



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

أحكام الشباب

كتاب الحكمة

الكتاب الذي ينبع من حكم الله تعالى

السيد مصطفى الحسيني الشيرازي

(ج ٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حسنة رسولنا وآله

حسنة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أحكام الشباب

كاتب:

صادق حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

ياس الزهراء عليها السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ٢١ | أحكام الشباب |
| ٢١ | أشارة |
| ٢١ | أحكام البلوغ |
| ٢١ | أحكام البلوغ |
| ٢١ | تعريف البلوغ |
| ٢١ | علامات البلوغ |
| ٢٢ | استفتاء حول علامات البلوغ |
| ٢٢ | أحكام الاجتهاد والتقليل |
| ٢٢ | أحكام الاجتهاد والتقليل |
| ٢٢ | معنى التقليل |
| ٢٢ | التقليل |
| ٢٣ | مسائل في الاجتهاد والتقليل |
| ٢٣ | استفتاءات حول الاجتهاد والتقليل |
| ٢٥ | أحكام الطهارة |
| ٢٥ | أحكام الطهارة |
| ٢٥ | الماء |
| ٢٦ | أحكام المياه |
| ٢٦ | استفتاءات حول الطهارة والمياه |
| ٢٧ | أحكام التخلّى |
| ٢٧ | أحكام التخلّى |
| ٢٧ | مستحبات التخلّى |
| ٢٧ | مكرهات التخلّى |

| | |
|----|-------------------------|
| ٢٧ | استفتاءن حول التخلّى |
| ٢٨ | الاستبراء |
| ٢٨ | استفتاءن حول الاستبراء |
| ٢٨ | أحكام النجاسات |
| ٢٩ | أحكام النجاسات |
| ٢٩ | ٢٠: البول والغائط |
| ٢٩ | ٣: المنى |
| ٢٩ | ٤: الميّة |
| ٣٠ | ٥: الدم |
| ٣٠ | ٦: الكلب والخنزير |
| ٣٠ | ٨: الكافر |
| ٣٠ | ٩: الخمر |
| ٣١ | ١٠: الفقاع |
| ٣١ | ١١: عرق الحيوان الجلّال |
| ٣١ | عرق الجنب من الحرام |
| ٣١ | استفتاءن حول النجاسات |
| ٣٢ | أحكام المطهرات |
| ٣٢ | أحكام المطهرات |
| ٣٣ | الماء |
| ٣٣ | الأرض |
| ٣٤ | الشمس |
| ٣٤ | الاستحالة |
| ٣٤ | ذهب ثلاثي العصير العنبي |
| ٣٤ | الانتقال |

| | |
|----|--------------------------------|
| ٣٥ | الإسلام |
| ٣٥ | التبعية |
| ٣٥ | زوال عين النجاسة |
| ٣٥ | استبراء الحيوان الجلال |
| ٣٥ | غياب المسلم |
| ٣٦ | ذهب الدم المتعارف من الحيوان |
| ٣٦ | استفتاءات حول المطهرات |
| ٣٧ | أحكام الأوانى |
| ٣٧ | أحكام الأوانى |
| ٣٧ | استفتاءات حول الأوانى |
| ٣٧ | أحكام الوضوء |
| ٣٧ | أحكام الوضوء |
| ٣٧ | الوضوء ترتيبى |
| ٣٩ | شرائط الوضوء |
| ٣٩ | الوضوء الارت마سى |
| ٣٩ | الأمور التي يجب لها الوضوء |
| ٤٠ | مبطلات الوضوء |
| ٤٠ | وضوء الجبيرة |
| ٤٠ | استفتاءات حول الوضوء والجبيرة |
| ٤٢ | استفتاءات حول الوضوء الإرتماسى |
| ٤٢ | أحكام التيمم |
| ٤٢ | أحكام التيمم |
| ٤٣ | الأشياء التي يصح التيمم بها |
| ٤٣ | كيفية التيمم بدل الوضوء |

| | |
|----|----------------------------------|
| ٤٣ | كيفية التيمم بدل الغسل |
| ٤٣ | أحكام التيمم |
| ٤٣ | استفتاءات حول التيمم |
| ٤٤ | أحكام الغسل |
| ٤٤ | أحكام الغسل |
| ٤٤ | ١. الأغسال الواجبة |
| ٤٤ | أ) أنواعها |
| ٤٥ | ب) كيفية أدائها |
| ٤٥ | أحكام الغسل |
| ٤٥ | أحكام الغسل |
| ٤٦ | استفتاءات حول الأغسال الواجبة |
| ٤٨ | أحكام الجنابة |
| ٤٨ | أحكام الجنابة |
| ٤٨ | الأمور التي تحرم على الجنب |
| ٤٨ | الأشياء المكرروهة على الجنب |
| ٤٩ | استفتاءات حول الجنابة |
| ٥٠ | ٢. الأغسال المستحبة |
| ٥٠ | ٢. الأغسال المستحبة |
| ٥١ | الاستفتاءات حول الأغسال المستحبة |
| ٥١ | أحكام الصلاة |
| ٥١ | أحكام الصلاة |
| ٥٢ | استفتاءات حول أهمية الصلاة |
| ٥٣ | الصلوات الواجبة |
| ٥٣ | الصلوات الواجبة |

| | |
|----|------------------------------------|
| ٥٣ | الصلوات الواجبة اليومية |
| ٥٤ | مسائل في الوقت |
| ٥٤ | استفتاءات حول وقت الصلاة |
| ٥٥ | الصلوات التي يجب أن تؤتي بالترتيب |
| ٥٥ | صلاة الآيات |
| ٥٥ | صلاة الآيات |
| ٥٥ | كيفية صلاة الآيات |
| ٥٦ | استفتاء حول صلاة الآيات |
| ٥٦ | كيفية الصلاة على الميت |
| ٥٦ | كيفية الصلاة على الميت |
| ٥٦ | أحكام الحزن على الميت |
| ٥٧ | استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن |
| ٥٧ | ستر البدن في الصلاة |
| ٥٧ | ستر البدن في الصلاة |
| ٥٧ | شروط لباس المصلى |
| ٥٨ | ما يستحب في لباس المصلى |
| ٥٨ | ما يكره في لباس المصلى |
| ٥٨ | استفتاءات حول لباس المصلى |
| ٥٩ | مكان المصلى |
| ٥٩ | مكان المصلى |
| ٥٩ | استفتاءات حول مكان المصلى |
| ٦٠ | الأماكن التي يستحب فيها الصلاة |
| ٦٠ | المواضع التي يكره الصلاة فيها |
| ٦٠ | أحكام المسجد |

| | |
|----|----------------------------------|
| ٦٠ | أحكام المسجد |
| ٦٠ | استفتاءات حول المساجد |
| ٦١ | الأذان والإقامة |
| ٦١ | واجبات الصلاة |
| ٦١ | واجبات الصلاة |
| ٦٢ | أولاً: النية |
| ٦٢ | استفتاءات حول النية |
| ٦٣ | ثانياً: تكبيرة الإحرام |
| ٦٣ | استفتاءات حول تكبيرة الإحرام |
| ٦٣ | ثالثاً: القيام |
| ٦٤ | استفتاءات حول القيام |
| ٦٤ | رابعاً وخامساً: القراءة والذكر |
| ٦٤ | استفتاءات حول القراءة |
| ٦٥ | سادساً: الركوع |
| ٦٥ | استفتاءات حول الركوع |
| ٦٦ | سابعاً: السجود |
| ٦٦ | استفتاءات حول السجود |
| ٦٧ | ما يصح السجود عليه |
| ٦٧ | استفتاءات حول ما يصح السجود عليه |
| ٦٧ | سجدة القرآن الواجبة |
| ٦٨ | استفتاءات حول السجدة الواجبة |
| ٦٨ | ثامناً: التشهيد |
| ٦٨ | استفتاء حول التشهيد |
| ٦٩ | تاسعاً: التسليم |

| | |
|----|------------------------------|
| ٦٩ | استفتاء حول التسلیم |
| ٦٩ | عاشرًا: الترتیب |
| ٦٩ | استفتاءات حول الترتیب |
| ٧٠ | الحادي عشر: الموالاة |
| ٧٠ | استفتاءات حول الموالاة |
| ٧٠ | القنوت |
| ٧٠ | القنوت |
| ٧٠ | استفتاء حول القنوت |
| ٧١ | تعقیب الصلاة |
| ٧١ | تعقیب الصلاة |
| ٧١ | استفتاءات حول الصلاة |
| ٧٢ | أحكام السلام |
| ٧٢ | أحكام السلام |
| ٧٢ | استفتاء حول السلام |
| ٧٣ | مبطلات الصلاة |
| ٧٣ | مبطلات الصلاة |
| ٧٣ | استفتاء حول المبطلات |
| ٧٣ | الشكوك |
| ٧٣ | الشكوك |
| ٧٤ | الشكوك المبطلة |
| ٧٤ | الشكوك التي لا يُعْتَنِي بها |
| ٧٤ | الشكوك الصحيحة (المعتبرة) |
| ٧٥ | استفتاءات حول شكيات الصلاة |
| ٧٦ | صلاة الاحتياط |

| | |
|----|-------------------------------|
| ٧٦ | صلاة الاحتياط |
| ٧٦ | استفتاءات حول صلاة الاحتياط |
| ٧٧ | سجود السهو |
| ٧٧ | سجود السهو |
| ٧٧ | كيفية سجود السهو |
| ٧٧ | استفتاء حول سجدة السهو |
| ٧٧ | صلاة المسافر |
| ٧٧ | صلاة المسافر |
| ٧٨ | استفتاءات حول صلاة المسافر |
| ٧٩ | صلاة القضاء |
| ٧٩ | صلاة القضاء |
| ٧٩ | استفتاءات حول صلاة القضاء |
| ٨٠ | صلاة الجمعة |
| ٨٠ | صلاة الجمعة |
| ٨١ | أحكام الجمعة |
| ٨١ | استفتاءات حول صلاة الجمعة |
| ٨٢ | صلاة الجمعة |
| ٨٢ | استفتاءات حول صلاة الجمعة |
| ٨٣ | الصلوات المستحبة |
| ٨٣ | الصلوات المستحبة |
| ٨٣ | استفتاءات حول الصلاة المستحبة |
| ٨٤ | صلاة الليل |
| ٨٤ | استفتاءات حول صلاة الليل |
| ٨٤ | صلاة الغُفَيْلَة |

| | |
|----|------------------------------------|
| ٨٥ | استفتاءات حول صلاة الغفيلة |
| ٨٥ | صلاة عيدى الفطر والأضحى |
| ٨٦ | استفتاءات حول صلاة العيد |
| ٨٦ | أحكام القبلة |
| ٨٦ | أحكام القبلة |
| ٨٦ | استفتاءات حول القبلة |
| ٨٧ | أحكام الصوم |
| ٨٧ | أحكام الصوم |
| ٨٧ | تعريف الصوم |
| ٨٧ | النية |
| ٨٧ | مبطلات الصوم (المفطرات) |
| ٩٠ | استفتاءات حول الصوم |
| ٩٢ | الموارد الموجبة للقضاء والكفارة |
| ٩٢ | الموارد الموجبة للقضاء والكفارة |
| ٩٣ | كفاره الصوم |
| ٩٣ | استفتاءات حول فدية الصوم و كفارته |
| ٩٤ | أحكام صوم المسافر |
| ٩٤ | استفتاءات حول صوم المسافر |
| ٩٤ | طرق اثبات أول الشهر |
| ٩٤ | طرق اثبات أول الشهر |
| ٩٥ | استفتاءات حول رؤية الهلال |
| ٩٦ | من لا يجب عليه الصوم |
| ٩٦ | من لا يجب عليه الصوم |
| ٩٦ | استفتاءات حول من لا يجب عليه الصوم |

| | |
|-----|--|
| ٩٦ | صوم المحرم |
| ٩٦ | صوم المحرم |
| ٩٦ | استفتاء حول صوم المحرم |
| ٩٧ | أحكام الخمس |
| ٩٧ | أحكام الخمس |
| ٩٧ | صرف الخمس |
| ٩٧ | استفتاءات في الخمس |
| ١٠٠ | أحكام الزكاة |
| ١٠٠ | أحكام الزكاة |
| ١٠٠ | شروط وجوب الزكاة |
| ١٠١ | مقدار الزكاة |
| ١٠١ | نصاب الذهب |
| ١٠١ | نصاب الفضة |
| ١٠٢ | زكاة الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقرة، والغنم |
| ١٠٣ | صرف الزكاة |
| ١٠٣ | نية الزكاة |
| ١٠٤ | صرف زكاة الفطرة |
| ١٠٤ | استفتاءات حول الزكاة |
| ١٠٤ | أحكام الحج |
| ١٠٥ | أحكام الحج |
| ١٠٥ | استفتاءات حول الاستطاعة |
| ١٠٥ | أقسام الحج |
| ١٠٥ | أقسام الحج |
| ١٠٦ | عمره التمنع |

| | |
|-----|---|
| ١٠٦ | حج التمتع |
| ١٠٧ | استفتاءات حول حج التمتع وعمره التمتع |
| ١٠٧ | العمر المفردة |
| ١٠٧ | أحكام الجهاد |
| ١٠٨ | أحكام الجهاد |
| ١٠٨ | استفتاءات حول الجهاد |
| ١٠٩ | أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ١٠٩ | أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ١٠٩ | استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ١١٠ | أحكام التولى والتبرى |
| ١١٠ | أحكام التولى والتبرى |
| ١١٠ | استفتاءن حول التولى والتبرى |
| ١١٠ | أحكام القرض |
| ١١١ | أحكام القرض |
| ١١١ | استفتاءن حول القرض |
| ١١١ | أحكام الوديعة |
| ١١١ | أحكام الوديعة |
| ١١١ | استفتاءات حول الوديعة |
| ١١٢ | أحكام العارية |
| ١١٢ | أحكام العارية |
| ١١٢ | استفتاءات حول العارية |
| ١١٣ | أحكام النكاح |
| ١١٣ | أحكام النكاح |
| ١١٣ | شرائط العقد |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ١١٣ | العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها |
| ١١٤ | النساء التي يحرم الزواج منها |
| ١١٤ | أحكام العقد الدائم |
| ١١٤ | الزواج المؤقت |
| ١١٤ | استفتاءات حول النكاح |
| ١١٦ | أحكام النظر |
| ١١٦ | أحكام النظر |
| ١١٦ | استفتاءات حول النظر |
| ١١٨ | أحكام الطلاق |
| ١١٨ | أحكام الطلاق |
| ١١٨ | الطلاق البائن والرجعي |
| ١١٨ | طلاق الخُلع |
| ١١٨ | طلاق المبارأة |
| ١١٨ | استفتاءات حول الطلاق |
| ١١٩ | أحكام الغصب |
| ١١٩ | أحكام الغصب |
| ١٢٠ | استفتاءات حول الغصب |
| ١٢٠ | أحكام اللقطة |
| ١٢٠ | أحكام اللقطة |
| ١٢٠ | استفتاءات حول اللقطة |
| ١٢١ | أحكام ذبح الحيوان وصيده |
| ١٢١ | أحكام ذبح الحيوان وصيده |
| ١٢١ | الطريقة الشرعية لذبح الحيوان |
| ١٢١ | شرائط الذبح (التذكية) |

| | |
|-----|------------------------------------|
| ١٢٢ | استفتاءات حول الذبح |
| ١٢٢ | صيد السمك |
| ١٢٢ | صيد السمك |
| ١٢٢ | استفتاءات حول صيد السمك |
| ١٢٣ | أحكام الأطعمة والأشربة |
| ١٢٣ | أحكام الأطعمة والأشربة |
| ١٢٤ | ما يستحب عند الأكل |
| ١٢٤ | ما يكره عند الأكل |
| ١٢٥ | أمور مستحبة عند الشرب |
| ١٢٥ | أمور مكرهه عند الشرب |
| ١٢٥ | استفتاءات حول الأطعمة والأشربة |
| ١٢٧ | أحكام اليمين (الحلف) |
| ١٢٧ | أحكام اليمين (الحلف) |
| ١٢٨ | شروط اليمين (الحلف) |
| ١٢٨ | استفتاءات حول كفارة الحلف (اليمين) |
| ١٢٨ | أحكام النذر |
| ١٢٨ | أحكام النذر |
| ١٢٩ | استفتاءات حول النذر |
| ١٢٩ | أحكام العهد |
| ١٢٩ | أحكام العهد |
| ١٢٩ | استفتاءات حول العهد |
| ١٣٠ | أحكام الوصية |
| ١٣٠ | أحكام الوصية |
| ١٣٠ | استفتاءات حول الوصية |

| | |
|-----|---|
| ١٣٠ | أحكام المعاملات |
| ١٣٠ | أحكام المعاملات |
| ١٣١ | البنوك |
| ١٣١ | استفتاءات حول البنوك |
| ١٣١ | أحكام البيع والشراء |
| ١٣١ | أحكام البيع والشراء |
| ١٣١ | شروط البائع والمشتري |
| ١٣٢ | شروط العوض والمعوض |
| ١٣٢ | النقد والنسيئة |
| ١٣٢ | استفتاءات في البيع والشراء |
| ١٣٣ | أحكام التلفاز |
| ١٣٣ | أحكام التلفاز |
| ١٣٣ | استفتاءات حول التلفاز والسينما والتمثيل |
| ١٣٤ | أحكام الشعائر الحسينية |
| ١٣٤ | أحكام الشعائر الحسينية |
| ١٣٤ | استفتاءات حول الشعائر الحسينية |
| ١٣٥ | أحكام المحرمات |
| ١٣٥ | أحكام المحرمات |
| ١٣٦ | الاستمناء |
| ١٣٦ | استفتاءات حول الاستمناء |
| ١٣٦ | استفتاءات حول الرقص والتصفيق |
| ١٣٧ | أحكام القمار |
| ١٣٧ | أحكام القمار |
| ١٣٧ | استفتاءات حول اللعب بآلات القمار |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٣٨ | أحكام الكذب |
| ١٣٨ | أحكام الكذب |
| ١٣٨ | استفتاء حول الكذب |
| ١٣٨ | أحكام القتل |
| ١٣٨ | أحكام القتل |
| ١٣٨ | استفتاء حول القتل |
| ١٣٩ | أحكام السحر والشعبدة |
| ١٣٩ | أحكام السحر والشعبدة |
| ١٣٩ | استفتاء حول السحر والشعبدة |
| ١٣٩ | أحكام الرسم والتمثال |
| ١٣٩ | أحكام الرسم والتمثال |
| ١٤٠ | استفتاءات حول الرسم والنحت |
| ١٤٠ | أحكام حلق اللحى |
| ١٤٠ | أحكام حلق اللحى |
| ١٤٠ | استفتاءات حول حلق اللحى |
| ١٤١ | أحكام الغناء والموسيقى |
| ١٤١ | أحكام الغناء والموسيقى |
| ١٤٢ | استفتاءات حول الغناء والموسيقى |
| ١٤٣ | أحكام الخمر والفقاع |
| ١٤٣ | أحكام الخمر والفقاع |
| ١٤٣ | استفتاءات حول الخمر والفقاع (البييرة) |
| ١٤٤ | أحكام الغيبة |
| ١٤٤ | أحكام الغيبة |
| ١٤٤ | استفتاءات حول الغيبة |

| | |
|-----|---|
| ١٤٥ | أحكام الوالدان |
| ١٤٥ | أحكام الوالدان |
| ١٤٥ | استفتاء حول حقوق الوالدين |
| ١٤٥ | أحكام الثياب والملابس |
| ١٤٥ | أحكام الثياب والملابس |
| ١٤٥ | استفتاءات حول الملابس والثياب |
| ١٤٦ | أحكام الخير والاستخاراة |
| ١٤٦ | أحكام الخير والاستخاراة |
| ١٤٦ | استفتاءات حول الاستخاراة |
| ١٤٧ | أحكام التبليغ والهداية |
| ١٤٧ | أحكام التبليغ والهداية |
| ١٤٧ | استفتاءات حول التبليغ والهداية |
| ١٤٨ | استفتاءات حول الحف |
| ١٤٩ | استفتاءات حول التدخين |
| ١٤٩ | استفتاءات حول الوشم |
| ١٤٩ | استفتاءات حول حكم العطور |
| ١٤٩ | بـ نوشتها |
| ١٥٣ | تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية |

أحكام الشباب

اشارة

اسم الكتاب: احكام الشباب

المؤلف: حسينی شیرازی، صادق

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ١

الناشر: یاس الزهراء

مكان الطبع: قم

تاريخ الطبع: ١٤٢٩ هـ

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

(المسألة ١٢ من كتاب: المسائل الإسلامية)

أحكام البلوغ

أحكام البلوغ

قال الله تعالى: **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ؟ ... اى: زمان البلوغ.**

تعريف البلوغ

البلوغ: هو وصول الفتى (الشاب) إلى وقت الكتاب عليه والتكليف، ويعرف بعلامة من علامات البلوغ الثلاث.
وبتعمير بعض العلماء: وصول الشاب إلى مرحلة يتأهل فيها لتوجه خطاب الله تعالى بـ **ب؟** يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا؟؟؟ ... أى: بأداء الواجبات،
واجتناب المحرمات ورعاية الأخلاق والأدب الإسلامية إليه، وهو شرف عظيم، ووسام رفيع من الله تعالى للإنسان البالغ.

علامات البلوغ

١ تنقسم علامات البلوغ إلى: أحد أمور ثلاثة:

الف: نبت الشعر الأسود الخشن تحت السرّة على العانة، ولا عبرة بالشعر الناعم الخفيف.

ب: الاحتلام، أى خروج المنى بصورة طبيعية.

ج: انقضاء خمس عشرة سنة قمرية.

٢ إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفة أو على الصدر وتحت الإبط وكذلك غلظة الصوت وما شابه ليس علامه للبلوغ إلا إذا
تيقن بسب ذلك بالبلوغ.

استفتاء حول علامات البلوغ

س: غلام عمره اثنى عشر عاماً ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ وهي خروج المنى ولم تظهر العلامات الأخرى، فهل يعتبر بالغاً وتوجب عليه الفرائض؟

ج: إذا كان السائل الخارج هو «المنى»، وعلاماته: الخروج بشهوة، ودفق، وفتور الجسد، فإنه بالغ ويجب عليه أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، ورعاية الأخلاق والأداب.

أحكام الاجتهاد والتقليد

أحكام الاجتهاد والتقليد

قال الله تعالى ... ؟ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ؟

معنى التقليد

التقليد: هو الرجوع فيما لا يعلمه الإنسان إلى العالم والعمل بما يقوله، فإنه يجب على المكلف بالنسبة إلى فروع الدين (أى: في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال) أن يسلك إحدى الطرق التالية المعتمدة عقلاً وشرعاً للوصول إلى الحكم الإلهي فيها، حتى يمكن من أمثاله، إذ لا بد للإنسان من معرفة الحكم أولاً ثم تطبيقه على حياته الفردية والإجتماعية، أما طرق الوصول إلى الحكم الإلهي فتحصر فيما يلى:

- الاجتهاد: والمقصود هو أن يكون المكلف قادرًا على النظر في أدلة الأحكام والتوصل إلى استنباط الحكم الشرعي منها، وهذا إنما يتحقق لمن حصل على ملكة الاجتهاد، وكان جاماً لكل شرائطه، ومن الواضح أن شروط الاجتهاد لا توفر لعامة الناس.
- الاحتياط: والمقصود منه هو أن يأخذ المكلف جانب الاحتياط في أعماله، بأن يعتمد فيها على ما يقبله جميع الفقهاء، بحيث لا يترك واجباً على رأى أى واحد منهم، ولا يرتكب حرماً على رأى أى واحد منهم أيضاً.
- التقليد: والمقصود منه هو أن يعمل المكلف بفتوى الفقيه الجامع لشروط الاجتهاد، وهو أسهل الطرق ونوع تسهيل من الشارع المقدس بالنسبة للمكلفين.

التقليد

١. يجب أن يكون المجتهد: رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثنى عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً وعادلاً. والعامل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو من يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذي يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين في عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

٢. يُعرف المجتهد وكذاك الأعلم بإحدى طرق ثلاثة:
 الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.
 الثانية: أن يخبر بذلك عالماً عادلاً يمكنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالماً عادلاً آخران.
 الثالثة: أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم، يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم وبوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد إذا كان ثقة بذلك.

٣. إذا تعسر تشخيص الأعلم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من يظن أنه الأعلم ومع عدم الظن يقلد من يتحمل احتمالاً ضعيفاً أعلميته

ويعلم عدم أعلمية غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعة في الأعلمية في نظره قليلاً واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قليلاً دون سواه على الأحوط استحباباً.

٤. الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق التالية:

أ. السمع المباشر من المجتهد.

ب. السمع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

ج. السمع من يوثق بقوله ويعتمد على قوله.

د. وجود الفتوى في رسالته العملية، في صورة الاطمئنان بصحبة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

مسائل في الاجتهاد والتقليد

١. إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة لم يجز لمقولده أن يقلد في تلك المسألة مجتهداً آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قال (الأحوط أن يفعل كذا) كما لو قال: الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، لزم على المقلد إما أن يعمل بهذا الاحتياط وهو الذي يسمى بالإحتياط الوجوبى ويأتى بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات أو يعمل بفتوى مجتهد آخر، فإن كان المجتهد الآخر يقول: بكفائية المرأة، أمكنه الإتيان بها مرة واحدة وهكذا الحكم إذا قال مرجع تقليله هذه المسألة محل تأمل أو محل إشكال.

٢. إذا احتاط المجتهد بعد أن أفتى في مسألة، مثلًا قال: «يظهر الإناء المنتجس بغسله في الكمر مرة واحدة وإن كان الأحوط غسله فيه ثلاث مرات» لا يجوز لمقولده أن يرجع في تلك المسألة إلى غيره من المجتهدين وهذا ما يسمى بالإحتياط الاستحبابي.

٣. لا يجوز تقليل المجتهد الميت ابتداءً، أما إذا مات المجتهد الذي يقلد الشخص جاز له أن يبقى على تقليل المجتهد الميت في جميع المسائل، حتى في تلك التي لم يعمل بها المقلد في حياة المجتهد.

٤. إذا عمل المكلف دون تقليل مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله أو طابت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليله فعلاً، وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلى أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

استفتاءات حول الاجتهاد والتقليد

س: شخص قلد مجتهداً على أنه الأعلم، لكن عندما تفحص وجد من هو الأعلم منه، هل يبقى على تقليله أم يعدل إلى الأعلم منه، وما هو حكم عباداته السابقة؟

ج: الأحوط العدول في الفرض المذكور والأعمال السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى.

س: ما المراد من الإحتياط المطلق وهل هو بمثابة الفتوى؟

ج: الإحتياط المطلق هو الإحتياط الوجوبى الذى لم يكن معه فتوى على الخلاف وليس هو بمثابة الفتوى.

س: ذكرت فى كتب الفقه عبارة: لا حاجة إلى التقليل في الضروريات، ما المراد من الضروريات؟

ج: الضروري هو الذى اتفق عليه جميع المسلمين بلا خلاف كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

س: شخص من أهل السنة استبصر وبدأ بتقليل الأعلم، ما حكم أعماله السابقة، وهل عليه قضاء بعض أعماله؟

ج: لا قضاء عليه في فرض السؤال إلا في الزكاة إذا أعطاها لغير أهل الولاية.

س: ما هو حكم القاصر والمقصر في التقليل والعمل بالأحكام الشرعية وهل يستحقان العقاب يوم القيمة؟

ج: المقصر كالعامد في استحقاق العقاب دون القاصر.

س: شخص يقلد أحد المراجع المتفقين وأراد المصالحة فهل يجب عليه أن يستفتني أحداً؟

ج: يرجع إلى المجتهد الحنف.

س: هل يجوز تغيير المرجع المقلد إلى آخر وذلك لإختلافهما في مسألة معينة؟ بحيث يقول الأول لا يجوز والآخر يجوز؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س: هل يجوز العدول إلى المجتهد الأعلم وما هي شروط العدول؟

ج: العدول من المجتهد الميت إلى الحنف يجوز، وأما العدول من المجتهد الحنف إلى مجتهد حنف آخر، لا يجوز إلا إذا كان الثاني أعلم.

س: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجباً؟

ج: الظاهر جواز الرجوع إلى الحنف مطلقاً.

س: هل يجوز لشخص حديث البلوغ أن يقلد المرجع الميت حيث إن هذا الشخص كان في حياة ذلك المرجع يصلى ويصوم مع أنه

لم يصل إلى سن التكليف وكان يقول أنا أرجع إلى هذا المرجع؟

ج: في فرض السؤال إذا كان ممِيزاً وقدّل المرجع حال حياته فالظاهر جواز البقاء على التقليد بعد وفاته.

س: إذا قُلِّدَ المكلَفُ مجتهداً عالماً لكن ليس هو الأعلم فهل يجزئ هذا؟ ولو كان يقلد مجتهداً ولكن في الاحتياطات يرجع إلى

مجتهد آخر هل يجوز عمله هذا؟

ج: يلزم تقليد الأعلم على الاحتياط وجوباً ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في احتياطاته.

س: في حالة تعذر الوصول إلى المجتهد الأعلم بسبب تعارض شهادات أصحاب الخبرة فهل يجوز تقليد أحدهم والذي يتوقع أن

تكون له الأعلمية؟

ج: نعم، في هذه الصورة يجوز.

س: عند الرجوع لغير الأعلم في التقليد هل يكون عمل المكلَف باطلًا أو غير صحيح؟

ج: الرجوع إلى غير الأعلم مع وجود الأعلم والعلم به وإمكان الرجوع إليه، يكون خلاف الاحتياط الوجوبى.

س: هل ترون تقليد الأعلم واجباً؟

ج: يجب على الاحتياط تقليد الأعلم مع الإمكان والاختلاف في الفتوى.

س: كيف يمكن تحديد مواصفات الأعلم؟

ج: الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها، وأجود فهماً للأخبار، أي: يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط.

س: ما حكم التبعيض في أمر أفتى أحد المراجع بأنه حرام والمرجع الآخر يرى بأنه جائز إذا تساوى المرجعان في الأعلمية؟

ج: التبعيض في المتساوين من حيث العلم جائز.

س: ما هي شروط التبعيض؟

ج: من شروط التبعيض: المساواة في العلم.

س: ما هو موقف المكلَف الذي عرضت له أثناء العبادة مسألة يجهل حكمها؟

ج: يأتي بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

س: عند البقاء على تقليد الميت هل يجب تقليد الحنف من أجل الأمور التي قد تحدث في المستقبل؟

ج: نعم، يجب على من يريد البقاء على تقليد الميت أن يكون بتقليد مجتهد حنف يجيز البقاء ويرجع إليه في المسائل الحادثة.

س: كيف يعرف المُقلِّد أنه يجوز له التبعيض والرجوع إلى مجتهد آخر في مسألة من المسائل الشرعية؟

ج: إذا كانت المسألة ليست فيها فتوى كما لو كانت احتياطية، أو قال مرجع تقليده بان المسألة محل تأمل، او محل اشكال، او مشكل، ففي مثلها يجوز تقليد مجتهد له فتوى في تلك المسألة.

أحكام الطهارة

أحكام الطهارة

قال الله تعالى ... ؟ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. ؟ أى مطهراً.

الماء

١. أقسام الماء: ينقسم الماء إلى قسمين من حيث:

أ) النوع:

١. المضاف: وهو ما كان معتصراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد. أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء.

٢. المطلق: وهو ما لم يُضف إلى شيء ويكون على خمسة أقسام:

١ الماء الكثر.

٢ الماء القليل.

٣ الماء الحار.

٤ ماء المطر.

٥ ماء البئر.

ب) الكمية

١. الكثرة:

أ- الكثرة هو ما ملأ وعاء بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار أو ما ملأ وعاءً مجموعه سبعة وعشرون شبراً.

ب- الكثرة طاهر ومطهر، ولا يتتجس بمجرد ملاقاً الدم أو البول أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها ولا يتتجس إذا لم يتغير.

ت- لا يتتجس ماء الكثرة إذا تغير بغير النجاسة.

ث- إذا غسل شيئاً نجساً تحت أنبوب ماء متصل بالكثرة، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متصلًا بالكثرة ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة.

٢. القليل:

أ- الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكثرة.

ب- إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجلس ولكن لو صب من الأعلى على الشيء النجس أو بدفعه، تنجلس المقدار الملقي للنجاسة فقط وكان الباقي طاهراً.

ت- إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالته عين النجاسة فيه، ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل (وهي الغسالة) نجساً، ويلزم على الأحوط استحباباً أن يجتنب أيضاً من غسالة الماء الذي يصب على الشيء النجس بعد إزالته عين النجاسة فيه.

ج) الحالة

١. الجارى:

أ- الماء الجارى هو الذى ينبع من الأرض ويجرى كمياه العيون والقنوات.

ب- الماء الجارى طاهر ومطهر وإن كان أقل من الكر، فإذا لاقتة النجاسة لم يتتجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

٢. المطر:

إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة ظهر منه ما أصابه المطر ولا- يكفى في المطر القطرة أو القطرات، بل يجب أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر والأحوط استحباباً أن يكون المطر بحيث يجري على الأرض الصلبة.

٣. البئر:

وهو الماء الذى ينبع من جوف الأرض، وهو طاهر حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطه النجاسة ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ينزع منها بالمقادير المذكورة في الكتب المفصلة.

أحكام المياه

١. الماء المضاف لا يظهر الشيء النجس ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

٢. المضاف مهما كان كثيراً (لا- بكثرة بئر النفط وما شابه) ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صب المضاف من أعلى على شيء نجس تنجس منه ما لاقى النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسه تنجس ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان طاهراً، وكذا لو دفع من الأسفل إلى الأعلى بضغط كالنافورة لاقى القسم الأعلى النجاسة لم يتتجس القسم الأسفل.

٣. الماء المطلق طاهر ومطهر، ويصح معه الوضوء والغسل.

٤. الماء الذى كان طاهراً ولا يعلم هل تنجس أم لا؟ فهو طاهر، والماء الذى كان نجساً ولا يعلم هل صار طاهراً أم لا؟ فهو نجس.

استفتاءات حول الطهارة والمياه

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفى الحجر والورق لتطهير موضع البول ويكتفى لتطهير موضع الغائط، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف موضع البول أمناً من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

س: شخص دخل دورة المياه العامة، وبعد فترة دخلها ثانية فوجد نجاسة على أرضها ولا يدرى هل كانت موجودة في المرة الأولى أم لا؟ فهل يحكم بطهارة المكان في المرة الأولى؟

ج: نعم يحكم بطهارة المكان.

س: هل الثلج والبرد المتساقط من السماء، كال IDR مطهر، وبطهر القدمين أو النعلين لو مشى الشخص عليه؟
ج: كلا لا يطهر.س: من كان يعلم بأن بعض لا يجید تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفه معه وهل يعتبر ملابسه طاهرة؟
ج: تعتبر طاهرة ما لم تر النجاسة فيها.

أحكام التخلّى

أحكام التخلّى

قال الله تعالى ... ؟ أو جاء أحد منكم من الغائب ؟ ... كناءة عن التخلّى.

١. يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلّى أو في الأوقات الأخرى، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

٢. يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلّى، أي: لا يكون مقاديم بدنه أعني: بطنه وصدره وركبتيه صوب القبلة أو عكسها.

٣. يحرم التخلّى في خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غير السالكة (المسدودة) إذا لم يأذن أصحابها بذلك وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارأة.

الثاني: ملك من لم يأذن بالتخلّى فيه.

الثالث: الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس، مثل بعض المدارس الدينية.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: الأماكن المحترمة التي يتنافى التخلّى مع احترامها.

٤. لا يطهر مخرج البول بغير الماء ولو غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ولكن يلزم غسله بالماء القليل مرتين والأفضل غسله ثلاثة.

مستحبات التخلّى

١. يستحب حال التخلّى أن يجلس في مكان لا يراه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء ويقدم اليمني عند الخروج، ويستحب تغطية الرأس حال التخلّى، وأن يضع بثقل جسمه على رجله اليسرى.

٢. يستحب قبل الوضوء للصلوة، وقبل أن يغتسل للصلوة في الجنب أن يتبول، وهكذا يستحب التبول قبل النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني.

مكرهات التخلّى

١. يكره عند التخلّى استقبال الشمس والقمر، ولكن تزول هذه الكراهة إذا غطى عورته بشيء، وهكذا يكره حال التخلّى استقبال الريح، والتخلّى في الشوراع والأزقة، وأمام المنازل والبيوت، وتحت الأشجار المثمرة، والأكل في حال التخلّى، واللبث الكبير في بيت الخلاء، وتطهير موضع الغائط باليدي اليمني، وهكذا يكره التكلّم في حال التخلّى ولا إشكال في ذكر الله أو التكلّم الإضطراري.

٢. يكره احتباس البول والغاز، بل ويحرّم إذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضرراً بالغاً.

استفتاء حول التخلّى

س: هل يجوز للرجل التبول وقوفاً في حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

ج: يكره ذلك، ولعل من حكم الكراهةبقاء ذرات من البول في المجرى يتحمل أن تسبب بعض الأمراض.

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟
 ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضوع البول، نعم يمكن استخدامها لتجفيف الموضع امنا من السرايَّة حتى يوجد الماء فيطهره.

الاستبراء

١. الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه. وفائدته: الحكم بظهور ما يخرج من الإنسان بعده من الرطوبة المشتبه وعدم ناقصيتها لل موضوع.
٢. الاستبراء على أقسام، وأفضلها كيفية: هو أن يظهر المتخلى موضع الغائط أولاً إذا كان قد تغوط أيضاً، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوه، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يصر رأسه ثلاث مرات، وفائدته: الحكم بظهور ما يخرج بعده من الرطوبة المشتبه وعدم ناقصيتها لل موضوع.
٣. السائل اللزج الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو ظاهر، وهكذا الخارج بعد المنى ويسمى (وذياً) وكذا الخارج بعد البول أحياناً ويسمى (ودياً) وهو ظاهر إن لم يصب البول. نعم إذا لم يستبرئ الرجل بعد البول ثم خرج منه ما يشك في أنه بول أم أحد هذه السوائل المذكورة، وبعبارة أدق: يشك في أن هذا الخارج منه هل هو بتمامه أحد السوائل الثلاثة أو مركب منه ومن ذرات البول الباقي في المجرى لعدم الاستبراء، فإنه يحكم بنجاسته وناقصيته لل موضوع.
٤. إذا شك الرجل هل استبرء بعد البول أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي نجسة أم ظاهرة، حكمت بالنجاست، وبطل وضوه، ولكن لو كان من عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرةً، أو شك هل أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي ظاهرة أم لا، حكمت بالظهور وعدم بطلان الموضوع.
٥. إذا لم يستبرئ الرجل ومضت مدة على تبوله بحيث تيقن بعدها بعدم وجود البول في المجرى، ثم خرجت منه رطوبة وشك في أنها ظاهرة أم لا، حكمت بالظهور وعدم بطلان الموضوع.
٦. إذا استبرء الرجل بعد البول، وتوضأ، ثم رأى بعد الموضوع رطوبة يعلم أنها إما بول أو مني، يجب عليه احتياطاً أن يغسل ويتوضأ أيضاً، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضأ فقط.

استثناءات حول الاستبراء

- س: شخص في بعض الأحيان بعد التبول تخرج منه مادة بيضاء تشبه المنى لكن بدون شهوة، هل تعتبر هذه المادة نجسة خاصة إنها تخرج بشكل غير إرادى، وهل تكون ناقصة لل موضوع؟
 ج: المادة في مفروض السؤال إذا كان قد استبرء الإنسان بعد البول، كانت ظاهرة وغير ناقصة لل موضوع والأفلان.
- س: بعد التبول يقوم الشخص بعملية الاستبراء، وقد يبالغ في هذه العملية المستحبة، ليتحقق من خلو القصيب من أي بقايا من النجاست، فهل المبالغة في ذلك تبطل هذه العملية؟
 ج: المبالغة لا تبطلها ولكن لا يصنع في الخرطات أكثر من ثلاثة مرات.
- س: ما حكم من شك أنه يستبرئ من البول وشعر أنه قد خرج بلل منه؟
 ج: مدام لم يستيقن بالبلل فلا يعتن بالشك ولا شيء عليه.

أحكام النجاسات

قال الله تعالى ... ؟ إنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِّيْجَدَ الْحَرَامَ. ؟ ...

النجاسات إحدى عشرة:

الأولى: البول.

الثانية: الغائط.

الثالثة: المنى.

الرابعة: الميته.

الخامسة: الدم.

ال السادسة: الكلب.

السابعة: الخنزير.

الثامنة: الكافر.

التاسعة: الخمر.

العاشرة: الفقاع.

الحادية عشرة: عرق الحيوان الجلآل على الأحوط.

١و٢: البول والغائط

١. البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذى نفس سائلة (أى: له دم دافق عند الذبح) نجسان، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذى ليس له دم دافق عند الذبح فظاهران، وكذا من مثل البعوض والذباب الذى لا لحم لهما. أما البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فظاهران.

٢. بول وغائط الحيوان الجلآل (أى: الحيوان الحلال اللحم الذى اعتاد أكل عذرة الإنسان) نجسان، وكذا بول وغائط الحيوان الذى وطئه الإنسان، وبول وغائط الغنم الذى ارتفع من الخنزير واشتدا لحمه من لبنة.

٣. يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرومة اللحم وخصوصاً فضلات الخفافش وبوله.

٣: المنى

١. منى الإنسان والحيوان ذى الدم الدافق عند الذبح، نجسان، ومنى الإنسان هو: سائل لزج يصعب خروجه عادة علامات ثلاثة:
أ. الشهوة.
ب. الدفق.
ج. فتور الجسد وارتخاؤه بعد خروجه.

٢. السوائل اللزجة التى يراها الشاب أحياناً: (المذى، الوذى، الودى) وهى التى لم تكن مصحوبة عند خروجها بالعلامات الثلاث المذكورة للمنى، ظاهرة لو كان الإنسان قد استبرء بعد التبول.

٤: الميته

ميته الحيوان الذى له نفس سائلة نجسٌ، سواء مات حتف أنفه أو ذبح بطريقة غير شرعية، ويتبعها اللحوم والشحوم والجلود، نعم السمك وكل ما ليس له دم دافق عند الذبح ميته ظاهرة وإن كان يحرم أكلها.

١. الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأستان، كلها ظاهرة إلا من الكلب والخنزير.
٢. إذا انفصل من بدن الإنسان الحي أو الحيوان ذى النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تحله الحياة فهو نجس.

٥: الدم

١. دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس، وغيره مما يعلم بعدم وجود نفس سائلة له أو مشكوك طاهر.
٢. الدم الذي يُرى في البيض ما لم يتمزق الغشاء الذي حوله إن أخرج بغشه ولم يختلط بالبيض، كان البيض ظاهراً، وأما الدم الذي يُرى عند حلب اللبن أحياناً فإنه منجس للحليب على الأحوط.
٣. الدم المختلف في الذبيحة ظاهر، لكنه حرام ما عدا الدم الذي يعد جزءاً من اللحم.
٤. الدم الخارج من بين الأسنان، إذا اخترط بماء الفم وأضمحل فيه ظاهر، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يبتلعه.
٥. الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم ظاهر، وكذا إذا لم يعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد، أو لحم صار على أثر الرض بتلك الحالة، وهكذا الجلدة التي تتكون فوق الجرح عند برئه وتشكل طبقة سوداء عليه.
٦. إذا سقط في الطعام حال غليانه ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا إناؤه وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهّرات.

٦: الكلب والخنزير

١. الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما وحتى المخالب والرطوبة منها، ولكن الكلب والخنزير البحرين ظاهران رغم حرمة أكلهما.
٢. جميع الحيوانات المحرمة اللحم عدا الكلب والخنزير إذا ذُبحت بالطريقة الشرعية تصبح جلودها ولحومها وشحومها ظاهرة إلا أنه يحرم أكلها، وكذلك لا يجوز الصلاة فيها.

٧: الكافر

الكافر نجس على الأحوط وجوباً وهو من ينكر وجود الله أو يتخذ له شريكاً أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله، أو ينكر المعاد والكبار الضرورية، وكذا النواصب والغلاة والخوارج فهم في حكم الكافر، وهكذا كل من ينكر ضروريًا من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن يستلزم إنكاره ذلك إنكار النبي صلى الله عليه وآله وأن يعلم أن هذا من ضروريات الدين. وإنما لا يحكم بكفره وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

٨: الخمر

١. الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس وحرام وإن حمد بطريقة ما، وأما إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فظاهر لكنه حرام وإن ألقى فيه شيء ليصبح مائعاً.
٢. التمر والزبيب والكمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً في الزبيب والكمش.

الاجتناب عن تناولها.

١٠: الفقاع

الफقाउँ هو الشراب المخصوص المستخدمن الشعير ويسمى في العرف البيره نجس وحرام. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى «ماء الشعير الطبئي» وكذا الشعير الذي يطبخ في الأمراقي والحساء فإنه طاهر وحلال.

١١: عرق الحيوان الجلّال

الأحوط وجوباً الإجتناب عن عرق الإبل الجلّال (أى: التي اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كلّ حيوان جلّال وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

عرق الجنب من الحرام

الأحوط استحباباً الإجتناب عن عرق الجنب من الحرام، نعم، لا تجوز الصلاة معه.

١. إذا جامع الرجل زوجته في زمان يحرم عليه مجتمعتها فيه، مثلما لو جامعها في صوم رمضان أو في أيام الحيض فالأحوط استحباباً الإجتناب عن عرقه.

٢. إذا أجب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال أو جامع زوجته عن حلال ثم أجب عن حرام فالأحوط استحباباً الإجتناب عن عرقه أيضاً.

استفتاءات حول النجاسات

س: إذا صنع من شحم الخنزير أو الميتة صابوناً أو مسحوقاً للغسيل، فهل هو طاهر؟ وهل يجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه؟
ج: نجس، ويحظر استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه.

س: ما حكم وجود الكلب في البيت وما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: وجود الكلب في البيت مكرر، وهو نجس العين فإذا مس شيئاً بروبوة صار نجساً ووجب تطهيره.
س: من هو الإنسان النجس شرعاً؟

ج: الإسلام سبب لطهارة الإنسان كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى لذلك فإن الكافر غير الكتابي نجس وكذا من ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وأما الكتابي كاليهودي والمسيحي والمجوسى فالأحوط وجوباً الإجتناب عنهم في غير موارد الحرج.
س: هل القذارات نجسة على تعريفها اللغوي؟

ج: كلا ليس كل قذر نجساً شرعاً، نعم ينبغي اجتنابه بل يستحب.

س: هل القيء من أشباه النجاسة وليس المقصود عين النجاسة أم هو طاهر وما مدى نجاسته وكيف يظهر؟
ج: القيء إذا لم يكن فيه دم طاهر، لكنه من الخبائث فلا يجوز أكله مثلاً.

س: شخص مسّ (منيه) بيده ولا مست يده أشياء أخرى. بعضها تذكرها فظاهرها وبعضها لم يتذكرها فأصابه الوسواس بحسبه؟
ج: كل شيء علمت يقيناً بأنك لمسته وجب تطهيره، وما لم تعلمه يقيناً، بل شككت فيه فهو لك طاهر.

س: هل يكفي غسل الموضع المت婧س نتيجة للامسته البول أو المنى بالماء إذا حدثت النجاسة بعد الوضوء للصلاة؟
ج: نعم، يكفي تطهير الموضع.

س: هل عملية تطهير المتنجس تحدث وإن لم يقصد التطهير؟

ج: نعم، تحدث عملية التطهير وإن لم يقصد التطهير.

س: هل أن مطلق المتنجس ينجس؟

ج: المتنجس ينجس الأول إذا لاقاه بروبوة، والأول ينجس الثاني إذا لاقاه بروبوة، والثاني ينجس الثالث على الأحوط إذا لاقاه بروبوة، لكن الثالث، لا ينجس الرابع فما فوق.

س: هل إن نوى التمر المستخدمة من مصانع الخمور، نجسة مع العلم بأنها جافة؟

ج: نعم، هي نجسة مع ملقاء الخمر، لكنها لا تنقل النجاسة ما دامت جافة.

س: ما حكم استعمال الأحذية التي تدخل في صناعتها الجلود المستوردة من بلاد غير إسلامية؟

ج: جائز، ولكن لو مسّها بروبوة وجب تطهير ما مسّها للصلوة وللأمور التي يشترط فيها الطهارة.

س: الجلد الموجود في المحلات لا نعلم هل هو من الجلود الطبيعية أو الصناعية وعندما نسأل العاملين في البلاد العربية يقولون إنه من الجلود الصناعية، فهل قولهم حجة أم لا؟

ج: الجلد إذا كان مشكوكاً في كونه طبيعياً أو صناعياً فهو محظوظ بالطهارة.

س: شخص أجرى عملية جراحية في البروستات والمسالك البولية، وبعد ذلك اتحد مسلك البول ومسلك المنى، وإذا داعب ينزل المنى في مسلك البول، فعملية الإنزال متواجدة ولكنه لا يخرج من جسمه وإنما ينزل من مسلك البول، بحيث يضمحل ويلاشي، فما هو الحكم في مفروض السؤال؟ هل يجب عليه الغسل؟

ج: إذا لم يخرج المنى منه كما في فرض السؤال لم يجب الغسل.

أحكام المطهرات

أحكام المطهرات

قال الله تعالى: **وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ**؟

١. المطهرات (التي تطهر الأشياء المتنجسة) اثنا عشر قسماً:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحلال.

الخامس: ذهاب ثالث العصير العنبي، بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال.

الحادي عشر: غياب المسلم.

الثاني عشر: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان.
وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية:

الماء

١. الماء يطهر الأشياء بشروط أربعة:
 الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما لا يطهر الأشياء النجسة.
 الثاني: أن يكون طاهراً.
 الثالث: أن لا يصير مضاداً عند غسل الشيء النجس به ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.
 الرابع: أن لا يبقى بعد تطهير الشيء المنتجس فيه من عين النجاسة شيء.
٢. يجب في تطهير الإناء النجس، غسله بالماء القليل ثلاث مرات إحتياطاً ويكتفى غسله مرة في الكر أو الجارى ولكن الإناء الذى ولع فيه الكلب وشرب منه الماء أو أى شيء مائع آخر، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجارى مرة وبالقليل مرتين وأما الإناء الذى سقط فيه لعب الكلب أو شيء من رطوباته، فالأفضل تعفيره بالتراب وغسله ثلاث مرات.
٣. الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:
 أ. إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاط مرات.
 ب. وإما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يحرك فيه بحيث يصل إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.
٤. الشيء المنتجس يظهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجارى مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المنتجسة ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وما شابهها.
٥. إذا أريد تطهير شيء منتاجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء فإذا لم يبق فيه البول وصب عليه الماء مرة أخرى فقد ظهر، والأفضل في الثوب والفراش وما شابههما أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة (والغسالة هي الماء الذي يخرج من الشيء المغسول حين الغسل، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر).
٦. كل شيء منتاجس لا يظهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه، ولكن لا إشكال إذا بقي فيه لون أو طعم أو رائحة النجاسة.
٧. إذا ظهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل ظهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به، التي وصل إليها الماء، وهذا إذا وضع شيء ظاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل الماء النجس إلى جميعها ظهرت جميع الأصابع بعد ظهارة الإصبع النجس.
٨. الشيء المنتجس الذي ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الحنفيه (الأنبوب) المتصلة بالكر مرة واحدة صار طاهراً، وهذا يظهر إذا كان فيه عين النجاسة وزالت عنه تحت ماء الأنابيب أو بواسطة شيء آخر ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، وأما إذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه ماء الحنفيه إلى أن يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الأرض

- تطهير الأرض باطن القدم والحداء النجسين بثلاثة شروط:
- الأول: أن تكون الأرض طاهرة.
 - الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة كالدم والبول أو المنتجس كالطين النجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء، بسبب المشي على الأرض أو الدلك عليها كما يلزم في التطهير بالأرض أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابهما من تبليط بالأسفلت ونحوه، فلا يظهر باطن القدم أو الحذاء المنتجس بالمشي على الفراش أو الحصير، وأما الآجر والجص والإسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الأرض، أي أنها مطهورة.

الشمس

الشمس تظهر الأرض والأبنية وما شابها كالأبواب والنوافذ والشاييك المستعملة في الأبنية إذا تنفست، وهكذا تظهر المسما المثبت في الحائط وذلك بخمسة شروط على الأحوط في بعضها:
الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس مربوطاً بحيث إذا لفاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليطه لتجففه الشمس.
الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يظهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجفنته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.
الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس، فلا يظهر إذا ساعدتها الريح في التجفيف، ولكن لا إشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال جفنته الشمس.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (أي في إشارة واحدة)، أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجفت ظاهر البناء والأرض ثم أشرقت مرة ثانية وجفت باطنهم، ظهر ظاهرهما فقط وبقى باطنهم نجساً.

الاستحالة

١. إذا تحول الشيء النجس بحيث يظهر في صورة شيء ظاهر، يصير ظاهراً ويقال لهذا: «الاستحالة» سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المنتجس مثل أن يتحول الخشب النجس رماداً أو يدفن الكلب في الأرض المالحة ويتحول إلى ملح، ولكن لا يظهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً أو يُصنع من الحليب النجس جيناً أو ليناً.
٢. إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير ظاهراً.
٣. البخار المتتصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما ظاهر.

ذهب ثلث العصير العنبي

١. لا يتتجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه وإن غلى حتى ذهب ثلاثة وبقى الثالث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل شربه إلا إذا انقلب خلاً.
٢. إذا غلى التمر أو دبسه أو الزبيب أو الكشمش أو مأوفها، كانت ظاهرة ولا يلزم ذهاب الثلثين وإن كان الأفضل الإجتناب عنها ولا سيما في الزبيب والكشمش.

الانتقال

١. يظهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا إنطلق إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه ويسمى هذا بـ«الانتقال»، أما الدم الذي يمتسه العلق من الإنسان، حيث أنه لا يسمى دم العلق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

٢. إذا قتل بقأة حطت على بدنـه ولا يدرى هل الدم الخارج من البقأة مما امتصته منه، أم هو من البقأة نفسها، فهو ظاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقأة ولكنه صار جزءاً بدنـها. أما إذا كانت الفترة بين الإمتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان أو لا يدرى هل يقال له دم بقأة أم دم إنسان، كان نجسًا على الأحوط.

الإسلام

١. إذا نطق الكافر بالشهادتين، أى قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً وظهر بعد إسلامه بـدنه وريقه ونخامتـه وعرقه. ولكن إذا كانت توجـد عين النجـاسـة على بـدنه حين إسلامـه لـزم إزالـة النجـاسـة وتطهـير موضعـها، أما إذا زالت عـين النجـاسـة قبل إسلامـه فالـأـحـوـط استـحـبـابـاً تـطـهـيرـ ذـلـكـ المـوـضـعـ المـتـنـجـسـ.

٢. الثوب الذى لامـس بـدـنـ الكـافـرـ وفيـهـ رـطـوبـةـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ بـدـنـ الكـافـرـ حـينـ إـسـلـامـهـ، يـجـتنـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ استـحـبـابـاًـ، بلـ حتـىـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـدـنـهـ حـينـذـاكـ فـالـأـحـوـطـ استـحـبـابـاًـ الـاجـتـنـابـ عنـهـ.

التبغـة

١. التـبـغـةـ هـىـ أـنـ يـظـهـرـ نـجـسـ بـوـاسـطـةـ طـهـارـةـ شـىـءـ نـجـسـ آـخـرـ وـذـلـكـ كـتـبـعـيـةـ طـهـارـةـ الـأـطـفـالـ غـيرـ الـبـالـغـينـ مـنـ الـكـفـارـ بـإـسـلـامـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ أـوـ الـجـدـ أـوـ الـجـدـةـ.

٢. إذا صـارـ الـخـمـرـ خـلـاًـ طـهـرـ إـنـاؤـهـ تـبـعـاًـ لـهـ، إـلـىـ المـوـضـعـ الذـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ الـخـمـرـ حـالـ غـلـيـانـهـ وـظـهـرـ أـيـضـاًـ الغـطـاءـ أـوـ الـقـمـاشـ الذـىـ يـوـضـعـ عـلـىـ فـوـهـةـ الـإـنـاءـ عـادـهـ إـذـاـ تـبـلـلـ بـنـفـسـ الـرـطـوبـةـ، وـلـكـنـ إـذـاـ تـلـوـثـ ظـهـرـ ذـلـكـ الـخـمـرـ فـالـأـحـوـطـ استـحـبـابـاًـ الـاجـتـنـابـ عنـهـ بـعـدـ أـنـ يـنـقـلـ الـخـمـرـ خـلـاًـ.

٣. يـظـهـرـ الـمـاءـ الـمـتـبـقـىـ فـيـ الـثـوـبـ أـوـ نـحـوـهـ بـعـدـ تـطـهـيرـهـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ، وـبـعـدـ انـفـصالـ الـغـسـالـةـ عنـهـ.

زوـالـ عـيـنـ النـجـاسـةـ

١. يـظـهـرـ بـدـنـ الـحـيـوانـ وـهـوـ يـشـمـلـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ جـسـمـ الـحـيـوانـ حـتـىـ الـمـنـقـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـيـورـ بـزـوـالـ النـجـسـ عنـهـ، فـإـذـاـ تـلـوـثـ بـعـينـ النـجـاسـةـ مـثـلـ الدـمـ أـوـ الـمـتـنـجـسـ كـالـمـاءـ الـمـتـنـجـسـ، ثـمـ زـالـتـ عـيـنـ النـجـسـ عنـهـ أـوـ الـمـتـنـجـسـ عنـهـ، وـهـكـذـاـ يـظـهـرـ باـطـنـ الـإـنـسانـ كـبـاطـنـ الـأـنـفـ وـالـفـمـ بـزـوـالـ عـيـنـ النـجـاسـةـ عـنـهـمـ، إـذـاـ خـرـجـ دـمـ مـنـ بـيـنـ الـأـسـنـانـ وـزـالـ فـيـ مـاءـ الـفـمـ لـمـ يـلـزـمـ تـطـهـيرـ دـاـخـلـ الـفـمـ وـكـذـاـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ الـأـسـنـانـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـفـضـلـ تـطـهـيرـهـاـ.

٢. إـذـاـ خـرـجـ الـدـمـ فـيـ باـطـنـ فـمـ وـكـانـ بـيـنـ أـسـنـانـهـ بـقـايـاـ طـعـامـ، فـهـذـهـ الـبـقـايـاـ ظـاهـرـةـ.

استـبـرـاءـ الـحـيـوانـ الـجـلـالـ

بولـ الـحـيـوانـ الـجـلـالـ (وـهـوـ الـذـىـ اـعـتـادـ أـكـلـ عـذـرـةـ الـإـنـسانـ)ـ وـغـائـطـهـ وـسـائـرـ رـطـوبـاتـهـ نـجـسـ وـلـوـ أـرـيدـ تـطـهـيرـهـ لـابـدـ مـنـ اـسـتـبـرـائـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـ يـحـسـ الـحـيـوانـ الـجـلـالـ مـدـةـ مـنـ الزـمـانـ عـنـ أـكـلـ النـجـسـ، بـحـيثـ لـاـ يـسـمـىـ بـعـدـهـ بـالـحـيـوانـ الـجـلـالـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـعـنـوـانـ وـيـمـنـعـ مـنـ أـكـلـ النـجـسـ وـيـطـعـمـ الـطـعـامـ الـطـاهـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ.

غـيـابـ الـمـسـلـمـ

إـذـاـ تـنـجـسـ بـدـنـ الـمـسـلـمـ أـوـ ثـوـبـهـ أـوـ أـىـ شـىـءـ آـخـرـ كـالـآنـيـةـ وـالـفـرـاشـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ حـيـازـتـهـ، ثـمـ غـابـ وـمـعـهـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ، يـحـكـمـ عـلـىـ

هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة، إحتياطاً في بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي تجسس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شيء من العصير العنبى المغلى وهو لا يعتبر نجساً ثم غاب، فإن غيابه هذه لا تكون مطهرة.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن يرى المسلم بعد الغيبة، يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلى في ذلك الثوب المتنجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم بلزم طهارة لباس المصلى وصلى في ذلك الثوب المتنجس، لا يمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيابه.

خامساً: أن يتحمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يظهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً. وكذا إذا لم يكن فرق بين الطاهر والنجس في نظر ذلك المسلم فإن اعتباره طاهراً حينئذ بسبب غيابه محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

ذهب الدم المتعارف من الحيوان

إذا ذُبح الحيوان الحلال اللحم على الطريقة الشرعية وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف عادة، كان الدم المتبقى في بدنه طاهراً.

استفتاءات حول المطهرات

س: ما حكم إزالة الجلد الزائد الموجود على الشفة؟ وهل يعتبر نجساً عند إزالته وقت الصلاة؟
ج: الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نزعت قبل أن يحيى وقت سقوطها، وإن كان وقت سقوطها ظاهرة وإن نزعها اختياراً.

س: هل يظهر التراب اليد التي تنجزت بالبول؟
ج: كلا.

س: يوجد في بعض الأحيان قليل من الدم في البيض بشكل مغلف، أى أن الدم غير مختلط بالبيض، فهل يجوز لنا تناوله بعد طرح الدم عنه؟ وهل يجوز لنا تناول البيض إذا علمنا أن فيه دماً لكن لم نره؟ وما هو حكم البيض المحتوى على الدم إذا تم سلقه بقشره علماً أن هناك أنواعاً معينة من البيض يوجد في أغبلها نقاط من الدم؟

ج: يجوز تناول البيض بعد إخراج الدم غير المختلط به، إلا إذا كان الدم بحيث لم يمكن رؤيته، مما لا يسمى عرفاً دماً.

س: هل يجب على المؤمن أن يظهر دورات المياه والحنفيات في الحسينيات إذا تيقن أن شخصاً نجساً استخدمها؟

ج: إذا كان الشخص النجس باشرها ببرطوبة فيلزم من يلاقتها ببرطوبة أن يظهر موضع الملاقاء من اليد ونحوها للصلاة ولكل ما يشترط الطهارة فيها. ولا يجب عليه التطهير لغيره، لكن فيه أجر وثواب.

س: إذا كان هناك جرح صغير في اليد وبمجرد مسح الدم زالت عين النجاسة فهل هذا موجب لطهارة الموضع؟ وإذا لم يظهر هذا الموضع فهل هو موجب لنجاسة كل شيء يمسه ذلك الشخص مع وجود الرطوبة؟

ج: لا يوجد زوال الدم الطهارة، بل يجب تطهيره بصب الماء عليه مرة واحدة، فإذا لم يظهره نجس كل شيء أصابه.

س: ما حكم تطهير الملابس عند التجفيف على البخار؟

ج: إذا لم يكن الثوب نجساً فلا بأس.

أحكام الأواني

أحكام الأواني

قال الله تعالى؟ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٌ كَانَتْ قَوَارِيزًا؟ وَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ.

١. الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريin أو الميتة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغسل منه، ولا يستعمل

في الأعمال التي يتشرط فيها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

٢. يحرم الأكل والشرب من الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.

٣. يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجراة على ذلك.

٤. يحرم بيع وشراء الأواني الذهبية والفضية وأخذ بائعها الثمن أو العوض، إلا إذا كان شراؤها من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقط، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

٥. قاعدة «الاستكان» المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق عليها اسم الإناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم استعمالها، سواء مع الاستكان أو بدونه وأما إذا لم يطلق عليها اسم الإناء والظرف فلا يحرم استعمالها.

٦. لا إشكال في استعمال الإناء الذي لا يدرى هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

استفتاءات حول الأواني

س: إذا كنت أعلم بأن بعضـاً لا يجيد تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفـي معـه وهـل أعتبر ملابسـه طاهـرة؟

ج: تعتبرـها طاهـرة ما لم تـر النجـاسـة فيـها.

س: هل يـظهر الإنـاء الـذـي يـسـتـخدـمه الـكـافـر لـشـرب الـمـاء بـالـغـسل فـقـط؟

ج: نـعـمـ.

س: شخص دخل دورـة المـياه العامـة، وبعد فـتـرة دـخـلـها ثـانـيـة فـوـجـدـ نـجـاسـةـ عـلـى أـرـضـهـاـ وـلـاـ يـدـرـىـ هـلـ كـانـتـ هـذـهـ النـجـاسـةـ موجودـةـ حـينـ

دخلـفـيـ المـرـءـ الـأـوـلـىـ أمـ لـاـ بـعـدـ تـطـهـيرـ النـجـاسـةـ، السـؤـالـ: هـلـ يـحـكـمـ عـلـىـ المـكـانـ فـيـ المـرـءـ الـأـوـلـىـ التـيـ دـخـلـ فـيـهاـ بـالـطـهـارـةـ؟

ج: نـعـمـ يـحـكـمـ بـطـهـارـةـ المـكـانـ.

أحكام الوضوء

أحكام الوضوء

قال الله تعالى؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ، وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؟ ...

يـجبـ فـيـ الـوـضـوءـ النـيـةـ وـغـسلـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـمـسـحـ مـقـدـمـ الرـأـسـ وـظـهـرـ الـقـدـمـيـنـ.

الوضوء ترتيبـيـ

١. غسل الوجه

أـ- يـجـبـ غـسلـ الـوـجـهـ طـولـاًـ مـنـ قـصـاصـ الشـعـرـ (فـيـ أـعـلـىـ الـجـبـينـ)ـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـذـقـنـ وـعـرـضاًـ مـاـ دـارـتـ عـلـيـهـ وـاحـتوـتـهـ الإـبـهـامـ وـالـاصـبعـ

الوسطى وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه، ولأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى هذا المقدار يلزم غسل شيء من أطرافه أيضاً.

ب- إذا كان يحتمل وجود سخ أو شيء في حاجبيه أو أطراف عينيه أو شفتيه، يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً عقلياً يلزم احتياطاً أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.

ت- إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

ث- لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفي من الشفتين حين الإطباق ومن الجفونين عند الإغماض، ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من المواقع المذكورة ومن لم يكن يعلم فيما سبق أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التي صلامها.

ج- يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

٢. غسل اليدين

أ- بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

ب- لكي يتيقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

ت- من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء ولو غسل يديه إلى الزنددين ولم يغسل الكفين بطل وضوؤه.

ث- الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة والثالثة مستحبة والثالثة وما زاد عن ذلك حرام، أما الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع لنية المتوضئ وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاثة غسلات كانت الغسلة الثالثة حراماً.

٣. مسح الرأس

أ- بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

ب- الرابع المقدم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكتفى مسح أي جزء من هذا الموضع وبأى مقدار كان وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع وطول أنملة أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومه.

ت- لا يجب المسح على خصوص جلد الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرمه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلد الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس، ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

٤. مسح الرجلين

أ- بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبنا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل أيضاً.

ب- في مسح الرأس وظاهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه المواقع، فإذا وضع كفه على رأسه أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه بطل وضوؤه.

ت- يجب أن يكون موضع المسح جافاً وإذا كان رطباً بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الاحتياط الواجب،

ولكن لا إشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

شراط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء اثنا عشر شرطاً:

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء ظاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

الشرط الثالث: أن يكون الماء والاناء والمكان والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

الشرط الرابع: أن لا يكون إناء الوضوء من الذهب والفضة.

الشرط الخامس: أن تكون أعضاء الوضوء حين العَسْل والممسح ظاهرة.

الشرط السادس: أن يكفي الوقت للوضوء والصلوة معاً.

الشرط السابع: أن يتوضأ بنية القربة، يعني امثلاً لامر الله تعالى ولو توضاً للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

الشرط الثامن: أن يراعي الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح

الرأس، ثم الرجلين ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوئه باطلًا.

الشرط التاسع: أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو المواالة.

الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد، فلو وضأه أحد أو ساعده في

إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوئه.

الشرط الحادى عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

الشرط الثانى عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

الوضوء الارتماسي

١. الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء ويخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء وبقى على نيته إلى حين إخراجها من الماء وتمام انفصال الماء عنها، صح وضوئه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجه من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه المواضع، وهكذا يصح وضوئه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي.

٢. في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه في الماء من جانب المرفق وإذا نوى الوضوء حين إخراج هذه المواضع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق.

٣. لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الارتماس وبعضها الآخر على نحو غير الارتماس.

الأمور التي يجب لها الوضوء

أ يجب الوضوء لخمسة أمور:

الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث كالتبول بينهما وبين الصلاة.

الثالث: للطاف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضعه.

الخامس: إذا نذر أو أراد أن يمس خط القرآن بوضع من بدنـه.

ب يستحب الوضوء لصلة الميت وزيارة أهل القبور ودخول المساجد ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته ولمس حواشيه والنوم، وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضاً، ولو توضاً لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلوة.

ج يحرم مس خط القرآن بالبدن دون الوضوء والأحوط وجوباً أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلاً، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

ء الأحوط وجوباً أن لا يمس اسم الله تعالى بأى لغة كان دون وضوء، والأحوط استحباباً أن لا يمس غيرالمتوسطي اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم فاطمة الزهراء عليهم السلام.

مبطلات الوضوء

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر، بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: كل ما أوجب الغسل كالجنابة وكذا مس الميت على الأحوط.

وهناك سابع وهو الاستحاضة وهو خاص بالنساء.

وضوء الجبرية

١. الجبرية هي ما يشد به الجرح والكسر والضماد الذي يوضع عليهمـا.

٢. إذا كان في موضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، يجب الوضوء كالمعارف.

٣. إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في الوجه أو اليدين وأمكن نزع جبريتها، فإن كان صب الماء عليه يضره ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم على الأحوط استحباباً يضع عليه خرقـة طاهرـة فيمسح عليها بيد مبللة.

٤. إذا لا يمكن نزع الجبرية وفتحها ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضـر به وجـب إيصال الماء إلى الجـرح، وإذا كان الجـرح أو الشـيء الذي وضع عليه نجـساً، فإن كان تـطهـيرـه وإيصال الماء إلى الجـرح مـمـكـناً وجـب تـطـهـيرـه وإيصال الماء إلى الجـرح عند الوضـوء، ولو كان الماء يـضرـ بالـجـرح أو كان إيصال الماء إليه غير مـمـكـنـ أو كان الجـرح نجـساً ولا يمكن تـطـهـيرـه وجـب غـسلـ ما حولـ الجـرحـ والمـسـحـ عليهـ إنـ كانتـ الجـبرـيـةـ طـاهـرـةـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الجـبرـيـةـ نـجـسـةـ أوـ لـاـ يـمـكـنـ المـسـحـ عـلـيـهـ بـيـدـ مـبـلـلـةـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـوـاءـ يـلـتصـقـ بـالـيـدـ، يـضـعـ عـلـيـهـ خـرـقـةـ طـاهـرـةـ ثـمـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ بـيـدـ مـبـلـلـةـ، وـإـنـ تعـذرـ هـذـاـ أـيـضاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الأـحـوـطـ أـنـ يـتـيمـ بـعـدـ الـوضـوءـ المـمـكـنـ.

استفـاءـاتـ حولـ الـوضـوءـ والـجـبـرـيـةـ

- س: ما حكم الأكل أثناء الوضوء (كمضغ العلقة)؟
ج: الوضوء صحيح.
- س: ما حكم تكرار المضمضة أثناء الوضوء؟
ج: الوضوء صحيح.
- س: ما حكم إبقاء الماء في الفم خلال الوضوء؟
ج: الوضوء في مفروض السؤال صحيح.
- س: ما حكم الوضوء قبل الغسل هل هو مستحب أم واجب؟
ج: نعم الوضوء في نفسه مستحب ويجب للصلوة، وهذا الحكم جاري في كل غسل، إلا غسل الجنابة للجنب، فإنه يكفي عن الوضوء، فلا استحباب ولا وجوب للوضوء.
- س: ما حكم من كان يرفع يده في الوضوء إلى الأعلى، ولكن كان يمسحها من المرفق إلى أطراف الأصابع؟
ج: لا شيء عليه فيما مضى ويجب رفع فيما يأتي.
- س: شاب كان جاهلاً بحكم الوضوء فقد كان يغسل الوجه، واليدين ثلاث مرات حال الوضوء، ما حكم وضوئه وصلاته السابقة؟
ج: يتوضأ بشكل صحيح من الآن ولا شيء عليه في الفرض المذكور.
- س: إذا كان الشخص في حالة الوضوء وكان شخص آخر يصب له الماء من الإبريق، فهل في هذا إشكال؟
ج: هذا مكرر.
- س: شخص بشرته كثيرة الدهون بحيث تجمع الدهون حول الأنف وفي أنحاء الوجه، هل تعتبر حاجزاً للوضوء والغسل، مع أنه عند محاولة حكها بالأظافر يظهر كالوسخ المجتمع، ما حكم ذلك؟
ج: بهذا المقدار المتعارف لا يعتبر مانعاً من إيصال الماء إلىأعضاء الوضوء ولا يلزم التدقيق في إزالته.
- س: هل يجوز الوضوء إذا كانت القدمين مبللتين؟
ج: إذا كان البطل قليلاً وغير مانع من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس به، وإلا لابد من تجفيفه أو تقليله بحيث يظهر الأثر.
- س: شخص أجرى عملية جراحية في ذراعه، وبعد العملية تم تغطية الذراع كاملاً من عند الكتف إلى أصابع اليد بمادة الفيبر جلاس (تقوم مقام الجبيرة إلا أنها تستخدم لخففة وزنها) ويبقى الذراع مغطى هكذا لمدة شهرین تقريباً، فما حكم وضوئه؟
ج: إن أمكن الغسل أو الوضوء بلا ضرر ولا حرج، فيكون الغسل غسلاً جبرياً وكذلك الوضوء، بمعنى أنه يجب إمارار اليد المبللة بالماء على الغطاء الموجود على اليد، وإلا فالتيّم بدل الغسل، وبدل الوضوء.
- س: ما هو الدليل على حرمة الغسلة الثالثة للوجه واليدين لو كان من دون اعتقاد بوجوبها أو باستحبابها، مع انه لو لم يكن الغسل عن اعتقاد بالوجوب أو الاستحباب لم يخالف التوقيف في العبادات؟
ج: إذا نواها غسلة ثالثة، شملها الدليل الشرعي بالحرمة سواء إعتقد بوجوبها أو استحبابها أم لا. إذ الغسلة التي يقوم بها عبادة، لا توصلاً.
- س: الغسلة الثالثة في الوضوء للوجه أو اليدين دون الإعتقاد بوجوبها هل تبطل الوضوء؟
ج: الغسلة الثالثة محظمة لا مبطلة، ولكن في اليد اليسرى مضافاً إلى الحرمة تكون مبطلة على الأحواط.
- س: بعد إتمام الوضوء والتوجّه للصلوة هل يصح أن نمسح الماء عن الوجه واليدين والأعضاء الأخرى أم أنه لا فرق سواء مسحنا الماء أم أبقيناه؟
ج: يجوز كلاماً، نعم يستحب إبقاء الرطوبة على الأعضاء وعدم مسحها بالمنديل وما شابه ذلك.
- س: لماذا لا يجوز الوضوء قبل غسل الجنابة وقد ورد أنه يكره للجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام حتى يتوضأ؟ ولو كان الوضوء بعد

غسل الجنابة لا بنية التشريع بل برجاء المطلوبية، أيكون ذلك حراماً؟

ج: الوضوء الوارد هو لأجل رفع الكراهة والوضوء الحرام هو إذا كان بعنوان رفع الحدث وإباحة الدخول في الصلاة ونحوه، وكذا لا يجوز أيضاً برجاء المطلوبية إذ هو مبغوض بهذا العنوان فلا يرجى مطلوبته.

س: هل يجب أن يصل ماء الوضوء إلى رموش العين؟

ج: يجب إيصال الماء إلى ما بان ظاهراً بعد تطبيق العينين.

س: عندما تكون القدمان مصابة بحروق وأجرى لها عملية تجميل ويخشى من مسيتها بالماء عند الوضوء أثناء الشتا، فما الحكم في ذلك؟

ج: يمسح على الجبيرة، يعني: على قماش طاهر ونحوه يضعه على ظاهر القدمين.

س: ما حكم المسح على الخف والجورب؟

ج: لا يجزئ إلا في حالة الضرورة من برد، أو خوف، أو مرض ونحوها.

س: شخص لديه شق في الحاجب وهو ملتف إلى النظر بشكل كبير ويسبب حرجاً في ذلك فكان يستخدم الكحل في هذا الحاجب، ولكن لا يمكن من إزالته نهائياً عند الصلاة وفي نفس الوقت يتتأكد أن الماء يصل إلى الحاجب، فما حكم الصلاة مع وجود الكحل؟

ج: إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس به والصلاحة صحيحة.

س: ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلاً بذلك مدة من الزمن؟

ج: يعيد الصلوات التي صلاتها مع هذا الوضوء شيئاً فشيئاً.

س: ما حكم الوضوء من ماء زمز المخصص للشرب فقط في الحرم المكي، علماً أن ادارة الحرم تمنعه؟

ج: في نفسه جائز.

س: ما حكم الجل المستخدم للشعر هل هو ظاهر؟ وهل يبطل الوضوء إذا كان في الشعر؟

ج: كل المواد التي تستخدم للشعر اذا لم يعلم بنجاستها فهي محكومة بالطهارة، وإذا لم تكن حاجةً ومانعاً عن وصول الماء إلى الشعر او جلد الرأس، فالوضوء صحيح، والا وجوب ازالتها، او فتح الفرق والمسح عليه.

استفتاءات حول الوضوء الإرتدامي

س: هل يجوز في الوضوء غسل الأعضاء من الحنفية مباشرةً أو من الدوش؟

ج: يجوز الوضوء الإرتدامي، بأن يدخل الوجه أو اليدين في الماء مراعياً الأعلى فالأسفل، أو يأخذهما تحت الحنفية أو الدوش بصورة يستوعب الماء كل الوجه واليدين.

س: إذا لم يستوعب الماء كل الأجزاء في آن واحد من دون أن يقصد كون الوضوء إرتدامياً فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك بعد إيصال الماء إلى الأجزاء الأخرى التي لم تغسل.

أحكام التيمم

أحكام التيمم

قال الله تعالى ... ؟ فتَمَّمُوا ضَعِيدًا طَيْبًا ...

يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في سبعة موارد:

١. إن فقد الماء.
٢. إن لم يمكنه التوصل إلى الماء.
٣. إن ضرره استعمال الماء.
٤. إن خاف من العطش.
٥. إن لم يكفي الماء الموجود إلا لتطهير البدن والثوب النجسين.
٦. إن لم يكن الماء مباحاً.
٧. إن ضاق الوقت.

الأشياء التي يصح التيمم بها

يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر وهو: قطع الطين اليابس والمحصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيم بغير التراب مادام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالرمل، فإذا فقد الرمل بالمدر وإذا فقد المدر بالمحصى والحجر.

كيفية التيمم بدل الوضوء

في التيمم بدلًا عن الوضوء تجب أربعة أمور:
الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفين من قصاص الشعر إلى الحواجر وأعلى الأنف والأحوط أن يمسح بالكفين على الحواجر أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع.

كيفية التيمم بدل الغسل

في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوى، يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، على نحو ما مر في المسألة المتقدمة ويجب على الأحوط أن يضرب كفيه على التراب مرة ثانية ويمسح بهما ظهر كفيه.

والأفضل أن يأتي بالتيمم سواء كان بدل الوضوء أو الغسل على نحو التالي: يضرب كفيه مرة واحدة على الأرض ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفيه.

أحكام التيمم

١. يجب أن يمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تؤدى أعمال التيمم تباعاً وبالتالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.
٢. إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم وإذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع مثل أن يكون شيء ملتصق بها وجبر إزالته.

استفتاءات حول التيمم

س: هل يشترط في التيمم ضرب اليدين معاً أثناء التيمم على الأرض أم يكفي ضرب كل يد على حدة؟

ج: نعم، الأحوط وجوباً ضرب اليدين معاً على الأرض في التيمم.

س: هل يصح التيمم من استيقظ بعد صلاة الفجر محتملاً وقد خرج وقت أداءها فلم يرد أن يتاخر في قضائها؟

ج: يجب الغسل ثم الصلاة قضاءً.

س: أيشترط في التيمم أن تمس جميع أجزاء الكف الأرض أم يكفي بعضها، ولو جمع مقداراً من التربة الحسينية ورثيّها إلى بعضها

وضرب كفيه عليها هل يجزئ مثل هذا؟ مع العلم أن هناك فراغات قليلة بين التراب.

ج: يشرط ذلك بالمعنى العرفى والمثال المذكور يكفى.

أحكام الغسل

أحكام الغسل

قال الله تعالى ... ؟ وَإِنْ كُنْتُمْ جُبُّا فَاطَّهِرُوا ؟ ...

تنقسم الأغسال إلى قسمين: واجبة، ومستحبة.

١. الأغسال الواجبة

أ) أنواعها

الأول: غسل مس الميت.

الثاني: غسل الميت.

الثالث: الأغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبهه.

الرابع: غسل الجنابة.

الاول: غسل مس الميت

إذا مسَ أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسل وذلك بموضع من بدنه وجب عليه أن يغسل: غسل مس الميت، سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفر أو عظم الميت، لكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

الثاني: غسل الميت

إذا مات الإنسان المسلم وجب غسله أولاً ثم تحنيطه وتكتيفيه، ثم الصلاة عليه ودفنه، ولكل احكام مفصّلة موجودة في مثل كتاب «المسائل الإسلامية».

أما غسله، فإنه يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

الثالث: الغسل الذي وجب بنذر ونحوه

لونذر الإنسان لله تعالى، او عاهد الله سبحانه او حلف بالله عزوجل بان لوقضى الله تعالى حاجته مثلاً اغتسل في يوم اول الشهر المقبل،

فإذا قضى الله سبحانه حاجة وجب عليه ان يغسل في يوم اول الشهر المقبل وفاءً بنذر، او عهده، او يمينه.

الرابع: غسل الجنابة

الجنابة: حالة بُعد عن الله تعالى وتمتنع الإنسان من الصلاة ومس القرآن ودخول المساجد ونحوها، ولا تزول إلا بالغسل قربة إلى الله تعالى.

تحقق الجنابة بأمرين:

الأول: الجماع وهو جائز للزوجين وحرام على غيرهما.

الثاني: خروج المنى، وله علامات ثلاثة: الخروج بشهوة، ودفق، وارتخاء البدن، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بالاختيار أو بلا اختيار.

(ب) كيفية أدائها

تؤدي الأغسال الواجبة وكذا المستحبة على نحوين:

ألف) ترتيبى.

ب) ارتماسى.

أ الغسل الترتيبى

١. في الغسل الترتيبى يجب غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيسر بنيء الغسل ولو كان جميع بدن في الماء كما إذا كان تحت الدوش مثلاً. نوى الغسل للرأس والرقبة، ثم للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر، كفاه، وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهله بالمسئلة بطل غسله على الأحوط الوجوبى، إذا كان قد اغتسل بحسب الماء على نفسه بيده أو بإياده وأماماً إذا اغتسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع بدن فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

٢. الأحوط استحباباً غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، وإن كان لا يبعد كفاية غسل كل السرة والعورة مع أحد الطرفين، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبيين.

٣. لكي يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة: (أى: الرأس والرقبة والجانبين الأيمن والأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لدى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الجانب الأيسر للبدن، والجانب الأيسر من الرقبة مع الجانب الأيسر للبدن.

ب الغسل الارتماسى

١. في الغسل الارتماسى يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس في الماء بنيء الغسل الارتماسى يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

٢. إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبى واتسع الوقت للغسل الارتماسى وجب أن يغتسل ارتماسياً.

أحكام الغسل**أحكام الغسل**

١. في الغسل الارتماسى يجب أن يكون جميع البدن ظاهراً، ولكن في الغسل الترتيبى لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم ظهر كل قسم منه قبل غسله كفى.

٢. إذا بقى ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول في غسل الجنابة ببطل الغسل، ولكن لا يجب غسل المواقع غير المرئية من

البدن مثل باطن الأذن والأنف.

٣. فـي الغسل يلزم غسل الشعـيرات القصـيرة التـى تـحتسب جـزءاً مـن الـبدـن، وـلا يـجب غـسل الشـعـر الطـولـيـل، بل إـذا تمـكـن مـن إيـصال المـاء إـلى البـشـرـة دون يـلـلـ الشـعـر صـحـ الغـسل، وـلكـن إـذا لمـ يـمـكـن إيـصال المـاء إـلى البـشـرـة دون غـسل الشـعـر وـجـب غـسله ليـصل المـاء إـلى البـشـرـة.

٤. جـمـيع الشـروـط التـى تـعـتـبر فـي صـحة الـوضـوء، مـثـل طـهـارـة المـاء وـإـبـاحـته، تـعـتـبر فـي صـحة الغـسل، وـلكـن فـي الغـسل لا يـلزم الغـسل مـن الأـعـلـى إـلـى الأـسـفـل، وـهـكـذا لاـ يـلزم فـي الغـسل التـرـتـيـبـي غـسل القـسـم الـلـاحـق بـعـد غـسل القـسـم السـابـق فـورـاً وـدون تـأـخـير، بل يـمـكـنـه أـن يـصـبـر بـعـد غـسل الرـأـس وـالـرـقـبـة، ثـم يـغـسل الـطـرف الـأـيـمـنـ، وـبـعـد مـدـة يـغـسل الـطـرف الـأـيـسـرـ.

استفتاءات حول الأغسال الواجبة

س: ما هي كـيفـيـة الغـسل الصـحـيـ؟ وـهـل يـجـوز الغـسل تـحـت الدـوـشـ؟ وـمـاـذا إـذا خـرـجـت الـرـيـحـ اـثـنـاء أـداء الغـسلـ؟ وـهـل يـجـب تـمـرـير الـيدـ بـالـمـاء عـلـى اـجـزـاءـ الـجـسـمـ؟

جـ: الغـسل تـرـتـيـبـيـ وـارـتـمـاسـيـ، أـمـا التـرـتـيـبـيـ: هوـ أـن يـغـسل الرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ أـوـلـاًـ ثـمـ الـطـرفـ الـأـيـمـنـ مـنـ الـبـدـنـ ثـمـ الـطـرفـ الـأـيـسـرـ. وـالـإـرـتـمـاسـيـ: هوـ غـمـسـ تـامـ الـبـدـنـ فـيـ الـمـاءـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ عـرـفـيـةـ، هـذـاـ وـلـا يـجـبـ إـمـرـارـ الـيـدـ، وـيـجـوزـ الغـسلـ تـحـتـ الدـوـشـ، وـإـذا خـرـجـ أـثـنـاءـ الغـسلـ رـيـحـ لـاـ يـبـطـلـ الغـسلـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ، بلـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـضـوءـ بـعـدـ إـنـ كـانـ غـسلـ جـنـابـةـ.

سـ: ماـ حـكـمـ صـلـاةـ وـصـيـامـ مـنـ يـؤـذـيـ غـسلـ جـنـابـةـ أـوـ أـيـ غـسلـ وـاجـبـ عـلـىـ طـرـيقـةـ خـاطـئـةـ؟

جـ: إـذاـ كـانـ الـخـطـأـ فـيـ التـرـتـيـبـ وـكـانـ غـسلـهـ تـحـتـ مـثـلـ «ـالـدـوـشـ»ـ الـذـيـ يـغـطـيـ مـاؤـهـ الـجـسـمـ كـلـهـ، فـغـسلـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، وـإـلاـ إـذاـ كـانـ الـخـطـأـ شـيـئـاـ آـخـرـ، أـوـ كـانـ غـسلـهـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ وـجـبـ أـنـ يـقـضـيـ مـاـ صـلـاهـ بـهـكـذاـ غـسلـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، أـيـ: يـقـضـيـ صـلـاتـهـ فـقـطـ دـونـ صـومـهـ.

سـ: إـذاـ كـانـ الغـسلـ مـنـ الـأـسـفـلـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ صـحـيـحـاـ؟ـ كـيـفـ يـتـمـ تـوزـيـعـ الـمـاءـ مـنـ الـأـسـفـلـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ وـهـوـ غـيرـ قـانـونـ الـطـبـيـعـةـ؟ـ

جـ: لـمـ يـرـدـ فـيـ الغـسلـ نـصـ كـمـاـ فـيـ الـوـضـوءـ عـلـىـ مـرـاعـاـتـ الـغـسلـ مـنـ الـأـعـلـىـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ، مـمـاـ يـشـعـرـ بـأـنـ الـمـلـاـكـ هـوـ وـصـولـ الـمـاءـ إـلـىـ الـجـسـدـ بـأـيـ صـورـةـ كـانـ.

سـ: إـذاـ كـانـ عـلـىـ غـسلـ جـنـابـةـ فـهـلـ يـصـحـ أـنـ أـنـوـيـ قـضـاءـ غـسلـ جـمـعـةـ مـعـهـ؟ـ

جـ: نـعـمـ، يـصـحـ ذـلـكـ.

سـ: شـخـصـ كـانـ لـاـ يـغـتـسـلـ بـعـدـ خـرـوجـ الـمـنـىـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ طـاهـرـ لـفـتـرـةـ مـنـ الـزـمـنـ، فـهـلـ يـلـزـمـهـ إـعادـةـ الـصـلـاةـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ؟ـ وـهـلـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ إـنـ كـانـ قـدـ مـسـ الـجـسـمـ وـالـمـلـاـسـ فـجـفـ أـوـ لـمـ يـمـسـهـ؟ـ

جـ: الـمـنـىـ هـوـ بـنـفـسـهـ نـجـسـ وـيـجـبـ تـطـهـيرـهـ مـنـهـ، وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـطـهـيرـهـ يـجـبـ الـاغـسـالـ مـنـهـ أـيـضاـ، يـعـنـىـ: بـعـدـ أـنـ تـزـيلـ الـمـنـىـ عـنـ جـسـمـكـ أـوـ ثـوـبـكـ وـتـطـهـيرـ مـكـانـهـ يـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـغـتـسـلـ غـسلـ جـنـابـةـ، فـإـذاـ لـمـ تـغـتـسـلـ وـلـوـ غـسـلـاـ مـسـتـحـجاـ فـعـلـيـكـ قـضـاءـ صـلـواتـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ.

سـ: هـلـ يـجـوزـ الـإـتـيـانـ بـالـغـسلـ تـرـتـيـبـيـ فـيـ حـوـضـ الـبـانـيـوـ؟ـ

جـ: يـصـحـ الغـسلـ فـيـ الـفـرـضـ المـذـكـورـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.

سـ: شـابـ بـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ وـلـمـ يـتـلـمـعـ الغـسلـ، بـلـ كـانـ يـغـسلـ جـسـمـهـ كـامـلـاـ، فـمـاـ حـكـمـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ؟ـ

جـ: إـذاـ كـانـ يـنـوـيـ الغـسلـ وـيـغـتـسـلـ تـحـتـ مـثـلـ الدـوـشـ الـذـيـ يـسـتـوـعـ الـمـاءـ فـيـ جـمـيعـ الـبـدـنـ، صـحـ غـسلـهـ وـصـحـتـ وـاجـبـاتـهـ جـمـيعـاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.

سـ: إـذاـ كـانـ شـعـرـ الرـأـسـ يـحـتـويـ عـلـىـ زـيـوتـ هـلـ يـجـبـ إـزالـتـهـ؟ـ

- ج: في الغسل وصول الماء إلى جلد الرأس تحت الشعر كاف، ولا يجب غسل الشعر.
 س: ما هي آراء الفقهاء في الغسل الثنائي والثلاثي؟
 ج: يصح الاغتسال الواحد بثبات متعددة، كالتبولة والجمعة والزيارة والجنابة وما أشبه ذلك لأن يغتسل لجميعها غسلاً واحداً.
 س: هل يجب إزالة قذارة الجسم من الدهون والعرق وغيرها من الأوساخ التي يفرزها الجسم قبل الإغتسال؟
 ج: إذا لم تشكل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، فلا يجب.
 س: شخص أراد أن يغتسل (من الجنابة) ونوى فلما حضر للإغتسال نسى أنه يريد أن يغتسل فغسل جسمه غسلاً عادياً فلما فرغ من ذلك تذكر أنه كان يريد الإغتسال من الجنابة، فهل غسله صحيح؟
 ج: إذا كان بحيث لو سئل عنه ما تفعل؟ يقول: أغتسل، وكان قد غسل بدنه بذلك الداعي فغسله صحيح، والافتراض.
 س: شخص وقع على جسمه شيء من الصمغ ووجب عليه غسل الجنابة ولم يتبه إليه وبعد عدة أيام انتبه وكان ذلك في شهر رمضان فهل يجب قضاء صيام تلك الأيام أو قضاء الصلاة فقط؟
 ج: إذا أحرز أن الصمغ مانع عن وصول الماء للبشرة، وأحرز أنه كان حين الغسل، لا أنه تجدد بعد الغسل، ولم يكن في مثل أطراف الأظافر مما يتعارف به حتى بعد الغسل وجب إعادة الغسل والصلاوة دون الصوم، والله العالم.
 س: شاب تصور أن الجنابة لا تحصل إلا عند النوم وبعد ذلك علم أنها لا تختص بالنوم وكانت تحصل له في اليقظة ولا يغتسل لها، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصيامه التي حصلت في تلك الحالة؟
 ج: ينقضي الصلوات التي صلاتها مع الجنابة شيئاً فشيئاً دون الصوم.
 س: شخص اغتسل ورأى بعد ساعتين من إتمام الغسل نجاسته وتيقن أنها كانت عليه قبل الغسل ... فماذا يفعل؟
 ج: يجب أن يرجع، وبعد إزالة النجاست وتطهير موضعها يعيد الغسل ابتداءً من العضو النجس، وإذا كان قد اغتسل بمثل الدوش مما يستوعب الماء جميع البدن، اكتفى بغسل الموضع فقط.
 س: الترتيب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر حال الغسل فتوى أم احتياط؟
 ج: الترتيب في الغسل بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر بالماء القليل فتوى، وفي الماء الكثير مثل الدوش ونحوه مما يستوعب البدن فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.
 س: هل الغسل المستحب يجزئ عن الغسل الواجب مثل الجنابة ونحوها؟
 ج: الغسل المستحب ولو مثل غسل التوبية أو الجمعة أو غير ذلك يجزئ عن الغسل الواجب، سواء نوى الاستحباب أو الوجوب، نعم الأحوط استحباباً أن ينوى ما عليه من غسل ويغتسل للجميع غسلاً واحداً.
 س: إذا اكتشف شخص أن غسله باطل، ما حكم صلواته وصيامه؟ وإذا كانت صلاته باطلة فهل تجب عليه الإعادة؟
 ج: إذا كان الغسل المذكور تحت مثل الدوش الذي يستوعب فيه الماء جميع البدن، وكان الخلل السابق المكتشف فيه: من حيث الترتيب، فالغسل صحيح على الأظهر ولا بطلان لشيء من أعماله العبادية. وأماماً إذا كان البطلان من جهة أخرى، فيجب قضاء الصلوات التي صلاتها بتلك الأغسال، وذلك شيئاً فشيئاً، وأما الصوم فلا حاجة إلى القضاء في مفروض السؤال.
 س: إذا احتمل شخص ثم جلس من نومه ونسى فصلى الفجر ثم لمس ميتاً فاغتسل عن مس الميت ثم صلى الظهر وبعدها تذكر أنه قد احتمل ولم يغتسل فما حكم صلاته وهل يجزئ غسل مس الميت عن غسل الجنابة؟
 ج: نعم، يكفيه ذلك على الأظهر.
 س: شخص أجب من حرام واغتسل بماء حار ثم أخذ يتسبّب عرقاً أثناء الغسل فهل عليه إعادة الغسل؟
 ج: ليس عليه إعادة الغسل على الأظهر.

أحكام الجنابة

أحكام الجنابة

١. إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا- يعلم أهي مني أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخي البدن بعد خروجها، كانت محكومة بحكم المنى، وإن لم يكن فيها شيء من هذه العلامات الثلاث، كلها أو بعضها، لم يكن لها حكم المنى، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة وارتخي البدن عند خروجه، كان في حكم المنى وإن لم يكن دفق.
٢. يستحب التبول بعد خروج المنى ولو لم يبل وخرجت منه رطوبة بعد الغسل وكان لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى، كان لها حكم المنى.

الأمور التي تحرم على الجنب

تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو اسم الله تعالى على الأحوط وجوباً والأحوط استحباباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والائمة الطاهرين وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وحتى المرور فيها، أى الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام ولا إشكال في المرور فيها (أى الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قرائة آية السجدة من سور العزائم (وهي سور القرآنية التي تحتوي على السجادات الواجبة) وهي أربع:
أ. سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.

ب. سورة فصلت: السورة الواحدة والأربعون.

ج. سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.

د. سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.

ويحرم على الجنب قرائة آية السجدة والأحوط استحباباً أن يترك حتى قرائة حرف واحد من هذه سور الأربع.

الأشياء المكرهه على الجنب

يكره على الجنب أن يأتي بتسعة أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، ولكن إذا توضأ أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشى القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه.

السادس: النوم، ولكن لا كراهة فيه إذا توضأ أو تم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد أن يحتلم في المنام.

استفتاءات حول الجنابة

س: شخص كان يعتقد أن غسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء، فقد كان يغتسل ويتوضاً ويصلّى، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة، وأما الصلاة التي صلاتها بعد الغسل والوضوء فهي صحيحة.

س: هل خروج المني بشهوة بدون جماع أو احتلام يوجب الغسل؟

ج: إذا علم كون الخارج منياً ولو من علاماته الثلاث، وجب الغسل.

س: هنالك شخص دخل الحمام ليغتسل غسل الجنابة، ولكن بعدما خرج من الحمام وصلّى صلاة الظهر شك في أنه اغتسل أم لا؟

هل يغتسل ويعيد الصلاة أم يبني على أنه اغتسل عندما دخل الحمام ولا يعيد الصلاة؟

ج: الصلاة التي صلاتها في فرض السؤال لا يعيدها ويعتبر الغسل للصلوات الآتية.

س: هل يجوز لمس أو مس ترجمة القرآن بلا طهارة، أو حال الجنابة؟

ج: نعم، يجوز المس في فرض السؤال إلا أسماء الله بأى لغة كانت.

س: ما هي أسباب كثرة الجنابة؟ وكيف يمكن للشخص التخلص منها؟

ج: أسبابها الطبيعية (غالباً) أمثل أكل الحلوي والأكلات الحارة والتفكير في الأمور الجنسية ومشاهدة الأفلام الغرامية والمحرم والنظر

المحرّم وقراءة القصص الجنسية وغيرها من العوامل المساعدة، والتخلص من ذلك يكون باجتناب المذكورات وبالصيام.

س: إذا خرج من الإنسان عند الملائكة ماء يشبه المني ولم يكن خروجه بشهوة هل يعتبر هذا منياً ويجب عليه الغسل؟

ج: لا، وليس فيه الغسل.

س: هل يجوز للمجنوب سمع سور العزائم؟ وإذا سمع آية السجدة فهل يجب عليه السجود؟

ج: يجوز له استماعها، ولا يجوز له قراءتها وعليه السجود عند استماعها.

س: إذا أجبن الإنسان من الحرام هل تنجز ملابسه أم لا، سواء كانت ملابسه مرطوبة أم غير مرطوبة؟ وإذا كانت يده رطبة ومس

شيئاً هل ذاك الشيء ينجس بمرطوبه اليد أم لا؟

ج: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ولكن لا صلاة معه، فإذا عرق بدنه وتلوث ثوبه بذلك لم تصلح الصلاة فيه.

س: ما هو حكم الماء النازل من جسم المغتسل للجنابة؟ هل هو ظاهر أم نجس وهل يجوز إعادة الاستحمام فيه؟

ج: إذا كان الغسل بعد تطهير المواقع النجسة من البدن، فالماء النازل من على جسم المغتسل ظاهر ويجوز إعادة الاستحمام فيه.

س: إذا لبس شخص ثوباً ظاهراً وهو في حالة الجنابة ولم يتلوث الثوب بالنجاسة فهل يعد هذا الثوب نجساً؟

ج: لا يعد الثوب في مفروض السؤال نجساً ما لم يعلم تلوثه بالنجاسة.

س: شخص كان يجهل ضرورة تطهير الملابس بعد الاحتلام قبل غسلها، وكان يضع ملابس العائلة لتغسل في الغسالة، فهل

تنجز ملابس عائلته من دون علمهم، وهل عليهم أن يعيدوا صلواتهم التي صلواها بهذه الملابس؟

ج: في فرض السؤال الملابس تطهر، ولا إعادة للصلوات.

س: هل ملامسة الجنب بالمرطوبة يضر بالطهارة، وهل في ذلك فرق بين المسلم وغير المسلم؟

ج: ملامسة المسلم في مورد السؤال برطوبة لا يضر، نعم غير المسلم يضر بالطهارة.

س: هل يتربى على عرق الجنب من الحرام قضاء الصلوات التي صلاتها فيه العرق إذا كان جاهلاً بالحكم؟ وإذا كان الجواب نعم،

فإلى أي مدى يستمر تأثيره؟ (أقصد إذا لامس الثوب وهذا الثوب لامس ثوبا آخر وهكذا) ... وهل يفسد صومه إذا بقى به بدون اغتسال؟

ج: عرق الجنب من الحرام لا يوجب قضاء الصلاة إذا كان جاهلاً عن قصورٍ لا عن تقدير. ومادام العرق موجوداً لا تجوز الصلاة فيه، ولا يفسد الصوم إذا لم يغسل الثوب.

س: كيف يتم تطهير فراش النوم من النجاسة؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة يمكن تطهير الفراش بالماء الكثير بواسطة (الحنفيه) مرتاً واحدة، أو بالماء القليل بعد فصل الغسالة للغسلة الأولى.

س: كيف يثبت أن السائل الخارج هو مني ويوجب الغسل إن كان الشخص في حالة صحية جيدة أو كان مصاباً بمرض تناصلي؟

ج: المني هو ما إذا كان جاماً لصفات ثلاثة وهي: الشهوة والدفق والفتور، ويكتفى اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور إذا كان الشخص مصاباً بمرض.

س: كيف يميز الشخص الماء الذي خرج منه أنه مني أو غيره وفي أيها يكون طارحاً وأيها يحتاج إلى الغسل؟

ج: المني هو الذي بخروجه يجب الغسل ويجب التطهير منه لأنّه نجس، وعلامة عند الذكر:

أنه يخرج بدقق. ٢ ويكون مع شهوة ولذة. ٣ ثم فتور في الجسم.

وما لم يكن فيه هذه العلامات فهو ليس. بمني، ويكون طارحاً ولا غسل فيه ولا تطهير إذا كان مستبرعاً من البول وقد مرّ معنى الاستبراء وكيفيته في أحكام التخلّي.

٢. الأغسال المستحبة

٢. الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة (المندوبه) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة ومن جملتها:

أولاً: غسل الجمعة ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة والأفضل إتيانه قبيل الظهر وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتى به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوى القضاء أو الأداء، وإذا لم يغسل يوم الجمعة يستحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن يأتى به في ليلة السبت.

ومن خشى أن لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتي بغسل الجمعة في يوم الخميس أو ليلة الجمعة وإذا لم يأت به في الجمعة والسبت جاز أن يأتي به في أي يوم من أيام الأسبوع، فيأتي به بقصد الرجاء (أى: بر جاء أن يكون مطلوباً لله تعالى) ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ واجعلنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعلنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

ثانياً: غسل أول ليلة من شهر رمضان وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة عشرة الليلية الحادية والعشرين أن يغسل كل ليلة ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون من شهر رمضان المبارك.

وقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل والأفضل أن يقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرون أن يأتي بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

- ثالثاً: غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.
- رابعاً: غسل ليلة عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والأفضل إتيانه في أول الليل.
- خامساً: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة والأولى إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.
- سادساً: غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والآخر من شهر رجب.
- سابعاً: غسل يوم عيد الغدير والأفضل إتيانه قبل الظهر.
- ثامناً: غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.
- تاسعاً: غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذي القعدة.
- عاشرًا: غسل الوليد عند الولادة.
- الحادي عشر: غسل المرأة التي تستعمل العطر لغير زوجها.
- الثاني عشر: غسل من شرب الخمر ونام في السكر.
- الثالث عشر: غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسل.
- الرابع عشر: غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص.
- الخامس عشر: يستحب أن يغسل من سعي إلى رؤية المصلوب ولكن لو رأه بلا اختيار منه أو رأه صدفةً واتفاقاً أو ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

الاستفهام حول الأغسال المستحبة

س: هل يجزئ الغسل المستحب عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يجزئ الغسل المستحب.

س: هل تكفى الأغسال المستحبة عن الوضوء؟

ج: كلاً، فإنه لا يكفي عن الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

أحكام الصلاة

أحكام الصلاة

قال الله تعالى: إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي

الصلاه من أجل الأعمال الدينية وأهمها، بل هي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وكما أن الإنسان لو استحم في اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنـه شيء من الدرن، كذلك إذا صلى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والآثام ونقى منها أفضل نقاء.

وينبغى للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلـى واستحق عذاب الآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس مني من استخف بصلاته» وقال صلى الله عليه وآله: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض».

وذات يوم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد دخل رجل واشتغل بالصلاه فلم يتم رکوعه ولا سجوده، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «نـقـرـ كـنـفـرـ الغـرابـ، لـثـنـ مـاتـ هـذـاـ وـهـكـذاـ صـلـاتـهـ لـيـمـوتـنـ عـلـىـ غـيرـ دـينـيـ».

فيلزم على الإنسان أن يواكب على صلاته أشد المواطبة ولا يأتي بها على سرعة وعجل وأن يكون حال الصلاة خاصعاً لربه، خاشعاً وقوراً وأن يلتفت أنه مع من يتحدث وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبريائه ذليلاً حقيراً، ولو التفت المصلى في حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي الله عزوجل كما حدث لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام إذ أخرجوا السهم من رجله الشريفة أثناء الصلاة دون أن يعني بذلك.

وهكذا ينبغي للمصلى أن يتوب ويستغفر الله العظيم ويتووجه بكله إليه وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الإطلاق. وكذا ينبغي أن يدع الأعمال التي تستوجب قلة الثواب لصلاته، فلا يقف للصلاة وهو نعسان أو يصلى وهو يدافع بوله وأن لا ينظر إلى السماء وهو في الصلاة، وكذا ينبغي أن يفعل ما يستوجب ازيداً ثواب صلاته كالتختم بخاتم من عقيق ولبس الشياطين النظيفة والتطيب واستعمال السواك والمşط وغير ذلك.

استفءات حول أهمية الصلاة

س: ما هو ثواب الصلاة وأجر المصلى؟

ج: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن المسلم إذا توضأ وصلى الخمس تحاثت خطاياه كما تحت الأوراق». وعنده صلى الله عليه وآله أيضاً: «الصلاحة ميزان: من وفى استوفى».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العذائب».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «للصلوة ثلاثة خصال: إذا قام في صلاته ينتثر البر على من اعتن السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعلى السماء، وملك ينادي: أيها المصلوة لو تعلم من تنادي ما افتقلا». س: ما هي عقوبة تارك الصلاة أو المتهاون بها؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما يبين المسلم وبين الكافر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصلحها». وفي الحديث أن فاطمة الزهراء عليها السلام سألت أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: «يأباها ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال صلى الله عليه وآله: يفاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاء الله بخمس عشرة خصلة: سُّت منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيمة إذا خرج من قبره. (فاما اللواتي تصيبهم في دار الدنيا، فالأخيرة: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله سيء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة: ليس لح حظ في دعاء الصالحين).

(وما اللواتي تصيبهم عند موته، فأولادهن: أنه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، الثالثة: يموت عطشاً، فلو سقى من انهار الدنيا لم يرو عطشه).

(وما اللواتي تصيبهم في قبره، فأولادهن: يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره). (وما اللواتي تصيبهم يوم القيمة إذا خرج من قبره، فأولادهن: إن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية: يحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه ولا يزكيه ولهم عذاب أليم)

س: ما حكم من ترك الصلاة دون أى سبب، ولم ينفع معه النصائح والإرشاد والوعظ والتهديد وغيرها من السبل؟، وهل هناك تبعه على الوالدة مثلاً أو أى فرد من العائلة تجاه ذلك؟

ج: قال تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا»، وهذا يعني الاستمرار في حفظ الصلاة بالترغيب والتشويق، ولا يكتفى بأمره

مرة واحدة وتركه بعد ذلك، بل لا بد من الاستمرار في ذلك.

س: ما حكم من ترك الصلاة من سن التكليف إلى ما قبل سن البلوغ، وماذا يترب على ذلك؟

ج: بالبلوغ يكون التكليف وقبله لاتكليف وليس عليه شيء.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستة أقسام:

القسم الأول: الصلوات اليومية.

القسم الثاني: صلاة الآيات.

القسم الثالث: صلاة الميت.

القسم الرابع: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة.

القسم الخامس: صلاة القضاء عن الوالد وتجب على الولد الأكبر.

القسم السادس: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر وكل واحدة منها أربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء

أربع ركعات وصلاة الصبح ركعتان.

وقت صلاتي الظهر والعصر

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك بينهما:

١. أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضى من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت عمداً، بطلت صلاته هذه.

٢. وأما الوقت المخصوص بصلوة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى المغرب الشرعي بمقدار أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءً وعليه أن يأتي بصلوة العصر خاصة ثم يقضى صلاة الظهر.

٣. وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلوة الظهر والوقت المخصوص بصلوة العصر، بحيث إذا أتى بصلوة العصر تماماً في هذا الوقت المشترك بل حتى في الوقت المختص قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً ويجب عليه أن يأتي بصلوة الظهر بعدها، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بها بنية ما في الذمة اى: من دون تعين أنها ظهر أو عصر.

وقت صلاة المغرب والعشاء

١. المغرب الشرعي هو عند ما تتجاوز الحمراء المشرقة (وهي الحمراء التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

٢. لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصالاتين:

أما الوقت المخصوص بالمغرب، فهو من أول المغرب الشرعي إلى أن يمضى من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب بحيث لو أتى

المسافر بصلة العشاء بتمامها في هذا الوقت عمداً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلة العشاء للمختار:

فهو ما يبقى بمقدار أداء أربع ركعات أو أقل إلى منتصف الليل في غير المسافر، وفي المسافر إذا بقى إلى منتصف الليل بمقدار أداء ثلاث ركعات أو أقل، بحيث إذا لم يأت شخص بصلة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلة العشاء أولًا ثم يصلى المغرب لبنية الأداء والقضاء، بل بنية ما في الذمة على الأحوط وجوباً.

وأما الوقت المشترك بين الصلاتين، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلة المغرب والوقت المخصوص بصلة العشاء، بحيث لو أتى أحد بصلة العشاء في هذا الوقت المشترك بل حتى في الوقت المختص قبل إتيان صلاة المغرب سهواً، ثم تبين له خطأه، كان صلاته التي صلّاها صحيحة ولزم أن يأتي بصلة المغرب بعد ذلك.

٣. لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر فالأحوط وجوباً إتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء بل بتيبة مافي الذمة.

وقت صلاة الصبح

بعد أن يتعرض من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى (ويسمى بالفجر الأول: الكاذب) ثم يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (أي افقياً) فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

مسائل في الوقت

١. من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاحة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتى يضيق وقتها.

٢. لا يجوز العدول من الصلاة السابقة كم لو دخل في الصلاة بنية الظهر أو بتيبة المغرب مثلاً ثم علم في الأثناء انه صلّاها، فإنه لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، اي إلى العصر، او العشاء، بل يقطع ويببدأ في العصر، او في العشاء، بخلاف ما إذا تصور انه صلّى الظهر، او المغرب، فدخل في العصر، او العشاء ثم تذكر انه لم يصلّى الظهر او المغرب، فإنه يعدل اليهما.

٣. يستحب للإنسان أن يأتي بالصلاحة في أول الوقت وقد وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة وتنأك فضيله ذلك كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، إلا أن يكون التأخير أفضل من جهة ما، مثل أن ينتظر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

استفتاءات حول وقت الصلاة

س: ما حكم من كان غافلاً فالتفت في الوقت المخصوص بصلة العصر، هل يصلى الظهر قضاء؟

ج: في فرض المثال، لو التفت وكان قد بقى من الوقت إلى المغرب الشرعي بمقدار صلاة أربع ركعات أو أقل، ففي هذه الصورة يصلّى العصر أداءً ثم يصلّى بعدها الظهر قضاءً، ولكن لو كان الوقت يسع بمقدار خمس ركعات، أتى أولًا بالظهر أداءً ثم العصر أداءً أيضاً لأنّه أدرك من العصر ركعة في الوقت.

س: ما هو سبب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء؟

ج: للجمع بين الصلاتين أدلة كثيرة منها الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ . .. فإن الآية الكريمة عينت للصلاة أوقاتاً ثلاثة وهي: دلوكة الشمس لصلاتي الظهر والعصر، وغسق الليل للمغرب والعشاء، وقرآن الفجر للصبح، ومنها الروايات الشريفة التي دلت على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع أحياناً بين الصلاتين من غير سفر ولا مطر

ولا غير ذلك، ومنها ما حبّذت على الجمع بين الصّلاتين مالم يرد الإِيتان بالنوافل، وإن الجمع أفضّل من الفصل بين الصّلاتين. ومنها: اليسر الذي بنى الإسلام عليه قوله تعالى ...؟ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ. ... ومن المعلوم: أن الجمع بين الصّلاتين يسر وتسهيل على المصليين.

س: ما هو وقت قضاء صلاة المغرب والعشاء؟

ج: وقت صلاة المغرب والعشاء للمختار منتصف الليل الشرعي وللمضطري إلى آذان الفجر.

الصلوات التي يجب أن تؤتي بالترتيب

يجب الإيتان بصلوة العصر بعد صلاة الظهر وصلوة العشاء بعد صلاة المغرب ولو أتى بالعصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاتاه.

صلاة الآيات

صلاة الآيات

قال الله تعالى: وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنِكِرُونَ؟

١. يجب الإيتان بصلوة الآيات والتي سنذكر كيفيتها فيما بعد لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه أحد.

الثالث: زلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: كل مخوف سماوي، أو أرضي على الأحوط في الأرض مثل الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحرماء والصفراء، والظلمة الشديدة، والهدأة والخسف، وغير ذلك من الآيات إذا خاف أكثر الناس.

١. إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلوة الآيات أو تكرر شيء منها عدة مرات، فإنه يجب أن يصلى لكل واحدة أو لكل مرة منها صلاة الآيات مع تجدد الآية أو تكررها بعد الصلاة، فمثلاً لو كسفت الشمس وصلى لها، ثم حدثت زلزلة أيضاً، فإنه يجب الإيتان بصلوة الآيات مرة أخرى، لكن لو حدثت الثانية أو تكررت قبل الصلاة، فإنه يكفي للاثنين صلاة واحدة، نعم الأحوط استحباباً التعدد.

٢. لو اتفق وقوع الآيات الموجبة لصلوة في منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلوة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق الأخرى، إلا إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة، بحيث تعد المنشآت منطقه واحدة مع رؤية الآية هناك فتجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

٣. عندما تقع زلزلة أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتي بصلوة الآيات فوراً وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبيّن وجوبها عليه حتى آخر العمر وتكون أداءً في أي وقت أتى بها بخلاف مثل الكسوف والخسوف، فإن الصلاة لهما تكون أداءً من حين البدء إلى تمام الانجلاء، وبعده تكون قضاءً.

كيفية صلاة الآيات

١. صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات وكيفيتها هي: أن يكبر بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقوم

ويقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، وهكذا إلى خمس مرات وبعد الركوع الخامس يهوي إلى السجدين ويأتي بهما، ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل مثلما فعل في الأولى تماماً، ثم يتشهد ويسلم.

٢. في صلاة الآيات يجوز بعد النية وقراءة الحمد، أن يقسم السورة إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً: يقرأ بعد الحمد **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ **اللَّهُ الصَّمَدُ** ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ** ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ **وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ** ثم يركع الركوع الخامس وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدين ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الرکعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدين يتشهد ويسلم.

٣. لا- بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في إحدى الركعتين خمس مرات وقرأ في الركعة الأخرى الحمد مرة واحدة وجراً السورة إلى خمسة أقسام.

٤. كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: «الصلاة» ثلاث مرات.

٥. يستحب أن يأتي بصلاحة الآيات جماعة ويسقط فيها من المأمور قراءة الحمد والسوره.

٦. يستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، وأما بعد الركوع الخامس والعشر فيستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده».

٧. يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعشر، ولو أتي بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

٨. كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

استفتاء حول صلاة الآيات

س: هل تجب صلاة الآيات لكسوف طفيف يحدث عندما يمر كوكب عبر الشمس كما لو مر الزهرة عبر الشمس؟
ج: لا تجب صلاة الآيات لذلك.

كيفية الصلاة على الميت

كيفية الصلاة على الميت

بعد أن يتم تغسيل الميت ثم تحنيطه وتكتفيه، يجب قبل دفنه الصلاة عليه، وتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات ولو كبر المصلى خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكافاه: بعد النية وإitan التكبير الأولي يقول: **أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**.

ويقول بعد التكبيره الثانية: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ**.

ويقول بعد التكبيره الثالثه: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**.

وبعد التكبيره الرابعة يقول: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ** إن كان الميت رجلاً ثم يكبر التكبيره الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

أحكام الحزن على الميت

١. يستحب لصاحب المصيبة الصبر وترديد الآية الكريمة ... **إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**? كما ويستحب لغيره تسلية صاحب المصيبة وتقديم التعازي اليه.

٢. يجوز البكاء على الميت وان كان بصوت بشرط ان لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى، بل يستحب البكاء على المؤمن من غير فرق بين الرحم وغيره.
٣. لا- يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد ولا- أن يلطم أو يصرخ الصراخ الخارج عن حد المتعارف عليه على الأحوط الأولى، إلا في مصائب المعصومين عليهم السلام، حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.
٤. لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب والأخ على الأحوط الأولى ويجوز في موتهم وإن كان الأحوط تركه.

استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن

س: إذا دفن الميت بدون حنوط جهلاً بالمسألة، فما هو الحكم؟

ج: الظاهر وجوب النبش والحنوط إلا إذا كان النبش موجباً لهتك حرمة الميت.

س: هل يجوز نياية أكثر من شخص واحد عن صلاة الميت أو صومه في وقت واحد؟

ج: نعم على الأظهر.

س: ما حكم من لمس كلباً ميتاً أثناء العمل (الدراسة) منذ فترة طويلة وهو محفوظ في المختبر؟

ج: إذا كان اللمس ببطيئة، لزم تطهير موضع اللمس، للصلاة.

س: ما هو حكم تجديد بناء القبر بعد اندراشه بسبب العوامل الطبيعية؟

ج: يكره تجديد القبر ما عدا قبور المعصومين عليهم السلام وأبنائهم والأولئك والعلماء.

س: هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه إذا كان جاراً مثلاً؟

ج: نعم.

س: هناك قبر أعلى من الأرض في مكان يُراد أن يبني فيه حسینية ويلزم نقل القبر إلى مكان آخر، فهل يجوز ذلك، وكيف يكون، وإذا هدم القبر أثناء النقل ما حكم ذلك؟

ج: لو كان القبر ملكاً للمدفون فيه كما لو اشتراه لدفنه فيه، فهو مالكه للأبد ولا يجوز نقله منه، وكذلك لو كان قد أوصى بأن يدفن في هذا المكان، وأما في غير ذلك كما لو دفن في أرض مباحة، فإنه لا يجوز النقل إلا إذا مرّ عليه أكثر من ثلاثين سنة بحيث لا يبقى منه شيء، نعم في الصورة الأخيرة لو أمكن نقله مع القبر بلا هدم ولا تفسخ جاز لو لم يكن هتكاً للمؤمن.

ستر البدن في الصلاة

ستر البدن في الصلاة

١. يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وفي الطواف أيضاً مطلقاً وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً، والأفضل من ذلك الستر الكامل وتعدد الثياب، ولبس السروال والرداء.

٢. يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه وكذلك لا يلزم ستر الكفين إلى الزنددين وكذلك ظهر القدمين إلى مفصليهما، ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزنددين.

شروط لباس المصلى

١. للباس المصلى شروط ستة:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثاني: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريضاً خالصاً ولا ذهباً، إذا كان المصلى رجلاً.

٢. يحرم للرجال التزيين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق أو التختم بخاتم من ذهب أو لبس ساعة يدوية ذهبية وتبطل الصلاة معها ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال في مطلق التزيين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

ما يستحب في لباس المصلى

يستحب في لباس المصلى عدة أمور، منها: العمامة مع التحنك، وارتداء العباءة ولبس الأبيض، ولبس أنظف ملابسه، واستعمال الطيب: أي العطر، والتختم بالعقيق.

ما يكره في لباس المصلى

يكره في لباس المصلى عدة أمور: منها: لبس الثوب الأسود إلا لمصابيح المعصومين عليهم السلام فلا كراهة فيها بل يستحب، ولبس الثوب الوسخ والضيق وملابس شارب الخمر وملابس من لا يجتنب النجاسة وما عليه صورة وارتداء الثوب محلول الأزرار والتختم بخاتم عليه صورة.

استفتاءات حول لباس المصلى

س: هل تجوز الصلاة بوبر كلب الماء (الخز) وما حكم الصلاة بالحرير الخالص؟

ج: تجوز الصلاة في الخز الخالص وهو: بوبر كلب الماء، ولا تجوز الصلاة للرجل في الحرير الخالص وهو: ما تفرزه دود القر.

س: هل تجوز الصلاة الواجبة بارتداء الحذاء في الظروف الاعتيادية؟

ج: إذا لم يمنع الحذاء من وضع الإبهامين من القدمين على الأرض حال السجود فلا بأس.

س: شخص تذكر بأنه لم يخلع الحزام المصنوع في دولته أوروبية من جلد طبيعي (غير مذكى) عند انتهاءه من الركعة الأولى فخلعه فوراً، مما حكم تلك الصلاة؟

ج: يعيد الصلاة في الفرض المذكور.

س: سروال (الجينز) المصنوع في بلدان غير إسلامية، توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة، ولا ندرى أنه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة فيها؟

ج: إذا احتمل كونه جلداً غير طبيعى صحت الصلاة فيه وإن لا يلزم الاجتناب عنه فيه الصلاة.

س: هل يجوز الصلاة بسروال أو قميص تلطخ بالدم بعد غسله، علمًا بأن آثار الدم لم تُزَّل عنه تماماً؟

ج: تكفى إزالة عين الدم وإن بقى لونه بعد التطهير.

س: ما حكم الصلاة بملابس نجسة بدون علم المصلى، وبعد مضي فترة من الزمن تذكر أن الملابس التي كان يرتديها كانت نجسة،

هل يعيد الصلوات التي صلاتها بتلك الملابس أم ماذا؟

ج: إن كان جاهلاً بالنجاسة وعلم بعد الصلاة صحت صلاته، وإن كان ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة فعليه قضاء الصلوات التي صلاتها كذلك.

س: ما رأيكم في الصلاة بملابس فيها صور حيوانات أو حشرات؟

ج: تجوز مع الكراهة.

س: هل يجوز الصلاة في جلد الأفعى والتمساح والحوت؟

ج: لا تجوز الصلاة فيها.

س: إذا كانت على ملابس المصلى شعرة صغيرة للكلب أو القط أو الأرنب أو الخنزير وهو لا يدرى إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

ج: صلاته صحيحة في فرض السؤال نعم لو علم بها في الثناء وجب إزالتها فوراً وصحت صلاته.

مكان المصلى

مكان المصلى

يشترط في مكان المصلى تسعه شروط هي:

الأول: أن يكون مباحاً.

الثاني: أن يكون ساكناً غير متتحرك.

الثالث: أن يستطيع المصلى إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محظياً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود على ذلك المكان محظياً.

السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المعصوم عليه السلام.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مرتوباً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبتيه ورؤوس أصابع قدميه.

استفتاءات حول مكان المصلى

س: ما حكم صلاة الجماعة المستديرة في المسجد الحرام حيث يتقدم فيها بعض أطراف الدائرة على الإمام؟

ج: الصلاة المستديرة حول الكعبة مع الجماعة صحيحة لو توفرت بقية الشروط وكانت الخطوط المستديرة لو سقطت على الأرض أفقياً لم تتقدم على الإمام.

س: هل التقدم على قبر المعصوم نبياً كان أو إماماً في حال الصلاة مبطل لها؟ أم ماذا؟

ج: نعم مبطل مع الالتفات.

س: هل تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى فرش يدعى أنه مغسول؟

ج: نعم تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى الفرش إذا لم يعلم بنجاسته أو علم ولكن لم يكن مרטوباً ببرطوبة مسرية حين الصلاة عليه.

س: هل تصح الصلاة في الكنائس والبيع وغيرها من أماكن عبادة سائر الأديان السماوية والوثنية؟

ج: تصح الصلاة فيها مع رضى أصحابها.

الأماكن التي يستحب فيها الصلاة

وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلّة، ثم مسجد السوق.

الموضع التي يكره الصلاة فيها

تكره الصلاة في عدة أماكن منها: الحمام، والأرض السبخة، ومقابل آدمي، ومقابل باب مفتوح، وفي الشارع والجاده، والزقاق إذا لم يزاحم المارة والعاfricanين، أما إذا زاحمهم فحرام ويعيد صلاته على الأحوط وجوباً.

كما وتكره الصلاة في مقابل النار، والسراج، وفي المطبخ، وفي كل مكان يوجد فيه فرن نار، ومقابل البئر والحفرة التي تكون محل اجتماع البول، ومقابل الصورة والتمثال، إذا كانت من ذوات الأرواح إلا أن يلقى عليها ستاراً، وفي الغرفة التي يكون فيها جنب، وفي المكان الذي يكون فيه صورة وإن لم تكن أمام المصلى، وكذا خلف القبر وعلى القبر وبين القبور وبين المقابر المعصومين عليهم السلام ومن اليهم.

أحكام المسجد

أحكام المسجد

١. يحرم تنjis أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه ويجب على من علم بتنجس أحد هذه المواقع أن يزيل النجاسة فوراً والأحوط وجوباً حرمة تنjis الطرف الخارجي من جدران المسجد أيضاً، فإذا تنجس وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.

٢. إذا لم يمكنه تطهير المسجد أو احتاج إلى مساعد فلم يوجد، لم يجب عليه تطهيره، ولكن يجب عليه على الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.

٣. يستحب تنظيف المساجد وإضاءتها، كما ويستحب لمن يريد دخول المسجد أن يتطيب ويتعطر ويلبس ثياباً نظيفة وثمينة ويفحص باطن حذائه لكي لا يكون فيها نجاسة وأن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقدم اليسرى عند الخروج، وهكذا يستحب أن يسبق الآخرين في الذهاب إلى المسجد ويتأخر عن الآخرين في الخروج منه.

استفتاءات حول المساجد

س: هل يجوز اقامه حفلات الأعراس في المساجد علما بأن الحفلة لا يصاحبها شيء من المحرمات؟

ج: إذا لم يستلزم ذلك هتكاً لحرمة المسجد ولو عرفيًّا فلا إشكال فيه.

س: ما رأيكم بالتصفيق في المساجد والحسينيات ليالي ميلاد المعصومين عليهم السلام؟

ج: إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد أو الحسينية وكان تصفيقاً عادياً فجائز.

س: هناك مساجد أثرية في البلاد الإسلامية يأتيها السواح الأجانب، فهل يجوز دخول الكافر إلى هذه المساجد لرؤيه الآثار؟

ج: لا يجوز دخول الكافر إلى المسجد.

س: ما حكم الصلاة في مساجد أبناء العامة؟

ج: يجوز.

الأذان والإقامة

١. يستحب للرجل أن يؤذن ويقيم قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يستحب أن يقول: «الصلاه» ثلاث مرات.

٢. يتالف الأذان من عشرين فضلاً هو:

الله أكبر، أربع مرات

أشهد أن لا إله إلا الله، مرتان

أشهد أن محمداً رسول الله، مرتان

أشهد أن علياً ولئل الله، والأفضل: أشهد أن علياً وفاطمة الزهراء وأولادهما المعصومين حجج الله، مرتان

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مُرْتَان

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مُرْتَان

حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، مُرْتَان

الله أكبر، مرتان

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُرْتَان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعه عشر فضلاً، أي بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل».

٣. إن «أشهد أن علياً ولئل الله» والأفضل: «أشهد أن علياً وفاطمة الزهراء وأولادهما المعصومين حجج الله» جزء من الأذان والإقامة على الأقرب وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

٤. من سمع الأذان والإقامة، سواء حاكاه أم لا، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم لصلاته.

٥. إذا استمع الرجل إلى أذان امرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان، لكنه إذا لم يقصد اللذذ سقط الأذان عنه.

٦. يلزم أن يوقع الأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانوا باطلين.

٧. يستحب لمن يعين للأذان أن يكون عادلاً عارفاً بالأوقات، وذا صوت رفيع، وأن يؤذن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة

١. واجبات الصلاة أحد عشرة:

الأول: التيبة.

الثانية: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام.

الرابع والخامس: القراءة والذكر.

السادس: الركوع.

السابع: السجود.

الثامن: التشهد.

التاسع: التسليم.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالة.

٢. إن بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو ترك أو زيد فيه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أن الصلاة تبطل بنقصانه وزيادته عمداً ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

٣. أركان الصلاة خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام حين تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع، أى: قبل الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدة.

أولاً: النية

١. النية في الصلاة ركن، والأعمال بالنيات، لذلك يجب على المصلى النية أولاً، يعني: بان ينوى انه يأتي بالصلاه بنية قربه إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أن يُمررها بقلبه أو يقولها بلسانه، بل يكفي أن يعرف أنه يصلى مثلًا أربع ركعات صلاة الظهر قربه إلى الله تعالى.

٢. يجب على المصلى أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده، فلو أتي بها رباءً، يعني أن يصلى ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتي بصلاته لخصوص الرياء أو خالطه الرياء، أى صلى لله وللرياء معاً.

٣. إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلى أربع ركعات ولم يعين أنها الظهر أو العصر، ففى صلاته إشكال، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتي بصلاته الظهر أداءً أو قضاءً في وقت الظهر، أن يعين أنه يصلى القضاء أو الأداء.

استفتاءات حول النية

س: ما حكم من شك في نية الصلاة أنها صلاة الظهر، أم العصر، وما حكمه إذا كان كثير الشك؟
ج: يبني على أنها الظهر. وإذا كان كثير الشك يبني على أنها العصر فى فرض السؤال .

س: شخص عندما يكبر وينحنى إلى الركوع قبل إتمام التكبيرة، ولم يحدد فى نفسه مسبقاً هل النية مطلقة أم بقصد أذكار الصلاة، فما حكم صلاته؟

ج: يتبع ذلك الارتكاز ولا يلزم الخطور فى النفس، والصلاه فى فرض السؤال صحيحة.
س: هل نية قضاء الصلاه هي مثلًا: أصلى صلاة الصبح قضاءً قربةً إلى الله تعالى؟

- ج: يصحّ ما جاء في مفروض السؤال.
- س: كيف تكون نية الصلاة المتأخرة عن وقتها؟
- ج: ما دامت تؤدي في وقتها الخاص أو العام، فيؤتي بها أداءً لا قضاءً، نعم لو قضى وقتها أتى بها قضاءً.
- س: هل التلفظ بالتيه واجب في الصلاة وأعمال الحج والأعمال الأخرى، وهل يكفي إحضارها بالقلب؟
- ج: يكفي في الجميع العلم بما يصنع بحيث لو سُئل عنه ماذا تصنع لأجب، وإن لم يكن إحضاراً بالقلب.

ثانياً: تكبيرة الإحرام

1. ثم يجب على المصلى بعد التيَّةِ: تكبيرة الإحرام أى قول: «الله أكبر» وذلك في أول كل صلاة وهي من الاركان وتبطل الصلاة بتركها او تكرارها، ويجب أن يتتابع فيها بين كلمتي «الله» و «أكبر» وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح ولو قالهما بعربي ملحون أو ترجمهما إلى غير العربية لم تصح التكبيرة.
2. يجب أن يكون المصلى مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

استفتاءات حول تكبيرة الإحرام

- س: شخص كان يصلّى لمدة ثلاثين سنة من دون أن يأتي بتكبيرة الإحرام جهلاً منه بالحكم، فهل يلزم عليه إعادة صلاة كل تلك المدة، وهل هناك فرق بين القصور والتقصير؟
- ج: يجب عليه القضاء في فرض السؤال بلا فرق بين القصور والتقصير، وله أن يقضى شيئاً فشيئاً، مثلًا: مع كل صلاة أداء يصلّى صلاة قضاء أيضاً.
- س: شاب كان يؤذن للصلاة ثم يقيم، وعندما يصل إلى ذكر: قد قامت الصلاة، يقول بعدها: نويت أن أصلّى صلاة المغرب أو باقي الصلوات مثلًا، ثم يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يدخل في الصلاة ويشرع في البسملة والقراءة، فما حكم صلواته السابقة؟
- ج: إن كان يقصد بقوله بعد النية: «الله أكبر» تكبيرة الإحرام، فلا قضاء اذ قول: «لا إله إلا الله» بعده، ذكر وهو لا يبطل الصلاة، والفعالية قضاء ما صلاه كذلك.

ثالثاً: القيام

1. يجب على المصلى: القيام حال أداء تكبيرة الإحرام والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذى يسمى بـ(القيام المتصل بالركوع) وهم ركناً تبطل الصلاة بتركهما ولو سهوًّا، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة والقيام الذي يكون بعد الإنصال من الركوع ليسا بركن وإذا تركهما سهوًّا صحت صلاته.
2. إذا نسى الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، ثم تذكر أنه لم يركع، وجب أن يقوم ثم يركع وإذا رکع دون أن يقوم أولاً أي: بأننهض منحنياً وأتى بالركوع المنسى بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.
3. يجب أن لا يتحرك ببدنه حال القيام وأن لا يميل إلى جانب ولا يتکئ على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرک رجليه عند الانحناء إلى الركوع.
4. لا إشكال في تحريك اليدين والأصابع حال قراءة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها أيضاً.

استفتاءات حول القيام

س: شخص يعاني من شلل في أطرافه السفلية عندما يصلّى يسرع في الصلاة حتى لا يقف كثيراً، فهل يجوز له الصلاة جالساً؟
 ج: يجب في الصلاة القيام مهما أمكن، يعني: إذا كان يستطيع الوقوف بلا استناد على شيء وجب الوقوف كذلك، وإلا استند على شيء، مثلاً على العصا أو الحائط، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً، صلى جالساً.

س: من لا يمكنه على القيام بمفرده حال الصلاة هل يجب عليه الاستعانة بمن يقيمه، وهل يجب عليه الاستئجار في حال عدم وجود المت能夠؟
 ج: لا يجب.

س: شخص مريض عند مراجعته إلى الطبيب نصحه بأن تكون صلاته من جلوس، وسجوده على مكان مرتفع، هل يمكن اعتبار كلام الطبيب مرجعاً؟

ج: الطبيب الخير والثقة يجوز العمل بقوله.

رابعاً وخامساً: القراءة والذكر

١. يجب على المصلّى بعد النية وتكبيرة الاحرام حال كونه قائماً قراءة «الحمد» وبعدها قراءة سورة كاملة كالتوحيد مثلاً وذلك في الركعتين الاولتين من الصلوات الواجبة اليومية.

٢. يجب على الرجل أن يجهر في الصلاة بكل كلمات الحمد والسوره في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، حتى الحرف الأخير منها، ويجب عليه ان يخفف بكل كلمات الحمد والسوره ما عدا البسمة منها في صلاتي: الظهر والعصر، كما يجب عليه الإخفاف في الركعة الثالثة والركعة الرابعة، سواء ذكر التسبيحات الأربع او قراءة الحمد وحده فيهما، وفيما عدا ذلك من الاذكار وغيرها فهو مخير فيها بين الجهر والإخفاف.

٣. يجب على المسلم تعلم الصلاة لكي لا يقرأها خطأ ومن لا يقدر على تعلم صحيحتها مطلقاً وجب أن يصلّى كيماً أمكنه، والأحوط استحباباً أن يصلّى مع الجماعة.

٤. يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثة، فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخيرتين (المذكورتين) الحمد وفي الأخرى التسبيحات ولكن الأفضل أن يأتي بالتسبيحات في كلتا الركعتين.

٥. يجب على الرجل الإخفاف بالحمد أو التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة.

استفتاءات حول القراءة

س: هل يجب على المكلف أن يتعلم أحكام التجويد؟ وهل يجب تطبيق تلك الأحكام في الصلاة؟

ج: لا يجب تعلم أحكام التجويد، ولا يجب تطبيق أحكامه في الصلاة. نعم هو جيد وتطبيقه في الصلاة مستحب.

س: إذا عطس أو سعل المصلّى أثناء قراءته للحمد أو السورة في الصلاة ثم أعاد قراءة الآية التي عطس أو سعل أثناء قراءتها، فهل تعتبر الإعادة زيادة توجب سجدة السهو؟

ج: لا بأس بإعادة الآية من بدايتها في مفروض السؤال ولا تلزم سجدة السهو.

س: الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً؟

ج: يتعلم ما أمكنه عربياً للصلاة ونحو الصلاة، ويؤدي بغير العربية ما لم يمكنه التعلم، والأحوط استحباباً أن يصلّى جماعة إن أمكنه ذلك.

- س: هل يجوز الجلوس أثناء القراءة في صورتي وجود ضرورة وعدم وجودها، وفي صورتي الصلاة الواجبة والمستحبة؟
ج: لا يجوز الجلوس أثناء القراءة في الصلاة الواجبة مع القدرة على القيام وعدم وجود ضرورة ويجوز في الصلاة المستحبة مطلقاً.
س: ما حكم قراءة البسمة في الصلوات المندوبة قبل الآيات المخصوصة كصلاة الوحشة وصلاة الغ فيه؟
ج: لا بأس بها بقصد الرجاء.

سادساً: الركوع

١. ثم إنّه يجب على المصلى بعد إكمال قراءة الحمد والسورة: الركوع، وهو أن ينحني في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع.
٢. الأحوط أن يقول في الركوع: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات أو «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرّة واحدة ولكن في ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفي أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرّة واحدة.
٣. يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع وأن يدفع بركتيه إلى الخلف في الركوع وان يحافظ على ظهره مستوياً ويمد عنقه و يجعله مساوياً لظهره وأن ينظر إلى ما بين قدميه وأن يصلى على محمد وآل محمد بعد ذكر الركوع وأن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» بعد أن ينهض من الركوع ويقف متتصباً.
٤. يجب أن يقف متتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنّه يهوي إلى السجود ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

استفتاءات حول الركوع

- س: هل يكون هناك فرق بين المرأة والرجل في وضع اليدين على الفخذين أو على الركبتين أثناء الركوع؟ وكذلك في الوضوء هل يكون فرق بينهم عند مسح اليدين مثلًا؟ وأيضاً هل يكون هناك فرق بينهم في الجهر والإخفافات في ذكر السور في الصلاة؟ وما هي السور التي نجهّر بها وفي أي ركعة؟
ج: يستحب للرجل حين الركوع وضع الركبتين على الركبتين وإلزامهما أعلى من الركبتين وأن لا تدفع بالركبتين إلى الخلف، وهناك فروق في غسل اليدين للوضوء والجهر والإخفافات بالقراءة حين الصلاة وهي مذكورة في كتاب: «المسائل الإسلامية» وهو موجود على الموقع فليراجع.
- س: متى يجب علينا ذكر (سمع الله لمن حمده) أي قبل أن نهوي للاعتدال من الركوع أم بعد ما نعتدل ونقف أم ونحن نهوي للاعتدال نقول ذلك إلى أن نتعدل؟ وكذلك في قول (أستغفر الله وأتوب إليه) في السجود؟
ج: يستحب قول «سمع الله لمن حمده» بعد أن ينهض من الركوع ويقف متتصباً، وأن يستغفر بعد أن يجلس من السجدة الأولى ويستقر بدنّه.

- س: إذا رفع شخص قبل الإمام في الركوع ظناً منه أن الإمام قد رفع ثم تبيّن له أن الإمام ما يزال راكعاً فإن تكليفه الشرعي أن يرجع إلى الركوع وإن لم يفعل فهل تبطل صلاته؟ وإن رفع وتبيّن له أن الإمام ما يزال راكعاً ورجع إلى الركوع وإذا بالإمام قد رفع (أي أنه في أثناء نزوله إلى الركوع رفع الإمام رأسه) فهل عليه إثم أو تبطل صلاته؟
ج: لا تبطل صلاته لو كان يتحمل رفع الإمام رأسه قبل أن يرجع ويركع معه، ولو احتمل اللحق بركوعه فركع ولم يلحق فلا إثم عليه ولم تبطل صلاته.

سابعاً: السجود

١. ثم إنّه يجب على المصلى بعد رفع رأسه من الركوع أن يأْتِي بسجدين، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والمسجدة هي: وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفى الإبهامين من القدمين على الأرض.
 ٢. الأحوط أن يقول في السجدة: «سبحان الله» ثلاث مرات أو «سبحان ربى الأعلى وبحمده» مرّة واحدة، ويجب أن يراعى المولات بين هذه الكلمات وأن يأْتِي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.
 ٣. يجب الطمأنينة، وهي أن يستقر البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب وعند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط استحباباً إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب إليه) في السجود.
 ٤. يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنـه، ثم يذهب إلى السجدة مرّة ثانية.
 ٥. في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيها مثلاً مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، والأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.
١. يجب أن يكون محلّ وضع الجبهة للسجود طاهراً، وأن يكون مما يصح السجود عليه من الأرض: كالتراب، والأفضل التربة الحسينية: تربة كربلاء فانها كما في الحديث تخرق الحجب السبعة تثير الأرضين السبع، ما نبت من الأرض غير المأكول والمليوس.
 ٢. يجب أن يكون موضع الجبهة مساوياً للموقف، يعني: عدم علوه أو انخفاضه أزيد من أربع أصابع مضمومات، كما يجب أن تكون المساجد السبعة: الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين في محالها إلى تمام الذكر الواجب.

استفتاءات حول السجود

س: لماذا نصلّى على التربة؟

ج: روى عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «جُعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً» فالواجب أن يسجد المصلى على تراب الأرض، لا على السجاد والبساط وما أشبه ذلك، وحيث إنه لا يتوفّر للمصلى تراب في كل مكان، أعدّت التربة للسجود بشكل يمكن للإنسان حملها معه دائماً، وهذا أيضاً نوع تسهيل وتسهيل، وقد قال الله تعالى...؟: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ... وقال رسوله الكريم صلّى الله عليه وآله: «بعثت بالشريعة السهلة السمحنة».

س: هل الجلوس بين السجدين واجب، وهل يعدّ من أركان الصلاة كمثل القيام بعد الركوع؟

ج: الجلوس بين السجدين ويسمى: «جلسة الاستراحة» واجب، لكن ليس ركناً يعني: لو أخلّ به عمداً لا سهوأً بطلت الصلاة، وكذا حكم القيام بعد الركوع، نعم القيام قبل الركوع ركن والإخلال به سهوأً أو عمداً مبطل للصلاة.

س: إصبع السبابة في رجل أطول من الإبهام، فإذا سجّدت يكون على أطراف السبابة؟ فما حكم ذلك؟

ج: إن امكن وضع بطن الإبهام أو ظهره أو طرفه الآخر على الأرض وجب.

س: شخص كان يصلّى دون أن يبسّط يده تماماً على الأرض عند السجود أى يوجد مسافة بين الأصابع والأرض ما حكم ذلك. وهل يعيد الصلاة فيما سبق؟

ج: لا يلزم إعادة الصلوات في فرض السؤال.

س: لو سجد المصلى على التربة ثم ارتفعت جبهته قبل الذكر فهل يحسب ذلك له سجوداً؟

ج: نعم، تحسّب سجدة في فرض السؤال.

س: ما حكم رفع أصابع الأرجل في السجود سهوًا؟

ج: لا يرفع الإبهامين حال الذكر الواجب، وإن رفع يعيدهما ويعيد الذكر.

ما يصح السجود عليه

١. يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه والملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية كالذهب.

٢. يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كاللعلف والتبن.

٣. إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً.

٤. أفضل شيء للسجود عليه هو كما مر التربة الحسينية، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

استفتاءات حول ما يصح السجود عليه

س: هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

ج: كونها معطرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل ورقية.

س: هل يجوز السجود على تربة منحوته عليها أسماء أهل البيت عليهم السلام مثلاً أو أي كتابة أخرى؟

ج: يجوز ذلك.

س: ما هو حكم الصلاة على أرض رخامية في مصلى للعامة، وما هو الحكم لو كانت التربة غير متوفرة، أو كان للتقبية؟

ج: يجوز السجود على الرخام الطبيعي ولكن السجود على التربة أفضل، وفي صورة التقيبة يجوز مطلقاً.

س: هل يجوز السجود على التربة التي أصبحت سوداء أو ما أشبه من كثرة السجود عليها؟

ج: إذا كان السواد مجرد تغيير لون، جاز السجود عليها، وإن كان قد شكل طبقة حاجزة تحجب عن مسامة الجبهة للتربة فلا يجوز و يجب إزالتها.

س: إذا لم يستطع الشخص المشابهة وتعدّر عليه السجود، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان هناك قرطاس نظيف أو منديل ورقى طاهر، أو ورق الأشجار أو خشبها طاهراً صحي السجود عليها، ولكن لو لم يكن عنده شيء طاهر أبداً وتعدّر عليه أن يسجد، أو ما برأسه إلى السجود وصحت صلاتة.

سجدة القرآن الواجبة

١. توجد في كل واحدة من سور الأربع وهي: «سورة النجم» و«العلق» و«فصلت» و«السجدة» آية سجدة واحدة وقد عينت في المصاحف الشريفة ويجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد بعد تمام الآية فوراً وإذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.

٢. إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت أى قبل أن يسجد، سجد سجدين على الأحوط استحباباً، ولكن لو قرأ الآية أو سمعها بعد أن سجد، لزمه السجود ثانية.

٣. إذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر أو سمعها من لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الاسطوانات أو الراديو ونحوها.

٤. يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكرها، ولكن الإتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبِّدًا وَرِقًا، لَا مُسْتَكِبِرًا وَلَا مُسْتَكِبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ دَلِيلٍ ضَعِيفٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٌ».

استفتاءات حول السجدة الواجبة

س: هل يجب السجود عند قراءة آية السجدة؟

ج: نعم، تجب السجدة في فرض السؤال.

س: إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامى اليدين؟

ج: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه - لنقيء أو غيرها - سجد على ثوبه المتخد من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.

س: كيف يمكن الإطالة في السجود؟

ج: يمكن الإطالة في السجود بتكرار قول: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع مرات، وبالصلاه على النبي وآلـهـ الكرام، وبالدعاء بعد ذلك بما يريد.

ثامناً: التشهيد

١. ثم إنه يجب على المصلى بعد أن أتى بالسجدين أن يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد والسورة وبعدها يستحب له القنوت ويأتي تفصيله قريباً أن شاء الله تعالى ثم بعد القنوت يجب عليه أن يركع، وبعده يسجد السجدين ثم يجلس للتشهد، فإن التشهد واجب في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وكذا المستحبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء فإذا جلس من السجدة الثانية، يتشهد ويقول وهو مستقر البدن: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبئده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» فإذا كانت صلاته ثنائية كالصبح سلم بالكيفية الآتية وخرج من الصلاة.

٢. هناك تشهد وتسليم رواه جامع أحاديث الشيعة عن مصباح المتهجد وقد جاء في تشهد قبل الصلاة على محمد وآلـهـ عباره: «وان علياً نعم الولي» فيجوز التشهد به، وجاء في تسليمه قبل «السلام علينا» عباره: «السلام على الأئمه الهاشميين المهدويين» فيجوز التسليم به أيضاً، فيكون خلاصة التشهد والتسليم المذكور هكذا: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن علياً نعم الولي، اللهم صل على محمد وآلـهـ عباره: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمه الهاشميين المهدويين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

٣. إذا نسى التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة ويتم الصلاة، ثم يأتي بسجدة السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله على الأحوط وجوباً، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجوب أن يتم الصلاة وبعد التسليم يقضى التشهد ويأتي بسجدة السهو للتشهد المنسي.

استفتاء حول التشهيد

س: شاب مؤمن كان يصلى ويتشهد بعد الركعة الثانية والثالثة ثم يتشهد التشهد الأخير مع التسليم بعد الرابعة أى ثلاث مرات جهلاً فما

الحكم؟

ج: صلواتك السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى وتصحّ الصلوات الآتية.

تساعاً: التسليم

ثم يجب على المصلى بعد أن أتى بالتشهد في الصلاة الثانية كالصبح التسليم، ويجب عليه في الصلاة الثلاثية كالمغرب ان يقوم بعد التشهد للركعة الثالثة، فـيأتى فيها بالتسبيحات الأربع ثم يركع ثم يسجد السجدين ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ويجب عليه في الصلاة الرابعة كالعشاء والظهرين ان يقوم من السجدين بعد الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة، فـيأتى فيها بالتسبيحات الأربع ايضاً ثم يركع ثم يسجد السجدين ثم يجلس فـيتشهد ويسلم، والتسليم هو ان يقول المصلى بعد التشهد في الركعة الأخيرة للصلاة حالة الجلوس واستقرار البدن: «السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبُهُ» ويجوز ان يضاف إلى التسليم بحسب رواية جامع احاديث الشيعة بعد «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» عباره: «السلام على الأئمة الـهـادـينـ المـهـديـينـ» كما مـرـ ذلك عند ذكر التشهد.

استفتاء حول التسليم

س: هل يجوز لـى أن أسبق إمام الجماعة في التسليم؟

ج: يجوز سبق الإمام في التسليم ولكن يقلل من ثواب جماعته.

س: شخص يصلى منذ الصغر الصلاة الرابعة بسلامين والآن حيث عمره أربعين سنة علم أن صلاتـهـ كانت غير صحيحةـ،ـ فـماـذاـ يـفـعـلـ؟ـ

ج: إذا كان الفاصل بين الركعتين والركعتين هو مجرد السلام، من دون إضافة فعل أو حركة زائدة، فيستغفر الله ولا يعود لمثلها، ولا شيء عليه إن شاء الله. أما اذا كان يجعل الصلاة الواحدة صلاتـينـ بتـكـبـيرـتينـ وـحـرـكـةــ بينـهـماـ،ـ وـنـيـتـيـنـ وـقـرـاءـتـيـنـ،ـ وـماـ أـشـبـهـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ صـلـوـاتـهـ الـرـابـاعـيـةـ جـمـيـعاـ باـشـتـنـاءـ ماـ كـانـ وـظـيـفـتـهـ فـيـهاـ القـصـرـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـسـافـرـاـ.

عاشرًا: الترتيب

إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

استفتاءات حول الترتيب

س: شخص مصاب بالسعال مما يسبب له قطع القراءة والذكر في الصلاة، فهل يضر ذلك بالصلاهـ،ـ وهـلـ تـصـحـ الصـلاـهـ عـنـدـ التـوقـفـ؟ـ

ج: إذا لم تخل بالموالاة أو بصورة الصلاة فلا تبطل الصلاة بها وتصح القراءة من حيث التوقف.

س: ما حكم صلاة من وصل كلمتين بالسكون عمداً، وهـلـ يـجـبـ إـعادـةـ قـرـاءـةـ ماـ وـصـلـ بالـسـكـونـ؟ـ

ج: عدم البطلان غير بعيد. الأحوط استحباباً الإعادة.

س: هل يجب في القراءة أثناء الصلاة أن تلفظ آخر الكلمة بالإعراب الصحيح، مثل: سبحان: هل يجب نطقها بالفتحة أم يجب أن تقرأ بالسكون على آخرها مع الوصل، وما حكم أن تقرأ خطأً، مثلًا بالضم؟

ج: يجب التلفظ الصحيح في فرض السؤال، أما الوصل بالسكون والوقف بالحركة فينبغي أكيداً تركهما. لا بأس مع الجهل.

س: هل يجوز قراءة آية بدل السورة في الصلاة بعد الحمد؟

ج: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد.

الحادي عشر: الموالاة

يجب على المصلى أن يراعى الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتبع ويراعى الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلى بطلت صلاته.

استفتاءات حول الموالاة

س: شخص حين أداء صلاة العشاء ظن أن صلاة المغرب كانت باطلة، ولكنه لم يغير نيته إلى المغرب، بل أكمل الصلاة بنية العشاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يعتني بالظن.

س: شخص لم يتعلم منذ صغره أمور دينه، وذلك لإهمال والديه، فهل هو مذنب ويجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: عليه عند بلوغه أن يتعلم مسائل دينه، فإن لم يتعلّمها وكان الخطأ في الصلاة في إحدى الأمور الخمسة يجب عليه إعادةتها وإلا فلا إعادة، وهي:

١. إذا صلى بلا طهارة من غسل ووضوء وتيّم، أو بغسل ووضوء وتيّم باطل مثلاً.

٢. إذا صلى قبل دخول الوقت.

٣. إذا صلى مستدبر القبلة.

٤. إذا صلى بلا رکوع أو مع رکوع زايد.

٥. إذا صلى بلا سجدة أو مع سجدتين إضافيتين.

وعليه: فإذا كان خطأ في الصلاة بغير هذه الأمور فلا يجب عليه إعادةتها.

س: شخص يشك بإمكانه الصلاة بصورة صحيحة في أيام مراهقته من ناحية رکوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟

ج: لا قضاء في الفرض المذكور.

القنوت

القنوت

١. يستحب للمصلى القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الرکوع في الرکعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الصلوات الواجبة ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت رکعة واحدة.

٢. يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه و يجعل باطنها نحو السماء وإلى جنب بعض ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما وأن ينظر إلى باطنهما.

٣. يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: «سبحان الله» مرّة واحدة، والأفضل كلمات الفرج وهي أن يقول: «لا إله إلا الله الحليم الکریم، لا إله إلا الله العلی العظیم، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضَيْنَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

استفتاءات حول القنوت

س: هل يصح أن تلفظ بأى دعاءٍ تريده في القنوت؟

ج: نعم يصح أى دعاء ولكن المأثور أفضل.

س: قول: (سلام على المرسلين) بعد كلمات الفرج الواردة في دعاء القنوت هل فيه إشكال؟

ج: لاـ إشكال فيه فقد ورد قول ذلك قبل «والحمد لله رب العالمين» والأفضل أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف عننا انك على كل شئ قادر» وال الأولى بدء القنوت بالصلاه على محمد وآلـه والختـم بها ايضاً، كما انه يستحب اطاله القنوت.

تعقيب الصلاة

تعقيب الصلاة

١. يستحب لمن صلى أن يستغل بعد الصلاة بعض التعقيبات، من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً للقبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوئه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

٢. من التعقيبات المؤكدة جداً تسبح الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهي بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة «الله أكبر» ثم ٣٣ مرة «الحمد لله» ثم ٣٣ مرة «سبحان الله» ويجوز ذكر «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأفضل ذكره بعد «الحمد لله».

٣. يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة ويكتفى فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يضع جبهته على الأرض مرتين وأن يقول «شكراً لله» أو «شكراً» أو «عفواً» مائة مرة أو ثلاثة مرات أو مرتين واحدة، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقمـة.

استفتاءات حول الصلاة

س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلـى الفرد إذا شرب المسكر والعياذ بالله في هذه المدـة بسبب علمـه بعدم قبول صلاتـه؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلـى، بل يجب على كل مسلم أن يصلـى ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاتـه وصيامـه وأعمالـه عند الله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركـه للمسـكر، فالرواية تـريد أن تهدـى الشـارب إلى تركـ الشرـب إن شاء الله تعالى، لا إلى تركـ الصلاة والعياذ بالله.

س: في بعض الدول يمنع الفرد أثناء الخدمة العسكرية من الصلاة، وإذا خالف وصلـى يعاقـب بالـسجن لمدة شهر على كلـ يوم صـلاه، عـلماًـ بأنـ مدـةـ هـذـهـ الخـدمـةـ قدـ تستـمرـ لأـكـثـرـ منـ سـنـةـ،ـ وإـذـاـ لمـ يـذـهـبـ لـلـخـدمـةـ العـسـكـرـيـةـ يـمـنـعـ منـ الوـظـيفـةـ وـيـسـجـنـ لـمـدـةـ سـنـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ،ـ فـمـاـذـاـ نـصـنـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الحـالـةـ؟ـ

ج: في الحديث الشريف: «إن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال» ولذلك يجب على الإنسان أن يصلـى ولو صـلاـةـ خـفـيفـةـ خـفـيـةـ بـحـيثـ لاـ يـرـاهـ أحدـ وإنـ لمـ يـمـكـنـ فـيـالـإـشـارـةـ بـدونـ رـكـوعـ وـسـجـودـ،ـ بلـ يـأـيمـاءـ لـهـمـاـ.

س: ما حكم من لم يعلم أن الصلاة على محمد والـهـاجـةـ فيـ الصـلاـةـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـأـتـ بـهـ؟ـ

ج: لا شيء عليه في الفرض المذكور.

س: هل يجوز البكاء في الصلاة الواجبة على الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: هو من أفضل القراءات عند الله تعالى مادام لم يخرج عن هيئة الصلاة، وكذلك البكاء على النبي صلى الله عليه وآله وباقى الأئمة عليهم السلام.

س: علمت جديداً بوجوب الجهر في سورة الحمد والإخلاص في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ووجوب الإخفاف في الحمد والإخلاص في صلاة الظهر والعصر، ما حكم ذلك وقد خالفته؟

ج: لا إعادة، ولا قضاء لما مضى، ويصح فيما يأتي.

س: هل يجوز أن يعدل من صلاة واجبة إلى صلاة مستحبة وبالعكس؟

ج: العكس لا - يجوز مطلقاً، والعدل من الواجبة إلى المستحبة يجوز في صورة واحدة وهي إذا كان يصلّي فرادى فقام جماعة فيعدل إلى المستحبة وينتها ثم يصلّيها جماعة.

س: في بعض البلاد العربية يجمع العمل بين أبناء المذاهب المختلفة، وحينما يحل وقت الصلاة تقام الجماعة وفق المباني الفقهية لغير مذهبنا مما يضطرنا إلى تأخير الصلاة لحين انتهاء الجماعة، فهل يعد هذا تهاوناً بالصلاه، علماً بأن البعض يذهب أحياناً قبل إقامة صلاة الجماعة فيؤدي الصلاة بدون المستحبات وربما بداخله اضطراب لكن لا يدركه أحد من أبناء المذاهب الأخرى ضمن إطار عمله؟

ج: تأخير الصلاة للغرض المذكور في السؤال لا يعد تهاوناً بها خصوصاً إذا كان المصلى في هذا الوقت أكثر حضوراً للقلب وخالياً من الاضطراب.

س: شخص عندما يصلى يحرك يديه ليبعد نحلة عنه أو ذبابة، فما حكم هذه الحركات أثناء الصلاة وهل يحتاج إلى سجدة السهو؟

ج: مكرر ولا يحتاج إلى سجدة السهو.

أحكام السلام

أحكام السلام

قال الله تعالى في وصف الجنّة وأهلها: **لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ؟ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ؟**

١. لا يسلم المصلى على أحد، ولكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلى ردّه كما سلم، فإذا قال: «سلام عليكم» يقول المصلى مجيباً «سلام عليكم»، ولكن إذا قال: «عليكم السلام» فالأفضل أن يقول: «سلام عليكم».

٢. يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلم وإذا كان المسلم أصمّ كفاه أن يرد كالمعارف.

٣. إذا سلمت امرأة أجنبية على المصلى أو سلم على المصليه رجل أجنبى أو كان المسلم صبياً مميزاً، جاز للمصلى بل يجب عليه أن يجيبهم بقدر رد التحية.

٤. إذا لم يرد المصلى على السلام عصى وأثم، ولكن تصح صلاته.

٥. إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه ويكفى عنهم لو أجاب أحدهم.

٦. الابتداء بالسلام مستحب وقد ورد التأكيد على أن يسلم الراكب على الراجل والقائم على القاعد والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجب.

٧. إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط أن يجيب كل منهما على الآخر.

استفتاءان حول السلام

س: هل يجوز السلام على الفرق الأخرى من المسلمين، وكيف لو كانوا كفاراً وغير مسلمين؟

ج: نعم، يجوز إذا كانوا مسلمين، وعلى غير المسلمين فيجوز على كراحته.

س: هل يجوز رد السلام والمكلف حال الصلاة؟

ج: نعم يجوز ذلك.

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة

قال الله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»

الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر أمراً:

١. فقدان شرط من شروط الصلاة.
٢. بطلان الموضوع أو الغسل.
٣. وضع إحدى اليدين على الأخرى.
٤. قول «آمين» بعد الحمد.
٥. استدبار القبلة.
٦. التكلم.
٧. القهقهة.
٨. البكاء لأمور الدنيا.
٩. انهدام صورة الصلاة.
١٠. الأكل والشرب.
١١. بعض أقسام الشكوك.
١٢. الريادة والنقسان في الركن وغيره في الجملة.

استفتاء حول المبطلات

س: هل ابتداء المصلى بالسلام عمداً من مبطلات الصلاة؟

ج: نعم، هو مبطل للصلاة.

الشكوك

الشكوك

قال الله تعالى: «تَلْ هُنْ فِي شَكٍ يَلْعَبُونَ»

الشك يحصل عادةً من عدم حضور القلب في الصلاة، لذلك على المسلم أن يصلّى بتوّجه وحضور قلب حتى لا يحصل له في الصلاة شك، وشكوك الصلاة ٢٣ قسماً: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها. وستة أقسام يجب أن لا يعني بها. وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطلة

الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها ثمانية وهي:

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثانية كصلاة الصبح أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثانية وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثالثية.

ثالثاً: أن يشك في الصلاة الرابعة في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

رابعاً: أن يشك في الصلاة الرابعة قبل إتمام السجدة الثانية، فلا يدرى هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الإثنين والخمس أو الإثنين والأكثر من الخمس.

سادساً: الشك بين الثلاث والست أو الثلاث والأكثر من الست.

سابعاً: الشك في أصل ركعات الصلاة حيث لا يدرى كم ركعة صلى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية، ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من الست، فالاحوط أن يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدة ثم يأتي بسجدة وبعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى.

إذا حصل للمصلى أحد الشكوك المبطلة للصلاه، لزمه التروي قليلاً، فإذا علم أو ظن بأحد الطرفين عمل به، والا أطال تفكيره حتى ييأس من حصول العلم او الظن بأحد الطرفين او حتى يخرج من صورة الصلاه، أو يترك الصلاه ويستانف.

الشكوك التي لا يعنى بها

الشكوك التي يجب أن لا يعنى بها ولا يلتفت إليها عباره عما يلى:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله مثل أن يشك وهو في الركوع، في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثانى: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انتهاء وقت الصلاه.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاه إذا حفظ المأمور عددها، وهكذا شك المأمور إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاه.

السادس: الشك في الصلاه المندوبة.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

يجب على المصلى التأمل والتفكير فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرابعة وذلك في تسعة صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاه وأما إذا لم يقاده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتى تفصيلها:

الصورة الأولى

إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها وقبل الرفع، في أنه هل أتى برکعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتى برکعة أخرى ويتم الصلاه، ثم يأتي بعد الصلاه برکعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً

أو بركتين جلوساً، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

الصورة الثانية

إذا شك بين الإثنين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها، ففيها يجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتى احتياط قياماً.

الصورة الثالثة

إذا شك بين الإثنين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها، (أى: لا يدرى هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع) ففى هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتى احتياط قياماً وبركتين من جلوس أيضاً.

الصورة الرابعة

١. إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها، بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدة السهو.

٢. إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربع بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية قبل رفع الرأس منها عمل بما ذكر من أحكام الشك فيها ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

الصورة الخامسة

إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركته احتياط قياماً أو بركتين من جلوس.

الصورة السادسة

إذا شك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام، يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بركته احتياط واحد من قيام أو بركتين من جلوس والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

الصورة السابعة

إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركتى احتياط من قيام ويأتي بسجدة السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الأحوط وجوباً.

الصورة الثامنة

إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها بركتى احتياط قياماً وبركتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

الصورة التاسعة

إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم والاحوط وجوباً ان يأتي بعد السلام بسجدة السهو ايضاً من أجل القيام الزائد.

استفتاءات حول شكيات الصلاة

س: لو نسى أو شك شخص في الصلاة «مثلاً في الصلوات الرباعية» في الركعتين الأوليين وأراد أن لا يصلّي صلاة احتياط وقال في نفسه سأصلّي هاتين الركعتين صلاة صبح مثلاً أو قربة إلى الله تعالى ثم يعيد الصلاة الرباعية فهل هذا جائز؟

ج: ليس المورد المذكور مما يجوز فيه تغيير النية، والشك في المثال من الشكوك المبطلة للصلاه ان لم يعلم او يظن باحد الطرفين،

والاحوط وجوباً في الشكوك الصحيحة: العمل بأحكام الشك والإتيان بصلاة الاحتياط، أو ترك أعمال الشك وإتمام الصلاة ثم إعادةتها على الأظهر.

س: شخص يشك بإتيانه الصلاة بصورة صحيحة في أيام مراهقته من ناحية ركوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟
ج: لا قضاء في الفرض المذكور.

س: إذا شك المصلى في عدد ركعات صلاته كان يشك مثلاً بين الثالثة والرابعة فهل يعني على أنه صلى أربع ركعات ويأتي برکعة احتياطية، علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) أنه صلى أربع ركعات، أم يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوة الاحتمال على المحتمل؟

ج: يعني على ما ظنه ولا يحتاج إلى رکعة احتياط.

س: ما حكم الشك في عدم قول «الله أكبر» بين القراءة والركوع وغيرها؟
ج: لا يعني بهذا الشك.

س: إذا شك المصلى في وقت صلاة الفجر، هل انقضت أم لا؛ لأنها صلاتها بعد ساعة من الأذان، فهل يجب أن يصلّيها بنية القضاء أم لا؟ وكيف يتأكد المكلّف في مثل هذه الحال؟

ج: الأولى أن يصلّيها بيته: ما في الذمة.
س: متى يرى المتطرّف نفسه بأنه كثير الشك؟

ج: المتطرّف إذا لم يعلم بنقض الطهارة بخروج الريح ونحوه يعني على الطهارة ولا يعني بالشك.

صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط

١. الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب عليه بعد الصلاة فوراً أن ينوي لصلاة الاحتياط ويكتبر ويقرأ الحمد فقط ويرکع ويأتي برکعة بالسجدتين، فإن كان ممن تجب عليه رکعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلام وأما إن كان ممن تجب عليه رکعتا إحتياط نهض بعد السجدتين وأتى برکعة أخرى على نحو الرکعة الأولى ثم تشهد وسلام.

٢. ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت ويجب أن يخافت بالحمد ولا يتلفظ بنيتها والأحوط استجابةً أن يخافت بالبسملة أيضاً.

استفتاءات حول صلاة الاحتياط

س: أيهما مقدم في الصلاة، سجود السهو أم صلاة الاحتياط؟
ج: تبدأ بصلاة الاحتياط أولاً.

س: لو نسيت أو شككت في الصلاة «مثلاً في الصلوات الرباعية» نسيت في الركعتين الأوليين وأردت أن لا أصلّي صلاة احتياط وقلت في نفسي سأصلّي هاتين الركعتين صلاة صبح مثلاً أو قربة إلى الله تعالى ثم أعيد الصلاة الرباعية؟
ج: يلزم العمل بأحكام الشك والإتيان بصلاة الاحتياط أو ترك أعمال الشك وإعادة الصلاة على الأظهر.

س: إذا شك المصلى في عدد ركعات صلاته كان يشك مثلاً بين الثالثة والرابعة فهل يعني على أنه صلى أربع ركعات ويأتي برکعة احتياطية علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) أنه صلى أربع ركعات، أم يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوة الاحتمال على المحتمل؟

ج: يبني على ما ظنه ولا يحتاج إلى ركعة احتياط.

سجود السهو

سجود السهو

يجب الإتيان بسجدة السهو بعد التسليم من الصلاة حسب الكيفية التي سيأتي بيانها وذلك لأمور خمسة:
الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرابعة هل أتى بأربع ركعات أم بخمس.

كيفية سجود السهو

كيفية سجود السهو هو: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويشهد ويسلم سلاماً واحداً.

استفتاء حول سجدة السهو

س: هل يستحب أو يجب التكبير قبل سجود سجدة السهو؟

ج: لا يجب، وهو أحوط إستحباباً.

صلاة المسافر

صلاة المسافر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»

يجب على المسافر أن يقصّر في صلواته الرابعة (وهي الظهر والعصر والعشاء) أى يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

أولاً: أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر ولو ملتفة.

ثانياً: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

ثالثاً: أن لا يعدل عن قصده.

رابعاً: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.

خامساً: أن لا يسافر لأمر محرم.

سادساً: أن لا يكون من الرحل وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكان معين.

سابعاً: أن لا يكون عمله السفر.

ثامناً: أن يصل إلى حد الترخيص.

استفتاءات حول صلاة المسافر

س: في المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إدارياً ومنفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفراً إذا كان أكثر من ثمانية فراسخ؟

ج: إذا كان يعُد المجموع مدينة واحدة كبيرة فالذهاب إلى منطقة أخرى لا يعُد سفراً.

س: كم تبلغ المسافة التي إذا قطعها الرجل وجب عليه أن يصلى قصراً أو يفترض من الصوم؟

ج: المسافة هي ثمانية فراسخ أي: ما يعادل (٤٤) كيلومتراً فما فوق، ولو كانت ملتفة، أي: أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً، فإذا قصد المسافر المسافة وخرج ووصل إلى حد الترخيص وهو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان ورؤيه جدران البلد، جاز له الإفطار، وصلى قصراً.

س: إذا كان بداية المنطقة لا تبلغ المسافة الشرعية وآخرها تبلغ مما حكم الصلاة والصوم في آخر المنطقة؟

ج: المعيار في الفرض المذكور هو بداية المنطقة على الأظاهر.

س: المسافر الذي يرجع إلى بلده، هل ينقطع سفره لوصوله حدود بلده، أم لوصوله محلته وحيه؟

ج: ينقطع سفره عند وصوله حد الترخيص من بلده.

س: إذا أراد المسافر أن يصل إلى صلاة القضاء لصلاة رباعية (عند تحقق شروط القصر)، فهل يجب أن يصل إليها رباعية كما هي أم يقتصر أم ماذا يفعل؟

ج: يجب على الإنسان أن يصل إلى القضاء كما قضيت منه، فإذا فاته رباعية، قضها رباعية وإن كان مسافراً، وإذا فاته قصراً، قضها قصراً وإن لم يكن مسافراً.

س: شخص سافر وقد دخل وقت صلاة الظهر والعصر فلم يصلهما، وبعد أن وصل إلى البلد المقصود كان الوقت باقياً فصل إلى الصالحين هناك قصراً فهل صلاته صحيحة؟

ج: نعم، صلاته في فرض السؤال صحيحة، لأن اعتبار قصر الصلاة وتمامها هنا إنما هو بوقت الأداء.

س: شخص صل إلى تماماً لمدة ٥ أيام وأراد أن يعيدها برجاء المطلوبية قصراً، هل يعيد جميع الصلوات أم الرباعية فقط؟

ج: يعيد الصلوات الرباعية فقط، وأما صلاة المغرب والصبح فلا يتغيران حضراً وسفراً.

س: إذا نوى شخص السفر أكثر من ثمانية فراسخ وأراد الصلاة بعد أن قطع مسافة ثلاثة فراسخ، مما حكم الصلاة؟

ج: إذا لم يعدل عن نية السفر يقتصر وإلا يتم.

س: لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد فهل تجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: يعيد الصلاة على الأحوط استحباباً.

س: الطالب الذي يسافر من بلده إلى بلد الدراسة كل أسبوع، أو الزائر الذي يذهب من بلده للزيارة كل أسبوع، أو العامل الذي يغادر بلده ليعمل في بلد آخر كل أسبوع، أو التاجر أو السائق كذلك، فكيف تكون صلاتهم وصيامهم؟

ج: كل من يرتاد السفر إلى مكان ولو لمدة شهر كامل ولا ينقطع عن السفر عشرة أيام في تلك المدة، يجب عليه أن يصل إلى تماماً ويصوم سواء في الطريق أو في الطريق أو في البلد الثاني، نعم في السفرة الأولى عند الشروع أو بعد الانقطاع عن السفر عشرة أيام،

يجب القصر في الصلاة والافطار للصوم، ثم يعود إلى التمام والصيام في السفر بعدها.

صلاة القضاء

صلاة القضاء

١. من لم يأت بالصلاه الواجبه في وقتها، يجب عليه قضاها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاه أو فاته الصلاه بسبب السكر أو الإغماء الحادثين باختياره، أما الأغماء الحادث بلا اختيار فإذا كان مستوعباً لكل الوقت فلا قضاء.
٢. إذا علم بعد وقت الصلاه أن صلاته التي صلاتها كانت باطلة وجب أن يقضيها.
٣. يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، بل يستحب ذلك سواء كانت صلاة الإمام ادائه أم قضائيه إذا كانت قطعية لا احتياطية ولا يلزم أن تكون صلاة المأمور متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأمور صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلى الإمام صلاة الظهر أو العصر.
٤. يستحب تعويذ الصبي المميز وتمريره على العبادات وعلى أداء الصلاه، بل على قضائها، فإن الخير كما في الحديث الشريف عادة.
٥. يجوز للصبيان إقامة صلاة الجماعة وأن يؤمّهم أحدهم بالصلاه.

استفتاءات حول صلاة القضاء

س: ما حكم الصلوات التي صلّاها الشخص بعد غسل عادي بدون وضوء (أى غير غسل الجنابة)، وإذا كان يجب قضاها وهو غير قادر على معرفة عددها، فما هو الحل الشرعي؟

ج: الصلاة في مفروض السؤال باطلة، إذ لا يكفي الغسل عن الوضوء، الا غسل الجنابة للشخص الجنب، لذلك يجب قضاء ما صلّاه بلا وضوء، ويكتفى بأقل عدد متيقن منها فإذا دار بين سنة وستين مثلاً، كفى قضاء سنة، نعم الأحوط قضاء ستين في المثال.

س: هل تقبل الصلوات المستحبة والواجبة (غير المفروضة) لمن عليه قضاء صلوات مفروضة لم يكملها بعد؟
ج: نعم.

س: هل يجب قضاء الصلوات وصيام شهر رمضان للذى لم يغسل بسبب خروج المنى جهلاً بالحكم؟
ج: نعم يجب قضاء الصلوات فقط دون الصيام.

س: من كان عليه قضاء عدة صلوات من عدة أيام متالية، هل يجب قضاها بالترتيب (من التي فاته أولاً إلى التي فاته آخرًا)؟ وهل يجب قضاها جميعاً في يوم واحد؟ ومتى يمكن قضاها (قبل الصلوات الواجبة أم بعدها أم بينها)؟

ج: يجب رعاية الترتيب في مثل الظهرتين والعشرين، بان يقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، وفي غير ذلك يستحب مع العلم بترتيبها في الفوت، بأن يقضى الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، ولا يجب قضاها في يوم واحد، ويجوز قضاها قبل الصلوات الأدائية، وبينها، وبعدها.

س: ما حكم من أضعاع من صلاته بعد سن التكليف ما يقارب سنة ونصف متفرقة، وآخر ستين من عمره تقريباً؟
ج: إذا كانت إضاعة الصلاة بعد إتيانها رأساً فيلزم قضاها، وذلك شيئاً فشيئاً.

س: ما حكم عدم قضاء الصلوات التي يجب قضاها بحججه كثرتها؟ هل تجب الكفاره على من يقوم بذلك؟
ج: لا يجب في القضاء الفوري، بل هو موسع مالم يعدّ تهاوناً، لذلك يجب قضاها شيئاً فشيئاً، ولا كفاره سوى القضاء والاستغفار.
س: ما حكم الشخص الذي لم يصلّ ولم يصمّ منذ بلوغه، وقد هداه الله وببدأ يصلّى، وما حكم الأيام السابقة التي لم يصلّها أو لم

يضمها، وهل يلزم شيء غير قضاء الأيام المتراكمة؟

ج: يلزم قضاء الصيام والصلوات شيئاً فشيئاً وتلزم الفدية عن كل يوم أفتر فيه ولم يقضه في تلك السنة باعطاء الفقير مدةً من الطعام يعني (٧٥٠) غراماً من الأرز، أو الحنطة أو الشعير، أو طحينها أو خبزها، وإن كان مقصراً في الإفطار وجب عليه الكفاره أيضاً.

س: ما حكم صلاة الصبح قضاءً بالنسبة إلى الشخص إذا كان لا يستيقظ من النوم؟

ج: يجب على الإنسان أن يسعى للاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة في وقتها، وذلك عن طريق جعل المتبه، أو توصية الوالدين أو أحد الإخوة والأخوات ممن يتبعه للصلاة في وقتها بايقاظه أيضاً، وبأن يخفف طعام عشاءه ويحضر الشعع، وان ينام أول الليل ولا يؤخر نومه إلى ساعه متأخره من الليل حتى يصعب عليه الاستيقاض للصلاه، ومع ذلك لو فاته فإنه يأت بها قضاءً متى ما أمكنه، ويستغفر الله في التأخير.

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة

قال الله تعالى: **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةُ مِنْهُمْ مَعَكَ**

١. يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة خصوصاً اليومية مع الجمعة ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد وكذا من يسمع أذان المسجد.

٢. إذا اقتدى شخص بإمام الجمعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ عشرة أشخاص، فإن تجاوز العشرة فحيثند لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والجن والإنس والملائكة كتبة لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

٣. عندما تتعقد صلاة الجمعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادي أن يعيدها مع الجمعة، وإذا علم فيما بعد أن صلاته المنفردة كانت باطلة أجزأته الصلاة التي أتى بها مع الجمعة.

٤. يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فإنه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده وموقف الشخص الأمامي بأكثر من قدم متعارفة.

٥. إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجمعة، لم يجب على الولد حضور الجمعة لمجرد أمرهما نعم مع حصول الآذية لهما بالترك، تجب عليه.

٦. إذا اقتدى بالجمعة والإمام في الركوع، وأدرك ركوعه صحت صلاته حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام بطلت جماعته، دون صلاته فيستمر فيها ويتمها بتيبة الفرادي.

٧. إذا التحق بالجمعة والإمام في أول الصلاة أو في أثناء الحمد والسورة ولكن قبل أن يذهب إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته.

٨. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام والأحوط استحباباً أن يتتجافي حال قرائة الشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويتشهد مع الإمام، والاحوال استحباباً قول: «سبحان الله» حتى ينتهي الإمام من تشهده، ويلزم أن يقوم بعد الشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويتحقق بالإمام في الركوع وإن لم يتسع الوقت لقرائة الحمد: فإذا أن يكمل الحمد ويتحقق بالإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد ويعمل حسب وظيفة المنفرد.

٩. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدين، في ركعه الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام، أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد، ثم ينهض لإitan ركعه الثالثة، فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.

١٠. إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام في الركوع، فالاحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدى به في الركوع وليس عليه قراءة الحمد والسورة حينئذ.

١١. الذي اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بأنه لا يدرك الإمام في الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام في الركوع ادركه في السجود وصحت صلاته.

أحكام الجمعة

١. يجب على المأموم تعين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام، فلو نوى هكذا: «أقتدى بالإمام الحاضر» صحت صلاته.

٢. يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو صادفت ركعة المأموم الأولى أو الثانية أو الثالثة الإمام أو رابعته، وجب على المأموم قراءة الحمد والسورة أيضاً.

٣. يجب على المأموم أن لا يأتي بتكبير الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبير.

٤. إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم يتتصب مع الإمام ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الركوع قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه منه، فالاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة.

٥. إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدين فلا يحسب زيادة في الركن ولا إشكال في صلاته، هذا إذا ادرك سجود الإمام، وأما إذا سجد وقد رفع الإمام رأسه وتكرر ذلك في سجدين من ركعة واحدة، فالاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم لو اتفق ذلك في سجدة واحدة، أو سجدين من ركعتين مثلاً، فلا بطلان.

استفتاءات حول صلاة الجمعة

س: ما حكم من أدرك الإمام في صلاة العصر، فصلّى معه الظهر والعصر معاً، وذلك بأن يصلّى مع الإمام ركعتين من الظهر، ثم ينفصل من القنوت ويكمel الظهر، ثم يقتدى بالإمام للعصر ويصلّى معه ركعتين ينفرد بهما ويكمel العصر، فهل يحصل على ثواب الجمعة للظاهرين جميعاً؟

ج: الأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون لدى المصلى قصد الانفراد من أول الأمر، وكذا في أثناء صلاة الجمعة ما لم يضطر للإنفراد، وعليه: فإذا فعل ذلك، فلا إشكال في صلاته، لكن لا يحصل على ثواب الجمعة كاملة، بل بقدر ما كان قد أدرك الصلاة في الجمعة.

س: ما حكم الجهر بالتسبيحات الأربع لإمام الجمعة في الركعين الثالثة والرابعة من صلاتي العصرين والعشرين؟

ج: يجب الإخفاف بالتسبيحات الأربع مأموراً كان أو أماماً، نعم لو جهر بها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته.

س: إذا حدث حادث لإمام الجمعة أثناء الصلاة، فما وظيفة المأمومين، هل يجب هنا إكمال الصلاة خلف إمام آخر؟

ج: إن من مستحبات الجمعة أن يقف أهل الفضل والتقوى في الصف الأول، وعليه فإذا حدث بالإمام حدث تقدم أحد العدول من المأمومين في الصف الأول وقام مقامه وأكمel الصلاة بالمأمومين بفارق واحد مع الجمعة الأولى وهو: أن ينوى المأمومون قليلاً لالساناً

مواصلة الصلاة خلف هذا الثاني.

س: لو إئتم المكلّف بإمام جماعة يرجع في تكليفه الشرعي إلى فقيه لا توفر فيه شروط العدالة، هل صلاة المكلّف صحيحة؟

ج: من شروط إمام الجماعة: الإيمان والعدالة، فمن اطمأن إلى إيمانه وعدالته جاز له الاقتداء به.

س: هل يجوز الأئمّة بالإمام القاعد لعذر شرعي؟

ج: لا يجوز اقتداء المصلي القائم بالإمام القاعد. نعم يجوز لمن وظيفته الصلاة قاعداً أن يأتى بالإمام القاعد.

س: هل يجب رفع الركبة عند التجافي (أى والإمام يتشهد)؟

ج: يستحب ذلك.

س: إذا صلّى شخص (واحد فقط) مؤتماً بالإمام فإنه يكون عن يمينه فماذا لو أتى شخص يريد الدخول مع الإمام فأين يكون؟

ج: إذا كان شخص عن يمين الإمام فباتى الآخر ويكون عن يسار الإمام أو خلفه.

صلاة الجمعة

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**؟

١. صلاة الجمعة واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام بدل صلاة الظهر، وأما في زمان غيبة الإمام عليه السلام فهي واجبة وجوياً تخييرياً، أي: إن المكلف مخير في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بشرائطها، ولكن الأحوط استحباباً إذا صلّى الجمعة في هذا الزمان أن يصلّى الظهر بعدها أيضاً.

٢. صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح وعلى الإمام على الأحوط استحباباً أن يجهر في قراءة الحمد والسورة، ويستحب استحباباً مؤكداً أن يقرأ سورة: «الجمعة» في الركعة الأولى وسورة: «المنافقون» في الركعة الثانية، ويستحب في صلاة الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع، ويجب أن لا يركع بعد قنوت الركعة الثانية فإنه لو رکع بعدها بطلت صلاتنه.

٣. يشترط في صلاة الجمعة مضافاً إلى سائر شروط الصلاة، أمور تالية:
الأول: أن تصلى جماعة، لا فرادى.

الثاني: أن يكون عدد المصليين الإمام مع المؤمنين سبعة رجال بالغين على الأقل، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون بين هؤلاء السبعة مسافر يقصر في صلاته، وإذا كان الإمام مع المؤمنين خمسة فالصلاحة صحيحة ولكنها ليست بواجبة.

الثالث: أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطيبين.

الرابع: إذا كانت هناك صلاتان للجمعة، فيجب أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً على أقل تقدير أو أكثر، والفرسخ الشرعي خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

٤. يلزم على المؤمنين على الأحوط وجوباً أن يستمعوا لخطبة الإمام فيما لو كانوا بحيث لو استمعوا للإمام لسمعوا صوته وأن لا يتحدثوا بما يمنع عن استماعهم هذا وأن لا يشتغلوا حتى بصلاة النافلة وعليهم على الأحوط استحباباً أن يجلسوا باتجاه الخطيب على هيئة الصلاة، فلا ينظروا يميناً وشمالاً ولا يتقلبوا في مجلسهم، ولا بأس بهذه الأمور بعد انتهاء الخطيبين وقبل الصلاة.

٥. يجوز لمن لم يدرك الخطيبين أن يحضر الجمعة ويصلّيها، بل يجوز لمن أدرك الإمام ولو في ركوع الركعة الثانية من الصلاة أن يقتدى به فتكون ركعته الأولى، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الركعة الثانية وأتم صلاته وكانت جمعته صحيحة.

استفتاءات حول صلاة الجمعة

- س: ما هو سبب استحباب صلاة الجمعة علماً أنه مذكور في القرآن أن صلاة الجمعة واجبة؟
 ج: استحباب صلاة الجمعة عند من يقول ذلك من المراجع هو: إنَّه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة اشتراط وجوبها بوجود الإمام المعصوم عليه السلام ظاهراً بين الناس ويصلحها هو عليه السلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.
- س: شخص يصلى الظهر قبل صلاة الجمعة ثم يصلى مع إمام الجمعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحيحة؟ وما الحكم إذا صلى الظهر ولم يصلِ الجمعة، بل يكتفى بصلاة العصر؟
 ج: إذا صلى الظهر في وقتها صحت وتجوز صلاة العصر بعدها دون صلاة الجمعة.
 س: هل تسقط عدالة من يدعوا الناس إلى الصلاة خلفه جماعة أو جماعة؟
 ج: إذا كان ذلك ترغيباً للثواب وزيادة الأجر إذ يزداد الأجر بزيادة المؤمنين فلا يكون مسقطاً.

الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة

الصلوات المندوبة كثيرة وتسمى بالنوافل والمؤكد من بين النوافل: «اليومية المرتبة» وهي في كل يوم ما عدا يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة على التحو التالي:

ثمان ركعات: هي نافلة الظهر ويؤتى بها قبل فريضة الظهر.

وثمان ركعات: هي نافلة العصر ويؤتى بها قبل فريضة العصر.

وأربع ركعات: هي نافلة المغرب ويؤتى بها بعد فريضة المغرب.

وركعتان: هي نافلة العشاء ويؤتى بها بعد فريضة العشاء من جلوس.

وإحدى عشرة ركعة: هي صلاة الليل ويؤتى بها منتصف الليل.

وركعتان: هي نافلة الصبح ويؤتى بها قبل فريضة الصبح.

وحيث إن نافلة العشاء تصلى جلوساً لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاد إلى نوافل الظهرين: السُّتْ عشرة ركعة، أربع ركعات أخرى. وتصلى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح، ما عدا الوتر فإنها ركعة واحدة.

استفتاءات حول الصلاة المستحبة

- س: لو كان على قضاء عدة صلوات فهل يجوز لي أن أصلى صلوات مستحبة مع عدم التهاون في قضاء الصلاة الواجبة؟
 ج: يجوز ذلك في الفرض المذكور.
- س: ورد في كتاب مفاتيح الجنان أن من الأعمال المستحبة في الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة صلاة ركعتين بين صلاة المغرب والعشاء، وورد في هذه الصلاة قراءة الآية المباركة؟ وواعدنا موسى، ... سؤالي: ما هو ربط هذه الآية بأيام ذي الحجة؟
 ج: لعل الرابط هو أن الليالي العشر التي أضيفت إلى الثلاثين كانت كما في التفاسير: العشر الأوائل من ذي الحجة، ويمكن أن يكون الرابط أيضاً لمكان مسألة الاستخلاف وتذكيراً بنصب النبي الكريم عليه أمير المؤمنين في يوم الغدير ١٨ ذي الحجة من عام حجة الوداع خليفته على المسلمين من بعده، حيث تصرّح هذه الآية الكريمة بأن النبي موسى قد استخلف أخاه هارون في قومه وجعله وصيّاً وخليفة عليهم عند ما أراد الذهاب إلى الطور لمدة ثلاثين ليلة، وما تركهم حتى بمثل هذه المدة القليلة بدون وصيٍّ وخليفةٍ فكيف

يترك نبينا صلى الله عليه وآله وهو سيد الأنبياء وختامهم، وأعلمهم بالأعراف، وأحرصهم على استمرار دينه وهداية أمته صلى الله عليه وآله، الأمة كما يزعمه البعض بدون وصي وخليفة.

صلاة الليل

١. صلاة الليل إحدى عشرة ركعه، ثمان ركعات منها نافلة الليل وركعتان صلاة الشفع وركعة واحدة صلاة الوتر ولكل ركعتين تسلیم عدا الوتر التي لها لوحدها تسلیم.

٢. وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانها قريراً من أذان الفجر.

٥. يستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعوا لأربعين مؤمناً بقوله: «اللهم اغفر لفلان» ويذكر اسم المؤمن بدل كلمة «فلان» وأن يستغفر سبعين مرة رافعاً يده اليسرى عاداً بيده اليمنى الاستغفارات بقوله: «استغفر الله ربى وأتوب إليه» وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مقام العاذِّ بِكَ مِنَ النَّارِ» وثلاثمائة مرة: «الْعَفْوُ» فلو وصل كلمات «الْعَفْوُ» بعضها كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ».

استفتاءات حول صلاة الليل

س: ماذا تتصحرون من تفوته نافلة الليل؟

ج: ترك الذنوب بالنهار، وتحفيض العشاء، والعمل بما يوجب الاستيقاظ في الليل.

س: هل يوجد في صلاة الليل قنوت، وفي أي ركعة يكون؟

ج: نعم ستة قنوات: قبل رکوع الرکعة الثانية في كل رکعتین، وقبل الرکوع في صلاة الوتر التي هي رکعة واحدة.

س: أيهما أثواب وأفضل أن تصلى صلاة الليل قبل وقتها أم تقضيها بعد وقتها؟ «هذا عند الضرورة»؟

ج: القضاء أفضل في فرض السؤال.

س: هل يكفي القول في القنوت: «اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات» بدل ذكر أربعين مؤمناً بأسمائهم في صلاة الليل؟

ج: يكفي ذلك، ولكن لا - يكون بدلاً عن ذكر أربعين مؤمناً، لذلك إذا وسع الوقت وأراد الإنسان الحصول على كامل الثواب فعليه استحباباً أن يستغفر لأربعين مؤمناً بالاسم ولو بصيغة الجمع مثل أن يقول: اللهم اغفر لوالدى وأجدادى وأولادى وأزواجهم وأولادهم.

س: متى يبدأ وقت صلاة الليل؟ لأن المعرفة أن صلاة الليل تبدأ من منتصف الليل؟

ج: نصف الليل هو منتصف الوقت ما بين وقتى: غروب الشمس، وطلع الفجر الصادق، فيكون نصف الليل الشرعي، وهو أول وقت صلاة الليل ويكون أفضل كلما قرب الوقت من أذان الفجر.

صلاة الغفيلة

من الصلوات المستحبة «صلاة الغفيلة» التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء وهي ركعتان على التحو الآتي:

في الرکعة الأولى يقرأ بعد الحمد، مكان السورة؟: وَذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ.

وفي الرکعة الثانية يقرأ بعد الحمد، مكان السورة؟: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابِ مُّبِينٍ؟

ويقول في القنوت: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»

(ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه) ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلَبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي».

استفتاءات حول صلاة الغ فيه

س: شخص كان معتكفاً في المسجد وعليه صلوات قضاء، فهل يجوز له أن يصلّى النوافل بدون أن يصلّى القضاء، وهل تقبل النوافل إذا كان مقصراً بأداء القضاء؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال صلاة النوافل وهي صحيحة، نعم عليه أن لا يقصّر في قضاء ما عليه من فوائت، كما أنّ الأفضل أن يصلّى صلاة القضاء مكان النوافل يحصل على ثواب القضاء والنافلة أيضاً إن شاء الله تعالى.

س: بالإمكان أن تجمع في الركعتين الشaitتين من نافلة المغرب (أن تنويها صلاة الغ فيه والركعتين الشaitتين من النافلة) هل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً أقوم بقراءة الآيات الواجبة في صلاة الغ فيه أم قراءة الحمد والسورة؟

ج: يمكن للذى يأتي بنافلة المغرب أن ينوى نافلة المغرب، ثم يقرأ في ركعتين منها ما يقرأ للغ فيه، فيعطيه الله ثواب الغ فيه والنافلة إن شاء الله تعالى.

س: هل يمكن الإتيان بالنوافل بالرغم من الفوائت الواجبة؟

ج: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل تقديم قضاء الفوائت.

صلاة عيد الفطر والأضحى

قال الله تعالى ... ؟ رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَا يَدَهُ مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً ...

٦. صلاة العيدin واجبة في زمان حضور الامام المعصوم عليه السلام وتقام جماعة، ومستحبة في زمان الغيبة وتقام جماعة أو فرادى جماعة أو فرادى.

٧. وقت صلاة العيدin من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

٨. صلاة العيدin عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويرفع، ثم يأتي بالسجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يرفع ثم يأتي بالسجدتين بعد الركوع ويتشهد ويسلم.

٩. يستحب إلقاء خطبين خطبتي صلاة الجمعة بعد الصلاة، ولا يجوز تركهما عليها، ويجوز تركهما زمان الغيبة وان كانت الصلاة بجماعه، كما يجوز عدم الحضور وترك الاصغاء اليهما، وينبغى ان يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

١٠. ليس لصلاة العيدin سورة خاصة، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها سورة الشمس (وهي السورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨) أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى (وهي السورة ٨٧) وفي الركعة الثانية سورة الشمس.

١١. يكفي الإتيان بمطلق الدعاء في قنوات صلاة العيدin، ولكن الأفضل أن يقرأ فيها أحد هذين الدعائين:
 «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَيْهِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَهِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَهِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَذْخَلَتُ فِيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدَ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدَ، صَلَّوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مَمَّا أَشَّتَعَّذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ» أو «اللَّهُ ربِّي أَبْدَاً وَالإِسْلَامُ دِينِي أَبْدَاً وَمُحَمَّدُ نَبِيُّ أَبْدَاً

والقرآن كتابي أبداً والكعبة قبلتى أبداً ولتى أبداً والأوصياء الحسن والحسين وعلى و Mohammad وجعفر وموسى وعلى ومحمد وعلى والحسن والمهدى المنتظر عليهم السلام أتمتى أبداً.

استفتاء حول صلاة العيد

س: صلّيت صلاة عيد الأضحى فرادى لعدم تمكّنى من صلاتها فى المسجد جماعة فما حكمها؟

ج: تجوز صلاة العيد فرادى كما تجوز جماعة.

س: ماحكم تارك الصلاة الجمعة والعيد؟

ج: أما صلاة الجمعة فواجب تخييرى، وأما صلاة العيد فمستحب.

أحكام القبلة

أحكام القبلة

١. القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة ويجب أن يتوجه المصلى في مكة باتجاه عين الكعبة، ولكن يكفي لمن بعد ونأى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، وهكذا حال الأمور التي يتشرط فيها التوجّه نحو القبلة كذبح الحيوانات.

٢. من لم يتيقن بجهة القبلة، إذا أراد إثبات ما يجب استقبال القبلة فيه من الأعمال، مثل أن يريد ذبح حيوان، يلزم أن يحصل له ظن بالقبلة، فإن تعذر الظن صح ذبحه على أي جهة اتفقت في صورة الإضطرار إلى ذلك العمل.

استفتاءات حول القبلة

س: ما حكم من صلى إلى غير القبلة خطأ ولم يعلم بذلك إلا بعد انتهاء وقت الصلاة؟

ج: إن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدار بأعاد الصلاة.

س: اختلف في قبلة أمريكا وكندا في أنها إلى الشمال الشرقي أو غيره، فما رأى سماحتكم؟ وهل هي من الشبهات الموضوعية التي لا داعي للتقليل فيها؟

ج: يجب الفحص والتحقيق من أهل الخبرة واستخدام البواصل المتقدمة ليحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة وإذا تبين بعد ذلك انحرافه عن القبلة بما بين اليمين واليسار أى بأقل من ٩٠ درجة صحت صلاته.

س: كيف يمكن الصلاة التوجّه إلى القبلة في الطائرة، أو القطار، أو الحافلة والمركبة، أو القارب والباخرة، أو السفينة التي يحرّكها الموج مما يجعل المصلى لا يشعر بالاستقرار، وكذلك تغيير اتجاه الحركة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

ج: إذا وسع الوقت للصلاة على الأرض وجب، وإن لم يسعه وجب أن يصلّى فيها ويتحرّك تجاه القبلة مهما أمكنه، ويصلّى إليها، وكلما انحرفت الحركة وأمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة، وما لم يمكنه صلّى بما أمكنه، فإن علم بعد ذلك أن انحرافه كان أكثر من ٩٠ درجة أعاد أو قضى.

س: لو سافر الإنسان إلى الفضاء وحان وقت الصلاة كيف يصلّى؟

ج: من سافر إلى الفضاء الخارجي كانت قبته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية بعيدة عن الأرض أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ، وجب عليه التوجّه إلى الأرض حال الصلاة.

س: يقال أن منطقة الإحساء مائلة عن القبلة بما يساوى سبع الدائرة أو أقل، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفى التوجّه العرفي إلى القبلة؟

ج: يكفى التوجّه إلى القبلة مع عدم التمكن من معرفة الجهة الحقيقة، وإنّا فمع الإمكانيّة يجب التوجّه الحقيقى.

س: شخص صلٍ واكتشف بعد مدة أن القبلة خاطئة ولا يذكر كيف كان الخطأ حينها، لكن على ما يعتقد كان الاتجاه قد بلغ حد اليمين أو اليسار، وأيضاً لا يعلم كم مرّة صلٍ، فما حكم ذلك؟

ج: يجب قضاء الصلوات التي كانت منحرفة عن القبلة إلى حد اليمين أو اليسار، وأما إذا كانت ما بين اليمين واليسار فلا قضاء. ويكون مقدار القضاء القدر المتيقن، يعني: لو كان متربداً بين عشر صلوات أو عشرين صلاة فإنه يكفى قضاء عشر صلوات وان كان الاحتياط استحباباً قضاء الأكثر وهو عشرين صلاة بحسب المثال.

أحكام الصوم

أحكام الصوم

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ؟

تعريف الصوم

الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة من أذان الفجر إلى أذان المغرب امثلاً لأمر الله تعالى.

النية

1. يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي والأفضل أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.
2. إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعين الصوم، لأن ينوي هكذا: «أصوم قضاء أو نذرًا»، ولكن في شهر رمضان لا يلزم أن ينوي بأني «أصوم شهر رمضان»، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من أنه في شهر رمضان ونوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.
3. إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحب أو ما شابه، ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

مبطلات الصوم (المفطرات)

مبطلات الصوم عشرة:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية).

الخامس: افتراء الكذب على الله أو النبي صلٍ الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع: رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن: البقاء والاستمرار على الجنابة إلى أذان الصبح.

التاسع: الحقنة بالسوائل.

العاشر: تعمد القيء.

الأول والثانى: الأكل والشرب

١. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكل أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، سواء كان المأكل والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، فيبطل الصوم حتى بإعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه وابتلاع رطوبته فوراً، إلا أن تض محل رطوبة المسواك في ماء الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

٢. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، لم يبطل صومه.

٣. الأحوط استحباباً أن يتجنب الصائم عن استعمال الإبر المغذية، ولا إشكال في استعمال بقية الإبر، فإنها لا تبطل الصوم كالإبرة المخدرة للعضو والإبر للدواء.

٤. إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقى من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

٥. مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه وتحب عليه الكفاره أيضاً.

٦. لا يجوز أن يفتر الصائم للضعف، ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة، فلا إشكال في الإفطار.

الثالث: الجماع

١. الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشمة ولم يتزل المنى.

٢. لافرق في بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال وعدم قصد ذلك، ويجب فيه مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، الكفاره وهي: اطعام ستين فقيراً، او صيام شهرين متتابعين مخيراً بينهما ان كان مع الحال، والجمع بينهما على الأحوط وجوباً ان كان مع العرام.

٣. إذا أدخل أقل من الحشمة ولم يخرج منه منى لم يبطل صومه.

٤. إذا شك هل أدخل بمقدار الحشمة أم لا، صح صومه.

الرابع: الاستمناء (العاده السرية)

١. إذا استمنى الصائم أى استعمل العادة السرية وأخرج المنى من نفسه بطل صومه او وجب عليه مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، كفاره الجمع (صيام شهرين متتابعين، واطعام ستين فقيراً) على الأحوط وجوباً.

٢. إذا داعب الصائم أحداً بقصد إخراج المنى، بطل صومه على الأحوط وإن لم يخرج منه منى.

٣. إذا لاعب الصائم وداعب أحداً لا-بقصد إخراج المنى، فإن كان مطمئناً إلى أنه لا يخرج منه منى صح صومه، وإن خرج صدفة واتفاقاً. ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المنى بطل صومه إن خرج منه.

الخامس: الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الآل عليهم السلام

١. إذا نسب الصائم عمداً كذبة إلى الله أو النبي الخاتم صلى الله عليه وآله أو الأنبياء الطاهرين عليهم السلام لفظاً أو كتابة أو إشارة وما شابه بطل صومه وإن تاب فوراً أو قال: كذبت، والأحوط وجوباً أن الكذب على فاطمة الزهراء عليها السلام وبقيه الانبياء والأوصياء كذلك أيضاً.

٢. إذا سئل من الصائم: هل قال النبي صلى الله عليه وآله هذا الموضوع أم لا- وكان ينبغي أن يقول: لا ولكنه أجاب عمداً بنعم أو

أجب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

السادس: ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق

١. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم على الأحوط، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط استحباباً عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

٢. إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه على الأحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفاره.

٣. الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجائر والتبغ وما شابه، إلى الحلق أيضاً ولا إشكال في البخار القليل الموجود عادة في الحمام.

السابع: رمس الرأس في الماء

١. إذا رمس الصائم رأسه بالماء (أى أدخل تمام رأسه في الماء) عمداً بطل صومه على الأحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم لكن لاـ كفاره عليه، هذا وإن كان باقى بدنـه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنـه في الماء وبقى شيء من رأسه خارج الماء.

٢. إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

٣. إذا رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم أو أدخل الغير تمام رأسه في الماء قهراً، فإن تذكر تحت الماء أنه صائم أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه على الأحوط ووجب عليه القضاء دون الكفاره.

٤. إذا ارتمس في الماء لإنقاذ غريق، بطل صومه على الأحوط وان كان واجباً عليه.

٥. اذا كان على الصائم غسل وجب عليه الغسل الترتيبى، فان توقف على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجباً معيناً: كصوم شهر رمضان، وان اغتسل ارتماساً عمداً بطل على الأحوط صومه وغسله معـاً، وان كان مستحجاً او واجباً موسيعاً وجب الغسل وبطل صومه على الأحوط.

الثامن: البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

١. إذا لم يغسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه، سواء في شهر رمضان أو قصائه، وأما غيرهما من الصيام الواجب والمندوب فلا يبطل بذلك وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر خصوصاً في الواجب المعين كنذر صوم يوم معين.

٢. الجنب الذي يريد أن يأتي بصوم واجب كصوم شهر رمضان، إن لم يغسل عمداً حتى يتضيق الوقت يجب أن يتيمم ويصوم وصومه صحيح وإن كان الأفضل أن يقضى بذلك الصوم أيضاً.

٣. إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتملاً صح صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

التاسع: استعمال الحقنة السائلة

الإحتقان في الدبر بالسوائل يبطل الصوم ويجب عليه القضاء، لكن لا كفاره عليه، حتى لو كان اضطراراً و كان للمعالجة، ولا إشكال في الإحتقان بغير السوائل وإن كان الأفضل اجتنابه.

العاشر: التقىء

١. إذا تعمد الصائم التقىء وإن اضطر لذلك لمرض وما شابهه بطل صومه ووجب عليه القضاء، لكن لا كفاره عليه، ولكن لو تقىء سهواً أو دون اختيار منه صح صومه.

٢. إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

٣. يجوز للصائم ان يتجشأ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه، نعم اذا علم بالخروج فلا يجوز على الاحوط ان يتجشأ اختياراً، وان خرج وجوب القاؤه، ولو سبقه الرجوع لم يبطل صومه، ولا- بأس بالتجشّو القهري وان وصل الطعام معه الى فضاء الفم ورجح.

استفتاءات حول الصوم

س: شخص يصوم شهري رجب وشعبان من كل عام وتزوج في هذه السنة فهل الصوم يعد إجحافاً في حق الزوجة، وما هو الأفضل الصوم أم عدمه حتى لا يقصر في الحقوق الزوجية؟

ج: يمكن الجمع بين الأمرين، وذلك بصيام أول الشهرين ووسطهما، وآخرهما، قال تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فكأنه صام الشهرين جميماً.

س: ما حكم الإستمتاع بالزوجة بسائر أنواع الاستمتاعات من تفخيم وتوريك وغيره وهي حائض أو مستحاضة أو نفساء أو صائمه. وما حكم تقبيلها وهي كذلك؟

ج: يكره ذلك كله في فرض السؤال وفي الصوم أشد كراهة.

س: ما هي حدود إفطار الصائم المستحب، ومتى يفتر عندهما يدعوه شخص إلى الإفطار، وهل هناك ضوابط في ذلك أم لا؟

ج: إفطار الصائم استحباباً هو: فيما إذا كان صائمًا صومًا مستحبًا فدعاه مؤمن إلى الإفطار، فإنه يستحب إجابة دعوة المؤمن ويضاعف له أجر صيامه.

س: شخص استيقظ (تقريباً قبل طلوع الفجر بربع ساعة) وهو على جنابة من غير تعمد في شهر رمضان ما حكم ذلك؟

ج: يلزم الغسل للصوم، وإن كان الوقت ضيقاً للغسل فيلزم التيمم بدل الغسل.

س: شخص قضى مافاته من العام السابق بعد انتهاء شهر رمضان العام الحالي، وهل تجب عليه الكفاره؟

ج: لا تجب الكفاره وتكتفى الفدية للتأخير وهي ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها او دقيقها يعطيها للفقير.

س: لو أتى شهر رمضان ولم ينتهي الشخص من قضاء مافاته في العام الماضي فما الواجب عليه فعله؟

ج: يجب أن يفدى عن كل يوم بقى عليه من العام الماضي لم يصم فدية ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها او دقيقها ويعطيها للفقير ويقضى تلك الأيام الباقيه في العام المقبل.

س: هل يجوز صيام أيام الواجب قضاها وذلك من باب الاحتياط في حالة عدم تذكر العدد الفعلى للأيام الفائته؟ وكيف تكون النية؟

ج: يجوز ويكون بنيء ما في الذمة.

س: في العام الماضي ولظروف صحية اضطر شخص لإفطار عدة أيام في شهر رمضان، ولكن لم يتيقن كم عددها، حيث يشك بين كونها خمسة أو ستة أو سبعة أيام؛ في هذه الحالة كيف يقضى ما في ذمتة من صيام؟

ج: يكفيه قضاء خمسة أيام في فرض السؤال أى البناء على الأقل، وان كان الاحوط استحباباً قضاء الاكثر.

س: متى تكون نية صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وهل تجوز النية قبل أن ينام الشخص، فينوى أن يصوم غداً شهر رمضان أو قضاء؟

ج: آخر وقت النية لصوم الواجب المعين كشهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في الليل، وآخر وقت النية لصوم الواجب غير المعين كصوم القضاء هو: الزوال، يعني: لو أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يفعل مفطراً وبدى له أن يصوم قضاءً فما لم يدخل

الزوال جاز له نية الصوم وصحّ، أما لو صار الظهر فلا تصح نية صوم القضاء، ويجوز تقديم النية في الليل.

س: شخص أفتر نسياناً خلال صوم القضاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يبطل الصوم في فرض السؤال.

س: شخص نام في نهار شهر رمضان وأجنب، فما حكمه؟

ج: الاحتلام الجنابة في النوم لا يضر بالصوم، وعليه أن يغتسل من الجنابة للصلوة.

س: هل يصح صوم المسافر إذا كان مستحباً كصوم رجب؟

ج: لا يصح الصوم في السفر، إلا إذا نذر أن يصوم في السفر، فيجوز وفاءً للنذر.

س: لو نوى شخص أن يصوم يوماً من شهر رجب أو أي يوم آخر واستيقظ وهو على جنابة من غير تعمد فهل يوجد إشكال؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور، فيكمل الصوم ويحتسب له أجراه.

س: هل تعمد البقاء على الجنابة في الصوم المستحب مبطل له؟

ج: لا يبطل به وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك العسل أو التيمم له.

س: هل يجب إعادة صيام الأيام التي صامها الجنب بدون اغتسال ولو كانت كثيرة؟

ج: نعم، إن كان عن نسيان أو عمد، وإن كان عن جهل فلا.

س: هل يجوز للصائم استحباباً أن يستجيب إلى دعوه زوجته في الإفطار، ومع العلم قد تكون دعوتها لمجامعتها في النهار مثلاً أو

للأكل معها فقط؟

ج: يجوز ويكون مستحباً.

س: هل للصائم استحباباً أن يقول لأخوانه المؤمنين وزوجته أنه صائم فمن يفطرني، وهل يحرز الثواب أم لا؟

ج: لعل الدليل لا يشمل مثل هذا المورد.

س: هل ابتلاء الدموع يفطر؟

ج: ابتلاء الصائم الدمع مع العلم والعمد مفطر.

س: شخص أجنب في شهر رمضان وبقى على جنابته، هل تكون الجنابة مبطلة للصوم؟

ج: نعم، فإنه يجب الاغتسال من الجنابة قبل طلوع الفجر، وإن ضايقه الوقت تيمم للجنابة بدل الاغتسال ثم يغتسل بعده، ولا يجوز البقاء

على الجنابة إلى أذان الفجر متعمداً، فلو تعمد ذلك وجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفاره أيضاً.

س: هل مشاهدة الصور والأفلام الخليعية تبطل الصوم بدون خروج المني؟

ج: مشاهدة الصور والأفلام الخليعية حرام شرعاً، وهي وإن لم يبطل بها الصوم لكنها تسلب الإنسان معنوية الصوم وقبوله، نعم الإستمناء

مبطل للصوم ووجب للقضاء وكفاره الجمع على الأحوط، علمًاً بأن الحرام مستلزم للشقاء في الدنيا والآخرة والعياذ بالله ولرفعه يلزم

الاستغفار وعدم التكرار.

س: شخص داعب زوجته ثم أستمنى بيد زوجته في نهار رمضان ما حكم ذلك؟

ج: المداعبة مع الزوجة في حال عدم قصد الاستمناء والاطمئنان بعدم الإنزال أو عدم الاطمئنان بعدم الإنزال

فإنزل يكون حراماً وفيه القضاء والكافارة أيضاً. نعم الاستمناء وكذلك الاستمناء بيد الزوجة في ليل رمضان جائز ويغتسل قبل الفجر.

س: ما حكم من استمنى في ليل شهر رمضان؟

ج: الاستمناء حرام وفيه آثار سيئة على الإنسان جسمًاً وروحًاً وعليه أن يستغفر الله ويتب إلى الله وأن لا يعود إلى ذلك، نعم هو في الليل

إذا قام واغتسل من الجنابة قبل إذان الصبح، لم يؤثر على صحة صومه وإن كان يؤثر على قوله وعلى آثاره المعنوية.

س: هل يجوز للصائم المدمن على التدخين أن يأخذ مقداراً صغيراً من دخان السجائر عند اضطراره لذلك؟
ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س: هل التدخين مبطل للصوم، على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

ج: مبطل على نحو الاحتياط الواجب إذا دخل الدخان جوفه.

س: هل أن إبرة الأنسولين للسكر مبطلة للصيام؟

ج: كلا.

س: هل البخاخ المستعمل لضيق النفس مبطل الصوم؟

ج: كلا.

س: لو وضع إنسان غطاء على رأسه بحيث لا ينفذ الماء إلى أذنيه وأنفه وإنغماس في الماء، فهل يبطل صيامه؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س: هل مضغ العلك مبطل للصيام؟

ج: نعم، مبطل إذا كان فيه حلاوة، أو تفتت بعض أجزائه.

س: هل البقاء على الجناة حتى الفجر يبطل الصوم أم يجب الغسل في الليل قبل الفجر؟

ج: البقاء على الجناة عمداً إلى طلوع الفجر يبطل صوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان دون غيرهما من الصيام، وأما البقاء من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان.

س: شخص تعود على الاحتقان للتغوط وإلا- شعر بصعوبة عملية إخراج الفضلات وقد علم أن هذا العمل يبطل الصوم فما حكم ذلك؟

ج: نعم، هذا العمل هو مبطل للصوم، وعليه استخدامه في الليل والوقت ممتد من أول المغرب الشرعي إلى قبل طلوع الفجر وأذان الصبح.

س: هل يعتبر الارتماس في الماء كالسباحة في البركة مثلاً من المنفطرات؟

ج: نعم، الارتماس في الماء مبطل للصوم.

س: إذا تجشأ الصائم وخرج مقدار قليل من الطعام إلى جوف الفم هل يبطل صيامه أم لا؟

ج: عليه القاؤه من فمه، ولو ابتلعه بلا اختيار صح صومه، ولا بأن تعمد بلعه بطل صومه.

س: عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان، وهل يصح صومه أم لا، وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟

ج: التخدير الموضعي لا يضر بالصوم، وأما التخدير العام الذي يفقد وعي الإنسان فهو مبطل ولو كان للحظات.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

- إذا تعمد الصائم التقيؤ أو الارتماس في الماء أو الاحتقان بالماء في النهار أو صار جنباً ليلاً واستيقظ، ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكذب على الله والنبي وأهل بيته عليهم السلام من باب الاحتياط وجوباً، وفي تعمد التقيؤ أو

الارتماس في الماء أو الاحتقان بالماء من باب الاحتياط استحباباً.

٢. إذا أتى بمفترض جهلاً بالحكم فإن كان مقصراً (أى كان في مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم) وجبت عليه الكفاره. وإذا كان جاهلاً قاصراً (أى لم يكن بإمكانه تعلم الحكم) لم تجب عليه الكفاره، وكذا يكون حكم الغافل على الأحوط وجوباً.

كفاره الصوم

١. من وجبت عليه كفاره صوم شهر رمضان يلزم أن يعتذر عدداً أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل واحد منهم مدةً (أى ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيماً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا-الصيام ولا-الإطعام وجب أن يستغفر الله عزوجل وإن قال مرة واحدة: «استغفر الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكّن وتجددت له قدرة مالية.

٢. من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفاره صوم شهر رمضان مثلاً يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة ولا إشكال إذا لم يصم الباقى على التتابع.

٣. من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفتر يوماً في الأثناء دون عذر، أو تخلّى تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلّى تلك المدة يوم نذر صومه، فإنه يجب أن يستأنف المدة من جديد، ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

٤. إذا وجبت الكفاره على الشخص وأخرها عدة سنين لا يضاف إليها شيء.

استفتاءات حول فدية الصوم و كفارته

س: فدية الصوم هي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، فهل يجوز إعطاء ثمنها للفقير، وهل يتشرط أن يقول له أشتري به الخبز مثلاً؟
ج: الواجب وصول الطعام إلى الفقير، ولو بإعطائه الثمن ليشتري الخبز هو بنفسه، مع الاطمئنان إلى شرائه به، ومع عدم الاطمئنان لا يجزئ.

س: شخص أبطل صومه ثلاثة أيام بالاستمناء في شهر رمضان، ماذا عليه أن يفعل الأن، وهل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفاره، وإذا لم يقدر على دفع الكفاره ماذا يفعل؟

ج: في فرض السؤال يجب مضافاً إلى قضاء صوم ثلاثة أيام، كفاره الجمع أيضاً على الأحوط وجوباً، وهو أن يأتي عن كل يوم بالصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً أو إعطاء لكل واحد منهم مدةً (أى ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بصيام شهرين يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعاً، وإن لم يمكنه إطعام ستين فقيراً، اطعم ما استطاع من الفقراء وإذا لم يمكنه الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله تعالى وإن قال مرة واحدة: «استغفر الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكّن وتجددت له قدرة مالية.

س: شخص قارب زوجته وهو صائم، ما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الصيام مستحبًا بطل ولا-قضاء ولا-كفاره، بخلاف ما إذا كان واجباً كصوم شهر رمضان فإنه مضافاً إلى وجوب القضاء وتجب الكفاره أيضاً.

س: من لا يمكن عقلاً أو شرعاً من صيام ٣١ يوماً متتاليًا في صيام الكفاره فهل يسقط عن التتالي، أم يسقط عنه الأصل؟
ج: يسقط عنه الأصل ويتقل حكمه إلى الإطعام.

س: هل يجوز وضع الكفارات وقيمة الفدية في البنك لمدة طويلة حتى يتمكن الإنسان من إيصالها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله؟
ج: يجوز بمقدار لا يكون تفريطاً.

أحكام صوم المسافر

١. إذا نذر أن يصوم ولم يعين اليوم الذي يصوم فيه، لا يجوز أن يأتي به في السفر، ولكن لو نذر أن يصوم في يوم معين في السفر فاللازم الإتيان به في السفر، وهكذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أم في غير السفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.
٢. المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذي يتم الصلاة مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم أيضاً.
٣. إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.
٤. إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقد قطع المسافة الشرعية لزم إبطال صومه عندما يصل إلى حد الترخيص (أي: عندما تختفي جدران البلد ويختفي أذانه)، وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه مضافاً إلى القضاء الكفاره على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول صوم المسافر

- س: ما هي وظيفة المكلف في الصيام في مكان يجب الجمع بين القصر والإتمام؟
ج: يحتاط وجوهاً بأن يصوم ثم يقضى الصوم أيضاً.
- س: إذا سافر أحد إلى بلدة مجاورة تبعد ٨٠ كيلومتراً على موطنها، وذلك في صباح أحد أيام شهر رمضان وعاد قبل منتصف النهار أى قبل الزوال، فهل يُتم صيامه أم يفطر؟
ج: إذا لم يفطر في السفر وجب عليه أن يجدد النية ويصوم.
- س: هل المرور بالمكان الذي يكثر السفر إليه، يعتبر من قواطع السفر بحيث يجب الصيام وإتمام الصلاة فيه؟
ج: لا يعتبر من قواطع السفر، إلا إذا صار وطناً ثانياً له.
- س: طالب يسكن في منطقة ويدرس في أخرى وفي هذا الفصل الدراسي لن يذهب إلا يوماً واحداً من كل أسبوع، فهل يقصر في الصلاة ويفطر؟
ج: يصلى في فرض السؤال تماماً ويصوم.

طرق اثبات أول الشهر

طرق اثبات أول الشهر

١. يثبت أول الشهر بخمسة أمور:
 - الأول: أن يرى الهلال بنفسه.
 - الثاني: أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين من كلامهم، وهكذا يكون كل ما يحصل بسببه اليقين للإنسان.
 - الثالث: أن يخبر عادلان بأنهما شهدوا الهلال متفقين في وصفه، ولكن إذا اختلفا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.
 - الرابع: أن ينقضى على هلال شهر شعبان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر رمضان، وأن ينقضى على هلال شهر رمضان ثلاثون يوماً

- فيثبت بذلك أول شوال وكذا في سائر الشهور.
- الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.
٢. إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده في حال إذا لم يحكم حاكم شرعى آخر على خلافه، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.
٣. إذا ثبت الهلال في بلد، لا يفيد لأهل بلد آخر إلا أن يكون البلدان متقاربين أو علم أن أفقهما واحد، نعم إذا ثبت الهلال في البلاد الواقعه في الشرق ثبت أيضاً في البلاد الواقعه غربها، دون العكس.
٤. المسجون حكمه كحكم غير المسجون بالنسبة إلى ثبوت أول شهر رمضان وثبوت عيد الفطر وطلوع الفجر وحلول المغرب وما شابه ذلك.

استفتاءات حول رؤية الهلال

س: رجل بلغه ثبوت العيد ليلة الثلاثاء من رمضان فأفطر، ثم تبين له عدم ثبوت العيد ضحى يوم الثلاثاء فأمسك وأتم الصيام، فما هو تكليفه؟ وهل عليه كفاره وما مقدارها؟

ج: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفاره في مفروض السؤال.

س: لو شهد برؤية الهلال رجالاً عند شخص ثقة وهم بنظره عادلان وأنا لا أعرفهما ولم أرهما عند الشهادة هل يكفي ذلك في ثبوت الشهر؟

ج: إذا حصل الأطمینان برؤية الهلال ولو عبر الشهادة عند الآخرين ثبت أول الشهر أو ثبت آخر الشهر.

س: لو قال رجالاً عادلان رأينا الهلال سوية أو متفرقين، هل يكفي ذلك أم لابد أن يكون بعنوان الشهادة؟

ج: لا يكفي إلا بعنوان الشهادة أو حصول الأطمینان بقولهم.

س: هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلد آخر؟

ج: يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المتحدة الأفق، أو القرية الأفق من بلد، أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

س: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام رمضان المبارك، علماً أنها علمية ودقيقة جداً حتى في أجزاء الثانية؟

ج: في فرض السؤال إذا أوجب العلم أو الأطمینان جاز.

س: إذا قال الفلكي إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عدلاً على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهم؟

ج: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطأ البينة.

س: هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية بعد التأكد من صحتها ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم، أم أنه لابد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

ج: ثبوت أول الشهر منوط بالرؤية بالعين المجردة لا بالحسابات الفلكية. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صم للرؤيا وافطر للرؤيا»، وكذا يثبت بمضي ثلاثة أيام من هلال الشهر السابق.

س: بالنسبة لمسألة الهلال «لو أن أشخاصاً رأوا الهلال فعلاً وهم ثقات، ولكن عند الإدلة بشهادتهم عند العلماء ربما خانهم التعبير أو لم يكونوا لبقين في الكلام» هل يجوز لك أن تنظر أو تصوم على شهادتهم أم لابد أن يأتي الأمر من العلماء؟

ج: إذا شهد رجالاً عادلان أو ثقنان بالرؤية ولم يكونا بحيث يسكنان في الرؤية عند التحقيق والسؤال عن كيفية الهلال منهمما، جاز بل وجب العمل وفق شهادتهم.

من لا يجب عليه الصوم

من لا يجب عليه الصوم

١. وردت الرخصة بل قد يجب افطار الشيخ والشيخة، ذو العطاش، والحامل المقرب مع خوف الضرر بها أو بحملها، والمرضة مع احتمال الضرر لها أو لولدها.

٢. من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان، فعليه أن يقضى ما فاته، على الأحوط.

٣. ذو العطاش (وهو من يعطش كثيراً ولا يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً) لا يجب عليه الصوم ويلزم أن يعطى بدل كل يوم مبدأً من الطعام للفقير، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه، كما ان الأحوط استحباباً قضاء ما فاته إن تمكن من الصيام بعد ذلك.

استفتاءان حول من لا يجب عليه الصوم

س: من هم ذوي الأعذار الذين لا يجب عليهم الصيام؟

ج: الشيخ والشيخة والحامل التي يضرها الصوم أو يضر ولدتها والمرضة قليلة اللبن.

س: امرأة حامل في الشهر الثالث وقد صامت شهر رمضان لكن بسبب الحمل والتغيرات التي تحدث في الجسم وحساسيتها في هذه الفترة كانت تقياً بلا اختيار، فما هو حكم صومها؟

ج: التقيؤ من دون اختيار لا يبطل الصوم، ولكن لو كان الصوم يضرها او يضر حملها فعليها الإفطار، والقضاء بعد ذلك.

الصوم المحرّم

الصوم المحرّم

١. يحرم صوم يوم عيد الفطر والاضحى.

٢. يحرم على الولد الصوم الاستحبابي إذا كان يوجب أذى الوالدين أو الجد.

٣. صوم المريض ومن كان يضره ضرراً بالغاً يحرم تحمله.

٤. صوم المسافر ماعدا الصور المستثناء منه.

٥. صوم يوم الشك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان: بنية أنه من رمضان، نعم يصح بنية آخر شعبان، او بنية القضاء ونحوه.

استفتاءان حول صوم المحرّم

س: ما حكم من اطمأن لإثباتات الفلكي للهلال، هل يعمل باطمئنانه؟

ج: لا حجية لذلك، بل الحجة للاطمئنان بالرؤيا.

س: عزمت على صيام شهر رجب كله استحباباً وكنت ناوياً السفر للعمره فهل يجب على الإفطار في أيام السفر وهل أكون آثماً إذا أمسكت وتابعت صومي أثناء السفر، وأيهما أفضل في هذه الحالة الإفطار أم متابعة الصوم في السفر؟

ج: لا يجوز الصوم في السفر إلا إذا نذر الشخص أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً في السفر، أو أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً مطلقاً حاضراً كان أو مسافراً، فيجب عليه حينذ الصوم إن كان ذلك اليوم في السفر.

أحكام الخمس

أحكام الخمس

قال الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ؟

١. يجب الخمس في سبعة أشياء:
 - الأول: أرباح الكسب والتجارة.
 - الثاني: المعادن.
 - الثالث: الكنوز.
 - الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.
 - الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.
 - السادس: غنائم الحرب.
 - السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.
٢. يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرا الصوم أو الصلاة الاستigarين.
٣. يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.
٤. إذا كان لطفل صغير رأس المال استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخسمه وليه، والأفضل الصغير تخmisه بعد بلوغه.
٥. من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشترى ملكاً وارتفعت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعالية) للملك.
٦. من لم يخسم من أول بلوغه، لو اشترى من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولا ينافي حاله سواء علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح أو لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصلح عليه الحاكم الشرعي.
٧. إذا كان لطفل وارد، أو أخرج معدناً أو كان عنده مال مختلط بالحرام أو حصل على كنز أو أخرج بالغوص جواهر، وجب على ولد ذلك الطفل إخراج خمس ما أخرجه الطفل على الأحوط وجوباً.

صرف الخمس

١. يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:
 - أ. سهم السادة ويجب إعطاؤه للسيد الفقير أو السيد اليتيم الفقير أو ابن السبيل من السادة.
 - ب. والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.
٢. السيد اليتيم الذي يعطي له الخمس يتشرط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطي له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلدته.

استفتاءات في الخمس

س: شخص لم يخسم وهو بالغ منذ سنين، يريد المصالحة عبر الإنترنت فهل يجوز له ذلك، وهل يكفي تخmis ما عنده الآن؟

ج: نعم، يكفي أولاً: أن يعین يوماً لرأس سنته الخمسية ويحمس ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد وما لم يستفد منه من ملبس وأكل ونحوهما، فإذا كان مجموعه الفاً يعطى مائتين ويسجل ثمانمائة في دفتر خاص، فإذا حلّ رأس السنة الخمسية الثانية وكان ما يملكه أكثر من ثمانمائة يعطى خمس الزائد على الشمانمائه ويسجل الصافي، وهكذا في السنين الآتية.

وثانياً: ان يصالح المرجع أو وكيله على ما استفاد منه واستخدمه، كالآلات والملابس ونحو ذلك.

س: متى يجب على المكلّف أن يصالح الفقيه أو الوكيل؟

ج: المصالحة في الموارد المشتبهة، وكذا فيما إذا لم يخّمس الشخص أمواله مدة ولم يعلم مقدار الخمس وأراد تخmisها وكذا فيما استخدمه واستفاد منه ولم يكن له سنة خمسية.

س: عند تخmis الشيء هل تأخذ قيمته الحالية أم قيمته عند الشراء؟

ج: المالك القيمة الحالية.

س: شخص ورث أموالاً من أبيه اشتري بها أرضاً، فهل على الأرض خمس؟

ج: لا يجب تخmisها إلا إذا علم بعدم تخmis الأب، أو زادت قيمة الأرض ففي الزيادة الخمس على الأظهر.

س: أب يملك دارين ويسكن هو في أحدهما ويسكن ابنه في الدار الثانية هل يتعلق الخمس في الدار الثانية أم لا؟

ج: إذا كانت سكونة الإبن فيها من شأن هذا الأب فلا خمس في هذه الثانية أيضاً.

س: شخص يخّمس وله دفتر خمس سنوي توفي وله أملاك، فهل يجب تخmis أملاكه بعد وفاته وقبل تقسيمهما بين الورثة أم على ورثته تخmis حصته، وهل يجب الخمس فيها أصلأً؟

ج: إذا عُلم بوجود الخمس في هذه الأملاك المذكورة وجب أولاً إخراج خمسها ثم تقسيمهما بين الورثة، ومع عدم العلم بذلك فلا خمس فيها.

س: مكلّف اشتري له والده أيام دراسته أرضاً في مكان غير مسكون، ومع الأيام ارتفعت قيمتها بمقدار قليل، ولم يفعل بها شيئاً، ولما كبر وقام بمصالحة الخمس مع أحد الوكلاط لم يذكر أمر هذه الأرض، كيف يحسب خمس هذه الأرض؟

ج: يحسب حساب الأرض بالقيمة التي تبع وتشترى فعلاً ويخرج خمسها.

س: هل من الضروري أن يحضر الشخص المصالحة على الخمس، وهل يجوز أن يوكل أحد أصدقائه لذلك؟

ج: يجوز التوكيل فيها.

س: هل يخّمس الشخص جميع ثيابه عند المصالحة على الخمس؟

ج: يصالح على الثياب ونحوها مما استخدمها واستفاد منها.

س: هل هناك إذن عام لقبض مجھول المالك، أم يحتاج إلى الاستئذان؟

ج: قبض مجھول المالك بحاجة إلى إذن من الحكم الشرعي.

س: ما معنى المصالحة؟

ج: المصالحة هي الحاصلة بين الفقيه (أو وكيله) وبين المكلّف على إسقاط مقدار من الخمس المتعلق في ذمة المكلّف.

س: هل يجب إخراج الخمس من الراتب الأول، وإذا لم يجب ذلك فمتى يجب إخراجه، هل بعد مرور سنة من الوظيفة؟

ج: يجب إخراج الخمس من الراتب الأول إن لم يكن للإنسان رأس سنة للخمس، ويجعل ذلك التاريخ أول رأس سنته الخمسية، وإن كان له رأس سنة للخمس، انتظر رأس السنة.

س: هل يجب الخمس في تسديد أقساط السيارة التي يستعملها أم هو من المؤونة؟

ج: السيارة التي يحتاجها الإنسان لحياته الشخصية تعدّ من المؤونة.

س: هل يجب الخمس في الدين إذا كان الخمس ابتداءً؟

ج: الدين اذا كان مالا او متاعا وكان موجودا بنفسه او بدله فلا خمس فيه، وان كان مستهلكاً وال موجود من مال او متاع هو غيره يعني: من ارباح جديدة وجوب الخمس في الموجود ولا يستثنى منه الدين.

س: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

ج: إذا كانوا سادة ولم يكونوا واجب النفقة جاز، والأحوط استيذان الفقيه الجامع للشرائط، وأما غير السادة فيعطي لهم من الزكوات ونحوها بإذن الحاكم الشرعي.

س: هل تخمس رواتب الالجوء؟

ج: نعم إذا زادت عن مؤونة السنة.

س: ما حكم الأكل والشرب والملابس والنقود التي يأخذها الإنبي من أبيه، والإبن لا يعلم أن أباً يخمس أو لا؟

ج: إن لم يعلم تعلق الخمس بأموال والده جاز للإنبي الأكل واللبس وغير ذلك منها، ولا يلزم الفحص.

س: إذا كان الأب لا يخمس فهل على العائلة أي حرج من ناحية الصلاة أو غيرها؟

ج: يلزم استيذان الحاكم الشرعي في التصرف.

س: السيارة تخمس بالقيمة الحالية أم بالقيمة الشرائية؟

ج: تخمس بأكثرهما قيمة، لمن اشتراها بمال فيه الخمس، وإلا بقيمتها الحالية.

س: هل يجب الخمس في المال التجاري؟ أو الآلات التي تستخدم للعمل التجاري؟

ج: نعم، يلزم تخميس مال التجارة وكذا آلاتها.

س: هل يجب الخمس في الأشياء الصغيرة عند حلول رأس السنة مثل الأكل والمعلمات؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس.

س: شخص اشترى مجموعة من الكتب قبل موعد دفع خمسه السنوى، فهل عليه دفع خمس هذه الكتب، علماً أنه لا يمكنه قراءة كل الكتب؟

ج: إذا كانت تلك الكتب المشترأة مما يحتاج إليها الفرد على المدى القريب، فلا خمس فيها.

س: شخص بلغ سن الشباب ولم يعرف ما الخمس، وعمل أربع سنوات ولم يخمس شيئاً من أمواله ومدخراته، فما حكم ذلك؟

ج: يخمس ما عنده فعلاً من مدخرات نقدية، وكذلك يخمس ما عنده من الأعian الرائدة عن مؤونته، ويصالح في مؤونته بما مضى مع الفقيه أو وكيله، ويعين ذلك اليوم رأساً للسنة، ويبنى عليه في المستقبل، فيخمس فيه ما زاد عن مؤونته سنته في كل عام.

س: هل يجب (الخمس) في المكافأة التي تعطى للطالب المشترك في برنامج تعليمي؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس فوراً إن لم يكن له رأس سنة خمسية، وإن كان له رأس سنة فالخمس فيما زاد منها رأس السنة.

س: عند تعيين رأس السنة الخمسية هل يجب على المكلف تخميس كل ما يملک من نقد وغيره (الآلات مثلًا والملابس والسيارة ونحو ذلك)؟

أولاً: تخميس الأموال النقدية وما في حكم النقد من رأس مال وأجهزة، وبضائع واجناس، وكل ما يرتبط بالعمل، وهكذا ما لديه من أمتعة وأثاث وملابس و سيارة وغير ذلك مما لم يستفده منها ولم تستخدم بعد، فيحسبها بقيمة يوم التخميس ويخرج خمسها.

ثانياً: ما لديه للمؤونه من مسكن وأثاث، وأمتعة وملابس، وسيارة وما أشبه ذلك مما استخدمت واستفید منها، فيصالح عليها مع المرجع أو وكيله.

س: طالب جامعى متزوج أخذ قرضاً من البنك ليرمم بيته ولم يبق لديه مال حتى يخمس آخر سنته الخمسية فماذا يفعل إذا جاءت

سته الخمسية؟

ج: إن حلّ عليه رأس السنة الخمسية، وكان عنده شيء زائد على سنته السابقة فيخمسه ولو كان قليلاً، وإن لم يكن له زائد، أرجأ الحساب إلى السنة القادمة وعليه أن يدفع فوائد ما اقترضه من البنك ببيئة الهدية حتى لا يصيغ شؤم الربا.

س: هل الخمس يتعلق بالبيت والسيارة؟

ج: إذا كان محسماً من قبل وعنه رأس سنة خمسية وهو يسكن في البيت وكانت السيارة يستعملها لأموره الشخصية للعمل فلا خمس وإلا ففيهما الخمس، وإذا لم يسكن في البيت ويستعمل السيارة للكسب ففيهما الخمس.

س: شخص لا يخمس ويريد الذهاب للحج فماذا يفعل إذا لم يكن مستعداً لدفع الخمس الآن؟

ج: عليه بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيط الخمس إن لم يكن قادراً على إعطائه دفعه واحدة، ثم يذهب إلى الحج.

س: ما حكم من يقلد مرجعاً ويريد أن يعطي خمسه لمراجع آخر؟

ج: الأحوط دفع الخمس إلى المرجع الذي يقلده الشخص إلا إذا علم الشخص بأن المرجع الآخر يصرفه فيما يصرفه مرجعه.

س: الملابس التي دار عليها حول ولم تستخدم هل يجب فيها خمس، علمًا أنها مشتراء من أموال محسنة؟

ج: إذا كان مستخدماً سابقاً ثم اتفق أنها لم تستخدم سنة مثلاً، فلا خمس عليها، وإن لم تستخدم أصلاً وبلغ رأس السنة ففيها الخمس.

س: هل يجوز للشخص أن يدفع ما عليه من خمس بالتدريج كأن يكون ديناً عليه؟

ج: إذا لا يمكنه دفع الخمس مرة واحدة فيجوز له دفعه بالتقسيط، وإن أمكن وجب التعجيل في دفع الجميع.

س: شخص شك في مبلغ خمسه هل خمسه أم لا، ما حكم ذلك؟

ج: يصالح فيه الحاكم الشرعي أو وكيله.

أحكام الزكاة

أحكام الزكاة

قال الله تعالى ... ؟ وما آتتكم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ؟

تجب الزكاة وتعلق في تسعة أشياء:

١. الحنطة.

٢. الشعير.

٣. التمر.

٤. الزبيب، وهذه الأربع تسمى «الغلات الأربع».

٥. الذهب.

٦. الفضة، وهذا يسمى «النقدين».

٧. الإبل.

٨. البقر.

٩. الغنم، وهذه الثلاثة تسمى «الأنعام الثلاثة».

شروط وجوب الزكاة

١. تجب الزكاة فيما إذا وصل الشيء إلى حد النصاب وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحرراً ومتمنكاً من التصرف.
٢. إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر، نعم وجوب زكاة الذهب والفضة مشروط بالإضافة إلى النصاب والحوال بكونهما مسكوكين بسكة المعاملة، وكونهما عملاً رائجة، وهما مفهودان في زماننا هذا، فيتفي وجوب الزكاة فيهما.
٤. لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب والنصاب هو: ما يعادل «٨٤٧» كيلو غراماً و«٢٠٧» غراماً.

مقدار الزكاة

١. إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العشر (أى واحد من عشرة)، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العشر (أى واحد من عشرين)، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العشر، أى يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.
٢. إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: غالب سقيها بالدلو وما شابهه، فزكاتها نصف العشر (واحد من عشرين)، وأما إذا قيل: غالب سقيها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العشر (واحد من عشرة)، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب وكان السقى بالمطر أو النهر أكثر من السقى بالدلاء وما شابهه فالأحوط وجوباً دفع العشر.
٣. إذا شك بعد الفحص في أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء أو غالب السقى بالمطر جاز أن يعطى العشر عن نصفه ونصف العشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شك بعد الفحص هل أنهما كانوا متساوين أو كان السقى بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطى عن جميعها نصف العشر.

نصاب الذهب

للذهب نصاباً:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً وهو ما يعادل (٧٢) غراماً تقريباً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد واجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع ربع عشرها (أى واحد من الأربعين) من باب الزكاء، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل (٤/١٤) غراماً تقريباً يعني إذا أضيف (٤/١٤) غراماً إلى (٧٢) غراماً وجب دفع ربع العشر (واحد من الأربعين) من مجموع (٤/٨٦) غراماً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ذلك فيجب دفع زكاة الـ (٧٢) غراماً فقط وما زاد لا تكون فيه زكاء، وهكذا فصاعداً يعني إذا زاد على النصاب الثاني (٤/١٤) غراماً وجب دفع زكاة المجموع ولو زاد أقل من ذلك فلا زكاء في الزائد.

نصاب الفضة

لفضة نصاباً:

النصاب الأول: «١٠٥» مثقالاً متعارفاً يساوى: (٥٠٤) غرامات تقريباً على قول بعض أهل الخبرة فإذا بلغ مقدار الفضة ذلك واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر (أى واحد من الأربعين) أى ما يعادل (٦/١٢) غراماً من باب الزكاء، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاء.

النصاب الثاني: «٢١» مثقالاً يساوى (٦/٧٨) غراماً يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول ذلك وصار المجموع «١٢٦» مثقالاً يساوى (٦/٥٨٢) غراماً وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر، أي إعطاء ربع عشرها، وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من «٢١» مثقالاً يساوى (٦/٧٨) غراماً يجب دفع الزكاء من «١٠٥» يساوى (٥٠٤) غراماً فقط ولا زكاء في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب الثاني «٢١» مثقالاً أخرى يساوى (٦/٧٨) غراماً وجب الزكاء فيها، أما إذا كان الزائد أقل من «٢١» مثقالاً يساوى (٦/٧٨) غراماً فلا زكاء في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر (واحد من أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاء الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان دفع ربع العُشر (أي: واحد من أربعين) من مجموع (٥٥٠) غراماً من الفضة فإنه يكون حيثـ قد دفع زكاء «١٠٥» مثقالاً وهو النصاب الأول الذي كان دفعه واجباً ومقداراً لأجل الـ (٤٥) غراماً الزائدة التي لم تجب الزكاء فيها.

زكاة الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقرة، والغنم

في زكاة الأنعام الثلاثة مضافةً إلى ما ذكر من الشروط شرط آخران:

الأول: أن لا تكون عوامل (أي: لا تعمل) طوال السنة.

الثاني: أن تكون سائمة (أي: ترعى من علف الصحراء) طوال السنة، ونصابها كماليـ (الف) نصاب الإبل

للهـ إثنا عشر نصـاباً والإـيل يـشمل جميع أنـواعـهـ منـ غيرـ فـرقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـانـشـيـ:

الأول: خـمسـ، وزـكـاتـهاـ شـاهـ وـمـاـ لـمـ يـلـغـ عـدـ الإـيلـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـ لـاـ يـكـونـ فـيـ زـكـاءـ.

الثاني: عـشـرـ وزـكـاتـهاـ شـاتـانـ.

الثالث: خـمـسـ عـشـرـ وزـكـاتـهاـ ثـلـاثـ شـيـاهـ.

الرابع: عـشـرونـ وزـكـاتـهاـ أـرـبـعـ شـيـاهـ.

الخامس: خـمـسـ وـعـشـرونـ وزـكـاتـهاـ خـمـسـ شـيـاهـ.

السادس: ست وعشرون وزكاتها من الإبل بنت مخاض، أي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وزكاتها بنت لبون، أي الداخـلةـ فيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ.

الثامن: ست وأربعون وزكاتها حقـةـ، أي الداخـلةـ فيـ السـنـةـ الرـابـعـةـ.

التاسع: إحدى وستون وزكاتها جذـعةـ، أي الداخـلةـ فيـ السـنـةـ الخامـسـةـ.

العاشر: ست وسبعين وزـكـاتـهاـ بـنـتـ لـبـونـ.

الحادي عشر: إـحدـىـ وـتـسـعـونـ وزـكـاتـهاـ حـقـتـانـ.

الثاني عشر: مائـةـ وإـحدـىـ وـعـشـرونـ وـمـاـ فـوقـ وزـكـاتـهاـ أـرـبـعـينـ وـيـعـطـىـ عـنـ كـلـ أـرـبـعـينـ يـحـسـبـ بـنـتـ لـبـونـ أـوـ يـحـسـبـ خـمـسـينـ خـمـسـينـ وـيـعـطـىـ عـنـ كـلـ خـمـسـينـ حـقـةـ أـوـ يـحـسـبـ بـالـخـمـسـينـ وـالـأـرـبـعـينـ، وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـحـسـبـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـيـ شـيـءـ، أـوـ إـذـاـ بـقـىـ شـيـءـ فـرـضاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـنـ التـسـعـ، مـثـلاـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ «١٤٠» إـبـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـطـىـ عـنـ المـائـةـ حـقـتـانـ وـيـعـطـىـ عـنـ الـأـرـبـعـينـ بـنـتـ لـبـونـ، وـلـاـ تـجـبـ الزـكـاءـ فـيـمـاـ بـيـنـ النـصـابـيـنـ.

(ب) نصاب البقر

للـبـقـرـ نـصـابـانـ، وـالـبـقـرـ يـشـملـ الجـامـوسـ اـيـضـاـ بـلـاـ فـرقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـانـشـيـ:

النصاب الأول: ثلاثة، بمعنى أنه إذا وصل عدد الأبقار إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها «تباعاً» أو «تبيعه» وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون وزكاتها «مسنة» وهي الدخلة في السنة الثالثة.

ج) نصاب الغنم

للغنم خمسة أنصبة، والغنم يشمل الضأن والماعز معًا من دون فرق بين الذكر والأنثى:

الأول: أربعون وزكاتها شاء ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شatan.

الثالث: مائتان وواحد وزكاتها ثلاثة شيه.

الرابع: ثلاثة وواحدة وزكاتها أربع شيه.

الخامس: أربعمائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاء ولا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي، بل يكفي لو دفع من غنمته الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر، ولا تجب الزكاة فيما بين الصابين، وإذا اعطي للزكاة ضاناً وجب ان لا يكون اقل من سبعة أشهر، وإذا أعطي معزاً أن يكمل السنة.

صرف الزكاة

قال الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير وهو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملك رأس مال أو له ملك أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة وهو المكلف من جانب الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لجمع الزكوات وحفظها وضبط حسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو مستحقيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم:

١. الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أغاروا المسلمين في الحرب والقتال.

٢. المسلمين الضعاف والإيمان.

الخامس: لشراء العبيد وإعتاقهم.

السادس: الغارمون وهم من عليهم ديون لا يتمكنون من تسديدها.

السابع: في سبيل الله، وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية أو المنفعة الدينية لل المسلمين.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع في سفره ونفت نقوده.

نية الزكاة

يجب على معطى الزكاة أن يقصد القربة (أى يعطى الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى) ويجب على الأحوط أن يعين في النية أنّ ما يعطيه

هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً لم يلزم أن يعين أنّ ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

زكاة الفطرة

قال الله تعالى: قد أفلح من ترَكَ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ؟ اي يجب: اعطى زكاة فطرته ثم صلى صلاة عيد الفطر.

١. يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً (أي ثلاثة كيلوغرامات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه بـ (زكاة الفطرة).

٢. يجب أن يعطى فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، في بلد المعطى كان يعيش أم لا.

٣. فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر لا تجب على صاحب المنزل وإن كان دعاه قبل الغروب وأفطر في منزله، وكذلك من نزل عليه قبل غروب ليلة العيد، إلا إذا عد من عياله.

صرف زكاة الفطرة

١. يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الشمانية المذكورة سابقاً في زكاة المال، ولكن الأحوط استحباباً اعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

٢. إذا كان طفل شيعي فقيراً جاز صرف الفطرة في أمور ذلك الطفل أو تملكه الفطرة للطفل المذكور بواسطة إعطائه بيد ولد الطفل.

استفتاءات حول الزكاة

س: يوجد في مجتمعنا الكثير من الفقراء ولا نستطيع أن نطلق عليهم مساكين لوجود بعض المدخل عليهم من الدولة والجمعيات الخيرية وبعض المحسنين، فهل نستطيع أن نحكم على بعضهم بالمساكين لقلة الدخل المالي وكثرة من يعيشون ونصرف لهم بعض الشيء من الكفارات؟

ج: من لا يملك مؤونة السنة لنفسه ولعياله فهو من مستحقى الكفارات ونحوها.

س: ما هو حكم من تأخر عن إخراج زكاة الفطرة؟

ج: يخرجه ويوصله إلى مستحقه فوراً ولا ينوي الأداء والقضاء وإنما ينوي القرابة المطلقة، ويستغفر الله على التأخير.

س: لماذا لا يكون على المال، أي العملة زكاة، ويكون على الذهب، فمثلاً لو كان إنسان يملك منه ألف ريال وقد تم تخفيضه، وبعد التخفيض اشتري بالباقي ذهبًا حيث يريد أن يحافظ على قيمة ماله، فهل يجب فيها الزكاة؟

ج: ليس في المال_ في مفروض السؤال _زكاة وإن كان قد استبدل بالذهب، فإن الذهب والفضة إنما يجب فيما الزكاة إذا كانوا مسكونين بسكة المعاملة، وكانوا عملة رائجة، مما هو مفقود في هذا الزمان.

س: هل يجوز للوكيل تبديل زكاة الفطرة من عملة إلى أخرى بعد قبضها؟

ج: نعم، إذا كان وكيلًا في أمثال ذلك.

أحكام الحج

قال الله تعالى ... ؟ ولله على الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...

١. تجب حجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر، مرة واحدة، وجوياً فورياً لا يجوز للمستطيع تأخر الإتيان بها عن عام الاستطاعة.
٢. تجب حجة الإسلام بأربعة شروط:
 - أ) أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي (غير البالغ)، ولكن يستحب الحج له إن أذن له وليه.
 - ب) أن يكون عاقلاً فلا تجب على المجنون.
 - ج) أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج أن أذن له مولاه.
 - د) أن يكون مستطيناً، والاستطاعة تتحقق بعدها أمور:
 - الأول: أن يكون عنده زاد وراحله أو أن يكون عنده مال يمكنه أن يهبه به الزاد والراحله، ومعنى بالراحله وسيلة السفر.
 - الثاني: أن يكون قادراً بدنياً (صحيحاً) على الحج والإتيان بمناسكه.
 - الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.
 - الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج.
٤. من لو توفر عنده شرط وجوب الحج إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عندئذ فيما بعد.
٥. من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيماً أمكن وإن زالت استطاعته.
٦. لا يشترط في حجة الإسلام إذن الوالدين للأولاد البالغين سن الرشد والتکليف، ولا إذن الزوج لزوجته.

استثناءات حول الاستطاعة

س: شاب أعزب استطاع للحج متأخراً ويفكر بالزواج، لو سافر لأداء مناسك الحج لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فأيهما يقدم؟
ج: ينعدم الحج، إلا إذا كان بقاوه على العزوبة حرجاً له وشاقاً عليه بحيث لا يتحمل عادة، فحينئذ لا يجب عليه الحج إذا صرف المال في الزواج.

س: شاب استطاع الحج في عامه هذا، ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية.. فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟

ج: كلا، فإن الأحوط وجوباً في فرض السؤال ونحوه أن يحج.

س: شخص مدين إلى والده بمبلغ من المال ويريد الحج فهل يعطى هذا المال للدين أو يذهب إلى الحج؟
ج: يجب الحج مع القدرة على أداء الدين عند أجله إن كان حجـة حـجـة الإسلام، وإلا كان الحج جائزًا، بل مستحباً.

أقسام الحج

أقسام الحج

١. الحج على ثلاثة أقسام:

أ) حج التمتع.

ب) حج القرآن.

ج) حج الإفراد.

٢. حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة «١٦» فرسخاً شرعاً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلوامترات ونصف كيلومتر.

وحج القرآن والإفراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن مكة أقل من «١٦» فرسخاً شرعاً.

٣. على من وظيفته التمتع أن يأتي بعمرته قبل الحج، وعلى من وظيفته القراء أو الإفراد أن يأتي بعمرته بعد الحج، والفرق بين الإفراد والقرآن هو أن يحرم الحاج القارئ وهديه معه عند الإحرام، بخلاف الإفراد فإنه لا هدي له.

٤. يتالف حج التمتع من عبادتين:

١. عمرة التمتع.

٢. حج التمتع.

عمره التمتع

أعمال عمرة التمتع خمسة وهي:

١. الإحرام من أحد المواقت، كمسجد الشجرة، وواجباته ثلاثة: النية، ليس ثوابي الاحرام، والتلبية وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك.

٢. الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

٣. ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

٤. السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط.

٥. التقصير (أى قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو قلم الظفر).

حج التمتع

أعمال حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:

١. الإحرام من مكة المكرمة ويستحب كونه في المسجد الحرام.

٢. الوقوف بعرفات.

٣. الوقوف في المشعر.

٤. رمي جمرة العقبة في منى بالحصى.

٥. ذبح الهدى في منى.

٦. حلق الرأس أو التقصير في منى.

٧. طواف الزيارة.

٨. ركعتا صلاة الطواف.

٩. السعي بين الصفا والمروءة.

١٠. طواف النساء.

١١. ركعتا صلاة الطواف.

١٢. المبيت في مني ليلة الحادى عشر والثانى عشر، وربما يجب المبيت فى ليلة الثالث عشر أيضاً فيما اذا بقى فى مني الى غروب يوم الثانى عشر، او لم يجتنب مجامعة النساء، اولم يجتنب الصيد، ففى هذه الفروض الثلاثة يجب على الحاج المبيت ليلة الثالث عشر فى مني ايضاً.

١٣. رمى الجمار الثالث فى مني فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وكذا فى اليوم الثالث عشر إن بات فى مني ليلة الثالث عشر بسبب من الاسباب الثلاثة المذكورة آنفاً.

استفتاءات حول حج التمتع وعمره التمتع

س: شخص مقرّ عمله فى مني وسوف يذهب لأداء العمرة وطبيعة عمله تستوجب بعض الأحيان خروجه من مني، فهل يستوجب عليه عمرة ثانية؟

ج: إذا كان طبيعة عمله: الخروج من مني مكرراً ويكون الخروج دائمًا إلى مكة، دون غيرها، فلا شيء عليه، وإن لم يكن كذلك بل كان الخروج إلى غير مكة أو إلى مكة أحياناً، فإن مرّ على زمان عمرته المفردة الأولى ثلاثة ثلثون يوماً وجب عليه عمرة ثانية لدخول مكة المكرمة.

س: شخص ذهب إلى العمرة وخرج بعد دخول شهر رجب وعاد إلى مكة في شهر رجب، هل يجب عليه الاعتمار مرة أخرى؟
ج: لا يجب في مفروض السؤال، والعبرة بمضي شهر هلالى كامل أو بثلاثين يوماً في الملحق من الشهرين حتى يجب الاعتمار ثانية.

س: كيف نحسب منتصف الليل في الحج؟
ج: يحسب من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر وينصف.

العمرة المفردة

إذا أراد الإنسان الإتيان بـ «العمرة المفردة» أتى بمثل أعمال «عمره التمتع»، لكن يزيد عليها «طواف النساء» و «صلاة طواف النساء» ويكون الاحرام لها من أحد المواقتات ان مرّ في طريقه بميقات، والا أحرم من ادنى الحل مثل التغريم.
استفتاء حول العمرة المفردة

س: ما قصة طواف النساء؟

ج: قصة طواف النساء على ماجاء في كيفية حج آدم عليه السلام ما خلاصته:
إن جبرائيل كان دليلاً في مناسك حججه، حتى إذا أكمل أعمال مني أمره أن يزور البيت وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروءة أسبوعاً، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، فإنه لا يحل للمحرم أن يجامع حتى يطوف طواف النساء فعل آدم عليه السلام، فقال له جبرائيل عليه السلام إن الله غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك.

س: لماذا نحن فقط الشيعة نقوم بطواف النساء؟

ج: الشيعة يتبعون في أحكامهم أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله، الذين طهروا الله وعصمهم وفرض علينا مودتهم وطاعتهم بنص كتابه الحكيم، وجعلهم الرسول الكريم عَدِل القرآن الحكيم وعلق الهداية والفوز بتابعهم كما في حديث الثقلين، فإنهم عليهم السلام قد سمووا هذا الطواف بطواف النساء، بينما العامة يطوفونه باسم طواف الوداع، وهو يقوم مقامه.

أحكام الجهاد

أحكام الجهاد

قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيَا لَنْهَدِينَهُمْ سُبُّلَنَا? ...**

١. الجهاد على قسمين:

أ. جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات وإitan المستحبات والخيرات، والتخلّى بالفضائل ومكارم الاخلاق وترك المحرمات ونبذ الكروهات والشروع والتخلّى من الرذائل ومساوئ الاخلاق.

ب. جهاد الكفار والبغاء.

٢. جهاد النفس واجب عيني، أي: يجب على كل مسلم وMuslim، ولا يسقط عنه بقيام سواه، وقد وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه وآله بالجهاد الأكبر، بينما نعت الجهاد مع الكفار بالأصغر، نعم ان جهاد الكفار والبغاء إذا توفرت شروطه فواجب كفائي، بمعنى أنه إذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

٣. يجب أكيداً الاجتناب حتى الإمكان عن سفك الدماء والاحتياط الشديد في إشعال الحروب، والسعى الحيث في تجنبها واخمادها، فإن الاسلام دين السلم والسلام، وال الحرب فيه محدودة جداً، ونزاهة تماماً، وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام كانت دفاعية.

٤. الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بمصير الأمة، أو التي تتعلق بجميع الناس، يجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المرابع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

٥. يحرم الجهاد البدائي في الأشهر الحرم الأربع، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى في هذه الأشهر.

٦. لا محاربة في الإسلام بقطع الأشجار وتسلیط المياه، والإحرق، وتسخيم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها. ولا تؤسر أطفال ونساء البغاء، ولا تملك أموالهم التي لم يسيطر عليها الجيش الإسلامي، وأما الأموال التي كانت في ساحة الحرب فالاحوط أيضاً تركها، كما لا يجوز قتل الأطفال والنساء، ولا يجوز التمثيل بقتل الكفار.

استفتاءات حول الجهاد

س: ما هو دور المرجعية في طرد الاحتلال، وماذا عن الدول الإسلامية التي تمهد لظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف؟
 ج: يكون دور المرجعية في نشر ثقافة القرآن الحكيم والعترة الطاهرة الممثلة في الاستقلال ومصالح الأمة وتشييد الأوضاع بدءاً من وجوب الاستفتاء على الدستور والمجلس والحكومة حتى المبادرة الوطنية للمصالحة وفق الشروط الشرعية، وأما التمهيد لظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف فهو يتم عبر نشر ثقافة القرآن الحكيم وثقافة الرسول الأكرم وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم بكل الوسائل والإمكانات بين الناس وفي الأوساط الاجتماعية وعند المسلمين جميعاً بل عند غير المسلمين، فإنه أفضل وسيلة لإكمال الحجّة على العالم حتى يكون الجميع بانتظاره لأنّه هو المنجي الحقيقي والمصلح الإلهي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

س: هل يجوز الدفاع عن الأبرياء بشكل عام من العدو التكفيري، علمًاً أن المشكلة هي خوف الوالدين على ولدهم بصورة كبيرة؟
 ج: محاولة ارضاء الوالدين مهمّة جداً، خصوصاً في مثل هذه الأمور، ودعاء الوالدين للأولاد وتعويذهم بالسور الأربع وقراءتها لحفظهم وسلامتهم مؤثرة إن شاء الله تعالى وهي: (سورة الكافرون والتوحيد والفرق والناس) في كل يوم.

س: هل يمكن تطبيق سياسة اللعنف في العراق؟ وإذا أمكن ذلك فما واجب المكلف؟

- ج: يمكن تطبيق سياسة اللاعنف في كلّ مكان، وأما مجازاة القوة القضائية للإرهابيين فهو ليس من العنف بل هو من المقابلة بالمثل كما قال تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» البقرة / ١٩٤ .
- س: ما هي أفضل الأعمال والآيات القرآنية الشريفة والزيارات التي يمكننا إهداؤها إلى الشهداء؟
- ج: أفضل الأعمال: نفع الناس وخدمتهم يعني البر والأعمال الصالحة، وكل الآيات القرآنية والزيارات المأثررة نافعة.
- س: إذا أطلق قطاع الطرق العبارات النارية على المجاهدين فهل يجوز الرد عليهم وهل له دية إذا قتل؟
- ج: يجوز الرد عليهم - في مفروض السؤال - ويتجنب الإصابات القاتلة مهما أمكن.
- س: ما تكليفنا الشرعي إزاء الهجمات الإرهابية ومحاولات تفجير الأماكن المقدسة وأغتيال أو قتل بعض المؤمنين؟
- ج: التكليف الشرعي هو: اهتمام الجميع لاستباب الأمان بشئي الوجه وفي كلّ مكان.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...

١. «المعرفة» هو ما أوجبه الإسلام كالصلوة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والإطعام.

٢. «المنكر» هو ما حرم الإسلام كالخمر والزنا والربا أو كرهه كالذهب إلى مجالس البطاليين والبطنة والأكل على الشعب.

٣. الأمر بالمعروف في الواجبات واجب وفي المستحبات مستحب.

٤. النهي عن المنكر في المحرمات واجب وفي المكرهات مستحب.

٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين وأما لو لم يقم به أحد عصى الجميع.

٦. للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط وهي:

الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.

الثاني: أن يتحمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.

الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه لم يجب نهيه عن المنكر.

الرابع: أن لا يتوجه إلى الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبلیغ والإرشاد خاص بعلماء الدين، أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟
ج: يعم جميع المسلمين رجالاً ونساءً، مع اجتماع شرائطه.

س: هل يجوز للطالب أن يردد الطالبة المتبرجة بالصياح عليها، علماً أنه يتحمل الفضل من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
ج: قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسِنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... وقال سبحانه: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ... وقال عز وجل ... : ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَئِنُكَ وَيَئِنَّهُ عَيْدَاؤَهُ كَانَهُ وَلَيْلَ حَمِيمٌ؟ وما ورد في الأحاديث الشريفة عن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيئاً علينا» و «كونوا دعاةً إلى أنفسكم بغير أسلنكم».

س: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس مواليًا لأهل البيت عليهم السلام أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمان من الضرر؟
ج: نعم، إذا توفرت شرائط الوجوب.

أحكام التولى والتبرى

أحكام التولى والتبرى

قال الله تعالى: **وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**? قال سبحانه ... ؟ إِنَّا بُرَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ ...

١. تجب موالاة الله تعالى والأئمة صلوات الله عليهم وفاطمة الزهراء عليها السلام وأولياء الله.
٢. تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء عليها السلام وأعداء أولياء الله.
٣. لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفراً بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية، لقول الله تعالى: **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**.
٤. لا مانع في الإتيان بالأعمال الخيرية الخيرات لأجل الرحم الكافر، كما صرحت بذلك في بعض الأخبار، بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.
٥. من أنكر أحد أصول الدين، أو أنكر ضرورة من ضروريات الدين كالصلوة، أو نافق بأن أظهر الإسلام وأبغض الكفر، عد من الأعداء، ووجب السعي وبذل الجهد لهدايته.
٦. ينبغي للمؤمنين أن يكونوا رحماء بينهم، اشداء على الكفار في الموارد الازمة، إلا فإن الاصل في الإسلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار كما يستفاد من سيرة النبي الكريم واهل بيته المعصومين.

استفتاء حول التولى والتبرى

س: ما حكم المسلم الذي يؤمن بالنبؤة والمعاد والعدل والتوحيد ولا يعترف بالإمامية؟
ج: يُسعى في هدايته إلى الإيمان بالإمامية أيضًا، فإن الإمامية امتداد للرسالة ويجب أن يكون لمعصوم كالنبي وبأمر من الله تعالى، وقد أمر الله تعالى نبيه الأكرم بالتنصيص على إمامية الإمام على بن أبي طالب والأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين، وبلغ الرسول الأعظم ذلك في مناسبات عديدة منها: مناسبة الغدير.

س: ما هي الولاية التكوينية للإمام المعصوم، هل هي معجزة كعصا موسى وكمسالة الطيور الأربع مع إبراهيم أم لها معان آخر؟
ج: نعم، الولاية التكوينية هي كالتصريف المعجز، مثل مسألة الطيور الأربع وسلامة النار لابراهيم عليه السلام، ومثل عصى موسى، واليد البيضاء، وخلق البحر، ومثل إبراء عيسى للأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، وخلق الطير من الطين والنفح فيه فيكون طيرًا، ومثل بساط سليمان، وإتيان آصف بعرش بلقيس العظيم من سبأ إلى مجلس سليمان، ومثل معجزات النبي الخاتم صلى الله عليه وآلـهـ كشـقـ القمر، ومثل معجزات الأئمة المعصومين عليهم السلام كردة الشمس، وبسط الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجـهـ الشـرـيفـ العـدـلـ فـىـ الأرضـ والـقـسـطـ بـيـنـ النـاسـ.

أحكام القرض

أحكام القرض

قال الله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا فَيَصَاغِعُهُ لَهُ أَسْعَافًا كَثِيرًا؟ ...

١. الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاء وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه». وقال صلی الله عليه وآله: «ومن أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وإن رفق به في طلبه تدعى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين».

٢. إذا اشترط المقرض أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترض، مثل أن يفرض عشرة كيلوغرام من الحنطة ويشرط أداء عشرة كيلوغرام ونصف أو يفرض عشرة بيضات قبل إحدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم، بل إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي افترضه مع (علبة كبيرة) فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط أن يؤدي ما افترضه بنحو مخصوص، مثلاً أن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاعداً فهو ربا وحرام أيضاً، ولكن لو أقدم المقترض نفسه وبدون اشتراط على أداء دينه مع زيادة لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

استفتاءات حول القرض

س: ما حكم الاقتراض من شخص مصدر ماله حرام؟

إذا احتمل كون ما يقترب منه مورد حلال جاز، نعم إن علم أنه من الحرام فلا يجوز.

س: لو أن شخصاً استدان مبلغًا معيناً ومع مرور الأيام لم ير صاحب الحق وقد نسي مقدار المبلغ؛ هل يجوز أن يتصدق به لصاحب الحق (الحلال) وبمبلغ أكثر «أى أنه يتوقع بالكثير»؟

ج: لو أليس من أن يرى صاحب الحق أو يرى أولاده أو من يتعلّق به ليحصل الحق إليه جاز له أن يتصدق به عن صاحب الحق، ولكن إذا جاء صاحب الحق ولم يرض بالصدقة عنه، وجب تسديد الحق إليه ثانية.

أحكام الوديعة

قال الله تعالى ...؟ فَلَيَؤَدِّ الَّذِي أَوْتُمْنَ أَمَانَتَهُ؟ ...

١. الوديعة هي أن يودع شيئاً عند شخص ليحافظ عليه.

٢. إذا أودع الإنسان ماله عند أحد واثمنته عليه وطلب منه حفظه لفظاً وقبل المستودع أو أفهمه ولو بغير اللفظ أنه أودعه ماله ليحفظه وأخذه الآخر بقصد الحفظ يجب عليه العمل بأحكام الوديعة التي ستذكر.

٣. يعتبر في المودع والمستودع: العقل والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الوديعة.

استفتاءات حول الوديعة

س: ما هو تعريفكم للوديعة؟

ج: هي جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره، وهي جائزة من الطرفين، وإذا وضع إنسان ماله لدى إنسان آخر ليحفظه له قبل ذلك منه وجوب عليه أن يعمل بأحكام الوديعة والأمانة.

س: هل هناك تعريف آخر للوديعة؟

ج: جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعى) وتحصل الوديعة بایجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها ولو بحسب القرائن.

س: لدى وديعة مالية ليست لي ولكنها باسمى وانتى ساحج فى سنتى فما العمل؟

ج: ان كنت تريد الحج بالوديعة، فإنه لا تتحقق الاستطاعة بها، وان كنت تريد الحج باموالك، فعليك ان تستودعها عند امين حتى ترجع أو توصلها إلى صاحبها.

س: هل يجب رد الوديعة للكافر؟

ج: يجب رد الوديعة عند المطالبة في اول وقت الامكان، وأن كان المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال، فإنه تحرم خيانته، ولا يصح تملّك وديعته ولا يبعها على الا هو، والواجب عليه رفع يده عنها، والتخلية بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال:ها هي وديعتك خذها، فقد أدى ما هو تكليفه، وخرج عن عهده.

أحكام العارية

أحكام العارية

قال الله تعالى: **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**? اي: ما يستعيده الناس وخاصة الجيران.

١. العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله لينتفع بها مجاناً.

٢. يجوز للإنسان أن يغير ما يملك منفعته دون عينه، ولكن لو اشترط في الإجارة أن يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز إعارته لأحد.

٣. إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها أو تعد في الانتفاع بها لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

٤. إذا أغار ذهباً أو فضةً واشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن إذا تلف.

٥. يجوز للمعير استرداد ما أغاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

استفتاءات حول العارية

س: هل تصح الإعارة للرهن؟

ج: تصح الإعارة للرهن وليس للمالك حينئذٍ إبطاله وأخذ ماله من المرتهن، كما ليس له مطالبة الراهن بالفك إذا كان الدين مؤجلًا إلا عند حلول الأجل، وأما في غيره فيجوز له ذلك مطلقاً.

س: هل تصح إعارة الشاة للانتفاع ببلبها؟

ج: تصح إعارة الشاة للانتفاع ببلبها وصوفها وإعارة الفحل للتلقيح.

س: هل يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة أو اجارتها بدون إذن المالك؟

ج: لا- يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك، فإذا أغارها باذن المالك فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة

إعارة المالك ويكون المستعير وكيلًا عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك كما إذا مات أو جن مطبقاً بقيت العارية الثانية على حالها.

س: هل العارية جائزة من الطرفين؟

الجواب: العارية جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة فلكل منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معين بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى ذلك الأجل يصح الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العارية أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

س: ما هو المعتبر في المعير؟

الجواب: يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة أو بحكمه، فلا- تصح إعارة الغاصب منفعة وإن لم يكن غاصباً عيناً إلا- بإجازة المغصوب منه.

أحكام النكاح

أحكام النكاح

قال الله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ؟

١. تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

٢. يجب في العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي من الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحداً لإجرائهما بالوكالة عنهم.

شروط العقد

عقد النكاح شروط:

إجراء العقد بالعربي الصحيح. ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً إن أمكن توكيلاً من يجري الصيغة عنهما بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: «زوجت، وقبلت».

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:
الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: الإقعاد والزمن.

السادس: الإفشاء، أي كون مسلك البول والحيض واحداً أو كون مسلك الغائط والحيض واحداً.

السابع: القرن وهو لحم أو عظم ينبع في الفرج يمنع من الوطى والمجامعة.

النساء التي يحرم الزواج منها

١. يحرم التزوج بالمحارم من النساء كالأم والبنت والأخت وأم الزوجة والعمّة والخالة والجدة والحفيدة وبنت الأخ وبنت الأخت وزوجة الأب وزوجة الإبن، كما يحرم الجمع بين الأختين أيضاً.
 ٢. إذا عقد الإنسان على امرأة وإن لم يدخل بها صارت أم تلك المرأة وجدتها وأم أبيها وإن علّون محرماً لذلك الرجل، فلا يجوز له الزواج منها.
 ٣. إذا عقد على امرأة ودخل بها، صارت بنت زوجته وبنت بنتها وكذا بنت إبنتها وإن سفلن محرماً له، سواء كان العقد أو ولد فيما بعد.

أحكام العقد الدائم

١. لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزليّة.
 ٢. لا يجوز للزوج ترك مقاربته الدائمية أكثر من أربعة أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعاشرة المعروفة مع طلبها.

الزواج المؤقت

١. تصح المتعة حتى لو لم تكن للذلة والاستمتاع.
 ٢. ليس للممتنع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمنع بها.
 ٣. ليس للممتنع بها حق المضاجعة، كما لا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج.

استفتاءات حول الناخب

س: في الزواج المؤقت هل يجب التفوه بكلمات العقد المذكورة في الكتب الفقهية أم يصح التعبير بأية كلمة أو حركة تفيد موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟

ج: لابد من إجراء صيغة العقد بالعربيه أو التوكيل في إجرائها كذلك مع الإمكان، وإلا تلفظ بأية لغة مفهمة لمعنى التزويع والقبول.

رسالة: تقدم رجل لخطبة فتاة، وأهل الفتاة بما فيهم ولـى الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طريق رسالة بريدية؟ تقوم الفتاة بقول الإيجاب ويرد عليها الرجل رسالة بالقبول؟

ج: يصح إجراء العقد هاتفياً، ولا يصح كتيباً على الأظهر.
س: إنّي شاب في مقتبل عمري وأحس بالحاجة إلى الزواج، فتزوجت الزواج المنقطع وأجريت الصيغة وانتهت المدة، ولكن تبيّن لى
بعدها أنّ المقدار كان خطأ وأنّما أكـ. أعلمـذاـكـ، فـما حـكمـ؟

ج: تستغفر الله، وتتعلم العقد وشروطه جيداً، أو توكل من يقرأه عنك وعن الزوجة كي لا يتكرر الخطأ بعد ذلك.

ج: يصح العقد بإجرائه صحيحًا مع كامل شروطه وإن لم يكن ورقة عقد أو شهود، نعم، يستحب الشهد. س: هنا تدخل مسألة الـ *إذن* في عموم أدلة الاستخارة، وهذا يتضمن الاستخارة بأهل علمًا أنه لا يحد حقيقة المهم خبره؟

ج: مع الإيمان والأخلاق لا استخارة نعم الاستخارة بمعنى الدعاء وطلب الخير من الله تعالى مثل قول: «استخير الله برحمته خيرة في عافية» قال الإمام فهم حمل

س: هل يجوز الزواج من أخت الأخ؟

ج: إذا كانت عن أم غير أمه وأب غير أبيه جاز الزواج منها.

س: هل يجوز العقد على أخت الزوجة فور موت الزوجة أم يجب الانتظار؟

ج: يجوز العقد فوراً في الفرض المذكور.

ج: مدابعه الزوجة بكل أنواعها جائزة وإن أدى ذلك إلى الإنزال، وليس هذا من الاستمناء المحرّم، وكذا العكس، فإنه يجوز للزوجة المداعبة مع زوجها وإن أدى ذلك إلى إنزالها.

س: ما حكم زواج المتعة مع الفتاة الباكر المسيحية بدون علم ولديها الشرعي؟

ج: اذن ولی الامر شرط على الاحوط وجوباً، الا إذا لم يكن ذلك شرطاً عندهم.

س: هل يجوز العقد المؤقت على الهاتف أو الانترنت صوتيًا، وإذا كانت الفتاة باكراً هل يصح العقد دون موافقة ولد الأمر، علمًا أن ولد أمر البنت في دولة أخرى؟

ج: العقد عبر الهاتف ونحوه مما يمكن فيه تبادل الكلام وسماع الصوت جائز، لكن الباكر بحاجة إلى اذن الأب على الأحوط وجوباً.

س: إذا أردت أن أتزوج من بنت مسيحية، زواج المتعة. هل يجب أن أذكر لها أنني مسلم أم أكتفي بشرح كيفية زواج المتعة؟

ج: يجوز الاكتفاء بشرح كيفية زواج المتعة في فرض السؤال .

س: هل يمكن الجمع بين الأخرين الكافرتين في العقد المؤقت؟

ج: لا يجوز.

س: ما حكم زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

ج: مكروه كراهة شديدة مع الأمان من العدوى بالامراض الخطيرة، ومع عدم الامان منها فحرام.

س: هل يجوز زواج المتعة من البوذية أو السيخية؟

ج: لا يجوز التمتع من البوذية والسيخية.

س: هل يجوز تزوج الفتاة البالغة متعة دون الدخول بها ودون علم ولی أمرها، وهل فعل ذلك يوجب كفاره؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، وإن فعل ذلك استغفر الله وترك العود إليه.

س: ما رأي الشارع المقدس بزواج المتعة لمن هو متزوج بالعقد الدائم، وهل هناك ضوابط وشروط شرعية لذلك؟

ج: يكره للمتوفى بالعقد الدائم وعنه زوجته أن يتزوج زواجاً المتعة.

س: هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة في حال تمكّنه من الزواج الدائم؟

ج: يجوز ذلك، ولكن ينبغي تقديم الدائم والتيسير ورعاية البساطة فيه، فإن النبي الكريم صلى الله عليه وآله دعا بالخير والبركة لكل ذوي حسنه، والتى ما يقللها المصروف سطوة الحماز والزهار فـ تقام نعما.

س : عند الزواج بالكتابية ها بشرط سوء المعاشرة مدة حفظ أملاك

و اذا قالت بعلم و حمد و حمد لهاها بقى كلامها؟

ح: لا بح السؤال، وبقيا قه لها.

٢٠ : إذا أراد شخص الزواج المنقطع من مسلمة فهذا سألهما عن كونها يكُن حسنة يكون باذن ولها، وهذا يقتضى قوله فيه؟

ح: نعم بحسب الفحص والسؤال عن ذلك، وبقايا قمه لها فيه.

س: في بلد يغلب فيه الكفار غير الكتبيين من بوذيين ونحوهم، هل يجب السؤال عن دينها اذا اراد الزواج المؤقت بها حتى لا يقدم لها كانت غير كتابية، وهل يسمع قولها في ذلك؟

ج: يجب في فرض السؤال الفحص والسؤال عن دينها، ويُسمع قولها في ذلك، فإذا قالت بانها بوذية مثلاً فلا يجوز الزواج بها، نعم لو اسلمت وتشهدت الشهادتين ولم يعلم الانسان بكذبها وانه مجرد لفظ منها، جاز حينئذ زواجه.

أحكام النظر

أحكام النظر

قال الله تعالى: **قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ? ...**

١. يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية وكذا البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكففين حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.

٢. يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظروا إلى بدن الآخر ما عدا العورة إذا لم يكن بقصد اللذة.

٣. يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

٤. لا- إشكال في نظر الرجل إلى وجه وكفى الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

٥. لا- يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها فإنه على الأحوط وجوباً يترك النظر إليها.

٦. يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظروا إلى تمام بدن بعضهما.

استفتاءات حول النظر

س: حكم النظر إلى المسلمة المتبرجة هل هو حكم النظر إلى المتحجبة (جواز الوجه والكففين) أم حكم النظر إلى أهل الكتاب (جواز ما يظهر منها عادة) أم لها حكم آخر؟

ج: حكمها حكم النظر إلى أهل الكتاب، ويشترط في كليهما عدم الافتتان والريبة.

س: هل يجوز النظر إلى العجائز، وبأى مقدار وفي أي عمر؟

ج: يجوز النظر إلى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتمد من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك وبدون لذة ونحوها.

س: يتفق أحياناً أن تجلس الأجنبية بملابسها التي تبرز مفاتنها بتجنب الإنسان المسلم على مقاعد وسائل النقل العامة كالباصات مثلاً، فهل يجب عليه ترك مقعده ولو اقتنع بذلك بالسخرية؟

ج: لا يجب ترك المقعد، ولكن عليه أن يجتنب الحرام كالنظر المحرم إليها مثلاً.

س: إذا كان الرجل يعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة وما أشبه يصادف النظر إلى الاجنبيات المثيرات وهو غير قاصر لذلك بالطبع، وفي ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر الله، هل يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس في البيت؟

ج: يجوز الخروج فإنه لا رهابية في الإسلام، وعليه أن لا يعتمد النظر المحرّم.

س: ما حكم نظر الرجل لوجه المرأة المحجبة وغير المحجبة؟

ج: لا- يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه إمرأة غير زوجته، من محارمه كانت أم لا بلذة، والأحوط ترك النظر إلى وجه غير المحارم وإن لم يكن بقصد اللذة.

س: في صالات الرياضة المختلطة من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علمًا أن الأجسام لا تتلامس، ولكن ملابس الأجنبيات مشيرة، والمفروض أيضًا أن الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة صحيًا؟

ج: يشترك في غير المختلط منها، وإن لم يكن غير مختلط وكانت الرياضة ضرورية جاز ووجب عليه أن يجتنب الحرام كالنظر المحرّم إليهن مثلاً.

س: من المعروف جواز النظر إلى ما يظهر من بدن الأجنبية عادة، ولكن ما يظهر منهن مثير سيمًا أيام الصيف، فكيف نوفق بين عدم النظر وبين أن لا يكون الإنسان موضع سخرية الآخرين؟

ج: لا يعتمد النظر، ويصرف نظره على تقدير وقوعه اتفاقاً.

س: ما هو حكم رؤية صور النساء غير المحجبات في الأفلام الأجنبية وال محلية من التلفزيون والفيديو؟

ج: لا يجوز ذلك بريء أو افتتان، وكذلك بدونهما على الأحوط.

س: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكيفها؟ وهل هناك فرق بين ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ وما هو حكم النظرة الأولى؟

ج: يجوز على الأظهر إذا لم يكن بقصد التلذذ، وإلا فيحرم، ولا فرق في جواز النظر البريء بين النظرة الأولى وغيرها مالم يعتمد النظر.

س: النظر الحرام هل يشمل النظر العادي حين التحدث مثلاً، لأن هذا النوع من النظر اعتيادي في التعامل اليومي، ومن العسر جداً أن يتحدث المسلم أو يتعامل مطأطأ رأسه إلى الأرض أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلاً؟

ج: إذا كان النظر إلى الوجه والكففين فقط مثلاً، ولم يكن بتلذذ أو ريبة جاز.

س: هل يجوز النظر لشعر رأس غير المسلمين (مسيحيات ويهوديات)، وما هو المقدار العاجز في النظر إليهن حالياً، وفي حالة الشك هل هن مسلمات أم لا، ماذا نفعل؟

ج: لا- يجوز النظر إلى ما لم يتعارف من كشفهن له في زمن المعصومين عليهم السلام، وفي حالة الشك في كونها مسلمة يلزم الفحص أو الاحتياط بترك النظر.

س: هل يكون النظر إلى الصور المرسومة أو صور الكارتون أو أفلام الكارتون حراماً إذا كان بها ما يعتبر حراماً عند النظر إلى غيرها من صور فوتografية حقيقة الشخصيات وليس كالشخصيات الكارتونية التي قد تشبه إلى حد ما الشكل البشري؟

ج: الصور الكارتونية ونحوها التي ليست صورة لامرأة حقيقة، ولم تكن بشكل مثير يجوز النظر إليها بعيداً عن الريبة والفساد.

س: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للمطلق أن ينظر إلى صورة زوجته أيام كانت على ذمته؟

ج: الظاهر عدم جواز ذلك.

س: هل يجوز للزوج النظر إلى صورة زوجته قبل أن تصبح زوجته؟

ج: يجوز.

س: ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية أو فلمها، وما هي حدودها؟

ج: لا- يجوز النظر إلى صورة الأجنبية التي يعرفها ولا إلى فلمها، والأحوط عدم النظر إلى صورة الأجنبية التي لا يعرفها ولا إلى فلمها أيضاً.

س: أشاهد بعض المسلسلات والأفلام التي تحتوى على لقطات خليعة، بالرغم أنها لا تثيرني جنسياً، فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علمًا بأنني متزوج، مع العلم بأن الممثلين والممثلات من الكفار؟

ج: لا يجوز ذلك على الأظهر.

أحكام الطلاق

أحكام الطلاق

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ؟

يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، ولو أُجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلًا وهكذا يشترط قصد الطلاق، ولو ذكر صيغة الطلاق مزاًحاً لم يصح.

الطلاق البائن والرجعي

١. الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للرجل بعد وقوعه أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

٢. الطلاق البائن على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة، أي التي أكملت الخمسين هجرية قمرية في غيرها الهاشمية والستين في الهاشمية.

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثة.

الخامس: طلاق الخلع والمبارأة.

وغير هذه الأقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعياً، أي الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العده، دون عقد جديد.

طلاق الخلع

إذا كرهت الزوجة زوجها وبذلت له مهرها أو مالاً آخر ليخلعها عليه ويطلقها به، سمي هذا الطلاق (طلاق الخلع).

طلاق المبارأة

إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوجة كرهت زوجها وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق: «طلاق المبارأة».

استفتاءات حول الطلاق

س: رجل طلق زوجته وترزّق من أختها هل يجوز ذلك؟

ج: جاز إذا كان ذلك بعد انقضاء عدّة الأخت الأولى.

س: هل يستطيع الحاكم الشرعي طلاق المرأة بدون سبب حتى لو كانت هي راغبة في ذلك؟

ج: لا يجوز تطليق المرأة إلا إذا كان الزوج لا يعاشر الزوجة بالمعروف أو لا ينفق عليها ولا يطلقها وطلبت هي الطلاق.

س: هل صحيح أن نشوز المرأة يعالج الشرع بالضرب؟

ج: أولاً: ليس النشوز ومشروعية الضرب خاص بالزوجة، بل النشوز ومشروعية الضرب يشملان الزوج أيضاً إذا ما قام بواجباته والمعاشرة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازين المقررة.

ثانياً: الشرع يعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ والنصيحة، فإذا لم يفده فالهجر عند النوم، فإذا لم يفده فالضرب بشرط أن يكون ضرباً غير مبرح ولا مدمٍ وذلك بالسواك أو بمنديل، ولا يكون بسوط ولا خشب، وهو كتأديب المعلم للتلميذ، وهو أفضل من تركه حتى يفسد نهائياً ومن مراجعة الحاكم لذلك، مضافاً إلى ما ثبت علمياً من أن هناك بعض النفوس لا تستقيم إلا بإهانتها بالضرب، وهذا في الضرورة القصوى فقط.

س: هل يوجد طلاق باسم الطلاق المعلى؟

ج: الطلاق من الإنشائيات، ولا يصح التعليق فيها، فالطلاق المعلى باطل.

س: هل بإمكان المرأة أن تشرط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخرى، أي تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة؟

ج: يصح للمرأة أن تشرط في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح أو يبني عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

س: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: (أنت طلاق طلاق طلاق)، مع العلم أنها في نفس الدولة؟

ج: يجوز مع توفر بقية الشروط المعتبرة في الطلاق، منها حضور شاهدين عادلين يسمحان من الرجل إجراءه لصيغة الطلاق، عملاً أن التلفظ بالطلاق ثلاثة من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

س: ما هو حكم الطلاق عبر البريد الإلكتروني والفاكس هل الطلاق نافذ؟

ج: يتشرط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً إضافة إلى اشتراط توفر الشروط الأخرى. نعم لو أجرى الطلاق تلفظاً بشروطه الكاملة أمكنته بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو نحوها.

س: امرأة تزوجت بعقد صحيح من رجل ثم عرض له مرض الإيدز والعياذ بالله فهل تستطيع المرأة فسخ العقد أم الحاكم الشرعي يتولى الطلاق أم يجبر الرجل عليه، وكيف يكون الأمر لو كان قبل الدخول؟

ج: الطلاق بيد الزوج، وفي فرض السؤال إن طلقها فيها، وإن راجعت الحاكم الشرعي على الطلاق.

أحكام الغصب

أحكام الغصب

قال الله تعالى: وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا؟

1. الغصب هو الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عذاباً أخريراً شديداً، فقد روى عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من خان جاره شيئاً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى

الله يوم القيمة مطوفاً إلا أن يتوب ويرجع».

٢. إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.
٣. كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت الشاء مثلاً فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع أجراها لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

استفتاءات حول الغصب

س: هل تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة؟

ج: لا تجوز.

س: هل يجوز للإنسان أن يسرق من الكفار في بلادهم أو يحتال عليهم في رهن الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: هل يجوز استرجاع الشيء المسروق والمغصوب بنفس الطريقة؟

ج: يجوز ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

أحكام اللقطة

أحكام اللقطة

قال الله تعالى: **قَالُواْ نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ؟ ...**

١. اللقطة: هي الأموال المفقودة التي يعثر عليها الإنسان.

٢. إذا عثر الإنسان على مال لا علامه فيه يعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذ بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.

٣. إذا كان في اللقطة علامه وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي، فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

٤. إذا كان في اللقطة علامه يمكن بها معرفة صاحبها، وجب أن يعرفها ويعلن عنها، وذلك بإن يوصى أصحاب المحلات القرية منها، أو يحضر محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، أو يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرفها عنه، نعم لو تيقن بعدم تأثير الإعلان والتعريف، أو أعلن عنها إلى حد اليأس من صاحبها، فيجوز له تملّكها أو الاحتفاظ بهاأمانة بقصد أن يدفعها أو عوضها إلى صاحبها متى وجدت، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق بها عن صاحبها.

٥. إذا تلفت اللقطة بعد أن أعلن عنها بالمقدار اللازم دون أن يجد صاحبها فأخذها رجاء أن يجدت، فإن كان التلف لا عن تقديره في حفظها ومن دون تعدّ منه، لم يضمن ولكن لو تصدق بها عن صاحبها أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.

٦. إذا تبدل حذاء شخص بحذاء شخص آخر، جاز أخذ الحذاء الآخر ويرجعه أو زيادة ثمنه إن كان فيه زيادة إلى صاحبه متى وجدت، وإذا يئس من تحصيله جاز له تملّكه، والاحوط استحباباً التصدق بالزيادة عن صاحبه.

استفتاءات حول اللقطة

س: ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟

ج: حكمها حكم اللقطة في البلاد الإسلامية.
 س: هل اللقطة في مكة والحرم يتغير حكمها مع اللقطة في غير مكة والحرم؟
 ج: لافرق إلا ان اخذها أشدّ كراحته، ففي الحديث الشرقي: «لقطة الحرم لا تمس يد ولا رجل، ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها»

أحكام ذبح الحيوان وصيده

أحكام ذبح الحيوان وصيده

قال الله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...
 إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة التي ستدكر فيما بعد، كان لحمه بعد خروج الروح حلالاً وبدنه طاهراً، سواء كان وحشياً كالضبي أو أهلياً كالخروف، والا بأن مات بنفسه او لم يذبح على الطريقة الشرعية كان لحمه حراماً، وبدنه نجساً، نعم الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، اذا مات بنفسه كان طاهراً ولكن يحرم اكل لحمه.

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعاً هي أن يقطع الأوداج الأربع من تحت الجوزة بنحو كامل ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

شرائط الذبح (التذكية)

للذبح الشرعي خمسة شروط
 الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معلن بعداوة أهل بيته صلى الله عليه وآله، وإذا كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: أن يذبح الحيوان بألة حديدية ولا مانع إذا كان من الاستيل ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: أن تكون مقاديم بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح، ويُعني بالمقاديم وجهه وريديه ورجليه وبطنه، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً حرم لحمه، ولكن لو نسى ذلك أو جهل المسألة أو أخطأ في تشخيص القبلة أو لم يعلم بإتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه إشكال.

الرابع: عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه يذكر اسم الله بنية الذبح ويكتفى أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» فقط، ولو ذكر اسم الله لا-بنية الذبح، لم يظهر ذلك الحيوان وحرم لحمه وكذا لو لم يذكر اسم الله جهلاً ولكن لا إشكال لو نسى ذكر اسم الله عند الذبح.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركه يسيرة مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.
 يجب في تذكية الأبل مضافاً إلى الشروط السابقة «نحره» يعني: ادخال السكين في «البته» وهو الموضع المخصوص الواقع في أعلى الصدر متصلة بالعنق، ويلزم الاستقبال بأن يكون وجه البعير إلى القبلة.

الحيوان المحلل اللحم الوحشي كالغزال والجمل والماعز الجبلي، أو الحيوان المحلل اللحم الذي كان أهلياً ثم صار وحشياً كالبقر أو

الابل الذي فر، اذا صاده بالسلاح، او بكلب الصيد، وذلك بشرطهما المعتبرة شرعاً، كان طاهراً وحلالاً إن لم يدركه ومات بسبب الجرح الذي اصابه، وان ادركه حياً وجب عليه ذبحه بالشروط السابقة، والا لم يحلّ لحمه.

الحيوان المحمل اللحم الأهلی كالغنم والدجاج المتزلى، وكذا الحيوان المحمل اللحم الوحشى اذا صار بالتربية أهلياً لا يصير طاهراً وحلالاً بالصيد.

استفتاءات حول الذبح

- س: هل يمكن البناء على قاعدة سوق المسلمين للشراء من الأسواق من دون التأكّد من تذكية اللحوم والأسماك؟
ج: إذا كانت الأسواق إسلامية جاز البناء عليها.
- س: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً، فما الحكم إذا كان في الظاهر يقال أنه (من المسلمين) ولكنه متجره بالفسق، فهل يؤخذ بكلامه إذا قال هذا اللحم حلال، علماً أن الكذب لديه أمر عادي وبسيط؟
ج: يؤخذ بكلامه إلا مع العلم بكذبه.
- س: تستخدم في بعض البلدان الصعقنة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحرارة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل تصبح بحكم الميتة حينئذ أم لا؟
ج: لا تكون بذلك ميتة.
- س: دجاج برازيلي عمليه ذبحه تشرف عليها هيئة مسلمه، والدجاج مصدر مخصوص إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، علماً أن دولة الإمارات تزود بشهادة تؤيد صحة الذبح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز التعامل به واستيراده إلى العراق ومن ثم بيعه، وهل يجوز أكله؟
ج: إذا كان يطمأن إلى صحة ذلك وانه ذبح على الطريقة الشرعية، جاز التعامل به والا فلا.

صيد السمك

صيد السمك

- إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حياً ومات في اليابسة حل لحمه، ولو مات في الماء لا ينجز ولكن يحرم أكله، وأما السمك الذي لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حياً ومات في اليابسة، وكذلك يحرم أكل جميع الحيوانات البحرية ماعدا جراد البحر وهو معروف، والسمك الذي له فلس.
- لا يلزم الاجتناب عن أكل السمك الحي.
- إذا شوى السمك الحي أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

استفتاءات حول صيد السمك

- س: أشخاص هواة وممارسوں لصيد السمك عن طريق الغوص وإستخدام مسدس صيد الأسماك، وهو عباره عن سهم يخترق جسم السمكة، وفي أغلب الأحيان يموت السمك قبل أن نخرجه من الماء بسبب الفترة الزمنية التي تقضيها داخل مياه البحر، هل هذه الطريقة جائزه، وهل السمك الذي يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟
ج: حرام، لأنه يتشرط في حلته إخراجه من الماء حياً.

س: ما حكم صيد السمك عن طريق الجرافات، وهى عبارة عن: قوارب كبيرة تقوم بجرف ما هو موجود في البحر عن طريق شبک كبير، ويذكر بعض المؤمنين أن مجموعه من السمك يموت بالماء؟

ج: إذا كان الموت في الشبکة فالأظهر الحليه، وذلك للنصوص الواردة.

س: ما حكم السمك ومعلباته في سوق المسلمين وغيرهم؟

ج: السمك في يد المسلم وسوق المسلمين، وكذلك معلبات السمك من البلاد الإسلامية حلال ويجوز أكله، وأما السمك في يد غير المسلمين وسوقهم ومعلبات السمك من بلادهم فحرام ولا يجوز أكله، إلا إذا اطمأن الإنسان بأمرین:

١. إنها ذات فلس

٢. إنها أخذت من الماء وماتت خارجه.

أحكام الأطعمة والأشربة

أحكام الأطعمة والأشربة

قال الله تعالى ... ؟ كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رَزْقِ اللَّهِ ...

١. يحل أكل لحم الدجاج والحمام بأنواعه والعصفور بأنواعه وفيه القبرة والبلبل والرزور، ويحرم الخفافش والطاووس وكل ذي مخلب كالشاهين والعقارب والبازى وما كان صفيقه أكثر من دفيفه وكل طائر ليس له قانصه ولا حوصله ولا صيصيه وهي الشوكه خلف رجل الطائر إلا إذا كان دفيفه أكثر من صفيقه، فإنه يحل وإن لم يكن له إحدى الثلاث.

٢. لو انفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كالأليه أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحى، فهو نجس وحرام.

٣. يحرم أو يترك على الأحوط وجوباً أكل الأجزاء التالية من الحيوان المحلل اللحم المذكى:

٤. الروث.

٥. الدم.

٦. الذكر.

٧. الفرج.

٨. المشيمة وهي موضع الولد.

٩. الغدد وهي كل عقدة في الجسم تشبه البنقة غالباً.

١٠. الانثنان: البيضتان.

١١. خرزة الدماغ وهي خرزه وسط الدماغ بقدر الحمصة.

١٢. النخاع.

١٣. العلبان وهم عصبتان صفراواناً ممتداً من الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١٤. الطحال.

١٥. المرارة.

١٦. المثانة.

١٧. الحدقه وهي الحبة الناظره من العين، لا جسم العين كلها.

١٨. ذات الأشاجع وهو الشيء الموجود بين الصلف.

٤. يحرم أكل سرجين الحيوان وبوله ونخامته والأشياء الأخرى التي تتنفس منه الطياع، ولكن إذا كان طاهراً ومزج شيء منه للعلاج مثلاً بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.
٥. يحرم أكل التراب ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليهما السلام للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمنى للتداوى والمعالجة، ويتحقق به طين داغستان وما أشبه.
٦. يحرم شرب الخمر، وكذلك المخدرات، وفي الحديث الشريف: إن الخمر أُم الخباث، ورأس كل شر، وإن من شرب جرعة منها لعنه الله ولملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسوداً وجهه، مدعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره، ينادي: العطش العطش، ويؤمر به إلى النار.
٧. يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر أو المسكر إن عدّ واحداً منهم، كما ويحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.
٨. يجب اطعام وسقى المسلم كل نفس محترمة مشرفة على الموت جوعاً وعطشاً، وانقاذهما من الموت.

ما يستحب عند الأكل

- يستحب عند الأكل عدة أمور:
- الأول: غسل اليدين قبل الأكل.
- الثاني: غسل اليدين بعد الأكل وتجفيفهما بالمنديل.
- الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.
- الرابع: أن يسمى الله عند الشروع في الأكل، ولكن لو كانت على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى عند أكل كل لون.
- الخامس: أن يأكل باليمين.
- السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين.
- السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.
- الثامن: أن يصغر اللقمة.
- التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع في الأكل.
- العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.
- الحادي عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.
- الثاني عشر: أن يلعق أصابعه.
- الثالث عشر: أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلل بعود الرمان والريحان والقصب ولا بسعف نخيل التمر.
- الرابع عشر: أن يجمع فتات الطعام الساقط من المائدة ويأكله، ولكن لو أكل الطعام في الصحراء استحب له أن يترك الفتات للطيور والحيوانات.
- الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار وأول الليل ولا يأكل أثناء النهار وأثناء الليل.
- السادس عشر: أن يفتح الأكل ويختتمه بالملح.
- السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.
- الثامن عشر: أن يستلقى على ظهره بعد الطعام ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ما يكره عند الأكل

- يكره في الأكل أمور:
- الاول: الأكل على الشبع.
 - الثاني: الأكثار من الأكل.
 - الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.
 - الرابع: أكل الطعام الحار.
 - الخامس: النفح في الشيء الذي يأكله أو يشربه.
 - السادس: تمزيق الخبز بالسكين.
 - السابع: وضع الخبز تحت الاناء.
 - الثامن: تقطير الفاكهة التي يمكن أكلها مع القشر.
 - التاسع: رمي الشمرة قبل أكلها كاملاً.

أمور مستحبة عند الشرب

- يستحب في الشرب أمور:
- الأول: أن يشرب الماء مصاً.
 - الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل جالساً.
 - الثالث: أن يُسمّي الله قبل شرب الماء، ويحمده الله بعد ذلك.
 - الرابع: أن يشرب الماء بثلاثة انتفاس، لابنفس واحد.
 - الخامس: أن يتلذذ بالماء، فلا يشربه دون رغبة.
 - السادس: أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته، ويلعن قاتليه.

أمور مكرروهه عند الشرب

- يكره في الشرب أمور:
- الأول: أن يكثر من شرب الماء.
 - الثاني: أن يشرب الماء بعد أكل الطعام الدسم.
 - الثالث: أن يشرب الماء بالليل وهو قائم.
 - الرابع: أن يشرب الماء بيده اليسرى.
 - الخامس: أن يشرب الماء من موضع الكسر أو الثلم في الأناء، أو من عند عروته.

استفتاءات حول الأطعمة والأشربة

- س: هل يجوز أكل اللقمة التي تخرج من الفم بعد دخولها الفم ومضغها؟
- ج: نعم جائز، لعدم الدليل على الحرمة.
- س: هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عباره خالية من الكحول؟
- ج: لا يجوز شرب البيرة مطلقاً.

- س: هل الأسماك المحرّم أكلها نجسة؟
 ج: السمك المحرّم الأكل ليس نجساً.
- س: هل يجوز الأكل مع شخص لا يراعي الحلال والحرام من الطعام؟
 ج: يجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو اطمأن بذلك.
- س: هل يحل أكل سرطان البحر، والواقع البحري؟
 ج: جميع الحيوانات البحريّة لا۔ يجوز أكلها إلا السمك ذو الفلس والروبيان (جراد البحر) وأدلة الحرمة مذكورة في كتب الحديث والفقه، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلا وفيه ضرر وفسدة ولم يحل شيئاً إلا وفيه نفع ومصلحة.
- س: ما حكم من يرمي الخبز والأرز وباقى الأطعمة في المزابل؟
 ج: يجب اجتناب كل ما عد إهانة لنعم الله، أو كان تبذيراً، وخاصة الخبز.
- س: ما حكم أكل اللحوم المعلبة المذبوبة في المدن الإسلامية؟
 ج: لا إشكال في أكل ذلك في الفرض المذكور.
- س: ما حكم معلبات الأسماك التي تغلب في البلاد الإسلامية من ناحية الأكل والبيع على المسلمين وغير المسلمين؟
 ج: يجوز بيعها وأكلها.
- س: ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الكفار؟
 ج: إن علم أنها ذات فلس وأنها أخذت من الماء وماتت خارجه، أو أخذت من يد مسلم جاز أكلها وإن فيحرّم أكلها وإن كانت ظاهرة.
- س: ما هو حكم زيت السمك الذي يباع في أسواقنا الإسلامية من حيث الحلية والحرمة ومن ناحية النجاسة والطهارة؟
 ج: إذا لم يعلم كونه من بلاد الكفر فهو حلال وظاهر.
- س: هل يجب التدقيق في كل شيء من المأكولات للتأكد من عدم احتوائها على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟
 ج: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من غير المسلم.
- س: ما حكم أكل بعض الأجبان الموجودة في الغرب، حيث سمعنا أن تركيبتها تحتوي على مواد محرمة؟
 ج: ما دام لم يعلم احتواها على الحرام فجائز.
- س: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه زبيداً أو كشمشاً وقد تعرض للغليان؟
 ج: يجوز، ولكن الأفضل أن يتجنب الزبيب والكشمش.
- س: هل يجوز استعمال الخل (المخللات أو الطرشى) الذي يدخل في صناعته القليل من الكحول لغرض التخمير؟
 ج: الكحول إذا لم يعلم باسكارها أو كونها مأخوذه من المسكر، فلا إشكال فيها.
- س: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة، كما أن بقایا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟
 ج: ينبغي أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعد إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.
- س: ما هو ماء الشعير الطاهر الحلال الذي يصفه الأطباء للعلاج؟
 ج: الذي لم يختمر ولا يُسْكِر حتى ولو قليلاً.
- س: ما حكم من أكل طعام من مطعم ثم علم بعد ذلك أنه حرام فهل عليه شيء؟ وإذا اعتاد أن يسأل قبل أن يأكل من المطعم وغفل

في بعض المرات عن السؤال وأكل فهل عليه شيء؟

ج: ليس عليه فيما مضى شيء، وينبغي أن يتأكد فيما يأتي من الحال إذا كان هناك من يبيع الحرام.
س: ما حكم أكل النخاع الموجود في العظم؟

ج: مخ العظم يجوز، والنخاع الموجود في عظام العمود الفقري لا يجوز.

س: ما مدى مشروعية أكل مخ السمك أو مخ الماعز مثلاً مع علمنا بأن المادة الموجودة في العظام هو النخاع العظمي؟

ج: مخ السمك ومخ الماعز وغيرهما من الحيوانات المحللة اللحم حلال وجائز، نعم في المخ خرزة بقدر الحمصة وفي وسط الدماغ كذلك لا يجوز أكلها ويجب إخراجها منه.

س: إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلى بيته لتناول الطعام وكان من بين الأشياء التي قدمها في المائدة اللحم والدجاج،
فهل يجب على السؤال إن كان هذا اللحم أو الدجاج حلالاً أم لا؟

ج: لا يجب.

س: هل أن لحم سمك التونة حلال أكله أم حرام؟

ج: سمك التونة إذا كان ذافلساً وفي البلاد الإسلامية فحلال أكله، وكذا في البلاد غير الإسلامية إذا اطمأن بأخرابه من الماء وموته خارج الماء.

س: ما حكم أكل اللحوم المصدرة من بلد غير إسلامي المكتوب عليها كلمة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية)؟

ج: إذا اطمأن إلى حلية اللحم وذكاته (سواء كان الامتنان حصل من خلال نفس الكتابة أو من غيرها)، أو قامت أمارة شرعية على التذكية جاز أكله وإلا فلا.

س: هل اللحم الموجود في أسواق الدول الأروبية حلال؟

ج: كلام، ليست بحلال، إلا إذا اطمأن الإنسان بذبحها على الطريقة الشرعية، أو اشتراها من مسلم ولم يعلم سبق يد الكافر عليها.

س: كيف يمكن التتحقق من أن نوع السمك له فلس أو لم يكن له فلس وخاصة بالنسبة للأسماك المعلبة؟

ج: الأسماك المعلبة في البلاد الإسلامية أو الشركة الإسلامية أو يد المسلم غير معلوم سبق يد غير المسلم عليها حلال، والمأخوذة من بلد غير إسلامي أو يد غير المسلم أو الشركة لغير المسلمين محكومة بالحرمة، إلا إذا علم بأنها أسماك ذات فلس، وأخرجت من الماء حيةً وماتت خارج الماء.

س: هل الأسماك التي يجوز أكلها يجب أن تكون مغطاة بكمالها بالفلس أو يقتصر فيها الفلس على جزء من جسمها غالباً يكون في منطقة الرأس؟

ج: يجوز أكل الأسماك ذات الفلس المغطى فلسها كلّ البدن أو معظم البدن.

س: كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوى على أنفحة العجل، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، وأما الأنفحة فهي طاهرة وحلال وإن كانت من الميتة.

أحكام اليمين (الحلف)

أحكام اليمين (الحلف)

قال الله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُزْبَهُ لَأَيْمَانِكُمْ ...**

إى: لا تجعلوه معرضًا للحلف به.

إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفاره، وهي تحرير رقبه أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

شروط اليمين (الحلف)

لإنعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون المقسم بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً، فلا يصح قسم الصبي والمجنون والسكران والمجبور، وهكذا لا يصح القسم في حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وإن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحبأ، وإذا أقسم أن يعمل عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم أن يترك فعلًا مباحاً يلزم أن لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل (الله)، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتadar منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل (الخالق) و(الرازق).

الرابع: أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصدته في قلبه ولكن يصح قسم الآخرين بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

استفتاءات حول كفارة الحلف (اليمين)

س: شخص حلف بالقرآن في أمر واضطر إلى عدم الوفاء بحلفه، فما هي كفارة الحلف؟

ج: الحلف إذا كان بالله تعالى في حال جعل اليدي القرآن، فكفارته إطعام عشرة مساكين كل واحد منهم بمقدار (٧٥٠) غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها. أو إكسائهم كل واحد بثوب عربي (دشداشة)، ومع عدم القدرة على ذلك فكفارته صوم ثلاثة أيام متالية، وإذا كان الحلف بالقرآن وحده من دون ذكر اسم الله تعالى فيلزم الاستغفار والتوبة وعدم العود إلى مثل ذلك.

س: هل تنعقد اليمين بغير العربية؟

ج: نعم، ينعقد بغير العربية.

س: هل انعقاد اليمين مشروط بالإذن من الوالد للولد والزوج بالنسبة للزوجة، أم أن الشرط عدم النهي؟

ج: الشرط عدم النهي، نعم لو وقع القسم منهم جاز للوالد والزوج فسخه.

أحكام النذر

أحكام النذر

قال الله تعالى: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِرًا؟

1. النذر هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل، لله عزوجل.

٢. يشترط في النذر: البالغ والعقل والاختيار والقصد، فلو أجره أحد على النذر أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

٣. لا يصح نذر السفيه، وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلانية إذا نذر نذراً مالياً، كما لو نذر أن يعطى للفقير شيئاً.

٤. يجب في النذر الإتيان بصيغته، يعني: ان يتلفظ بمنذره مقويناً مع اسم الله تعالى، ولا يجب أن تكون باللغة العربية، فلا ينعقد النذر شرعاً لو نواه أو كتبه دون التلفظ به، كما لا ينعقد لو لم يذكر اسم الله تعالى فيه.

استفتاءات حول النذر

س: إذا نذر شخص عن آخر وأقره على ذلك، فهل ينعقد بذلك النذر؟

ج: لا ينعقد إلا إذا أتى الآخر بصيغة النذر بأن يتلفظ بما نذره مقويناً باسم الله تعالى.

س: شخص نذر الله أن يختم القرآن في مدة أقصاها عشرة أيام ولم يحدد لذلك زمناً معيناً، وقد مضى على ذلك أربع سنوات، فهل يجوز أن يمدد عدد الأيام لأكثر من عشرة، وهل يجوز أن يؤجل قضاء النذر إلى وقت إجازته إذا كان يدرس في غير بلد؟

ج: إن لم يحدد للوفاء بالنذر وقتاً معيناً، فلا إثم، ولا يجوز تمديد الأيام، لكن يجوز تأجيل الوفاء إلى أيام الإجازة.

س: شخص نذر الله أن يصلى على النبي وآله في كل يوم مائة مرّة إلا أنه يغفل عن الصلوات في بعض الأيام، فهل عليه إثم في ذلك، وهي يجزئ القضاء عنها في أي يوم آخر؟

ج: في نسيان أداء النذر والإتيان بالصلوات لا إثم، لكن يجب قضاء ما نسيه في يوم آخر بدلاً عنه.

س: هل النذر بالنسبة إلى الزوجة أو الأولاد مشروط صحته بالاذن من الزوج، أو الوالد، أو ان الشرط هو عدم نهيهم؟

ج: الشرط هو: عدم نهيهم، فإذا لم يكن نهى صح نذر كل من الزوجة والأولاد، نعم للزوج وللوالد في صورة عدم النهى فك نذر الزوجة والأولاد بشرط عدم سبق الاذن منهم.

أحكام العهد

أحكام العهد

قال الله تعالى ... ؟ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا؟

١. إذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية وهكذا إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

٢. يشترط في العهد ما يشترط في النذر واليمين من كون المعاهد: بالغاً عاقلاً مختاراً وقادراً، وان يتلفظ بالعهد مقويناً باسم الله تعالى، وان يكون العمل الذي عاهد الله على الإتيان به عبارة واجبه أو مستحبة، أو عملاً. يكون فعله راجحاً على تركه، وان لا يكون العمل المباح الذي عاهد الله على تركه راجحاً فعله على تركه في نظر الناس.

٣. إذا لم ي عمل بعهده وجبت عليه الكفاره وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام متواصلة.

استفتاءات حول العهد

س: شخص عاهد الله أنه كلما يغتاب فرداً يصوم يوماً، حيث أنه لا يعرف الفرق بين العهد والنذر واليمين، هل يستطيع الصوم عدة أيام

عن بعض الأشخاص الذين اغتابهم؟

ج: العهد يشترك في كل الأحكام مع النذر واليمين، إلا في قول: عاهدت مكان نذرت وأقسمت، وعليه: فيجب (في فرض السؤال) عند اغتاب مؤمن أو مؤمنة صيام يوم متى ما أمكن، ويصح صوم عدة أيام عن عدة أفراد تم اغتابهم. س: شخص عاهد الله تعالى أن يقرأ كل يوم مائة آية من القرآن ونسى وتنكر ولم يبق من اليوم إلا دقائق تكفيه لقراءة بعض الآيات فقط فماذا عليه؟

ج: ليس عليه في هذه الصورة كفارة، ولكن عليه القضاء بقراءة الآيات ليلاً أو في اليوم التالي.

س: هل العهد مثل النذر واليمين في كونه مشروطاً صحته بعدم نهي الزوج عن العهد بالنسبة إلى زوجته، وبعدم نهي الوالد عن العهد بالنسبة إلى أولاده، أو مشروط بإذنهم فيه؟

ج: العهد بالنسبة إلى الزوجة والأولاد كالنذر واليمين مشروط صحته بعدم النهي من الزوج، ومن الوالد، فمع النهي لا ينعقد، ومع عدم النهي ينعقد، لكن لهما فيما إذا لم يسبق الأذن منهما فك عهد الزوجة، وعهد الأولاد.

أحكام الوصية

أحكام الوصية

قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ؟

١. الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، أو يعين قياماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد إليه (وصيا).

٢. يشترط في الموصى: البلوغ، والعقل، والاختيار، وإن لا يكون سفيهاً في الأمور المالية، وإن لا يكون سبيلاً في موت نفسه، فمن جرح نفسه أو شرب السم عمداً مثلاً فتiqن أو ظن بالموت نتيجة ذلك، فإذا أوصى بان يصرفو شيئاً من امواله، لم يصح ذلك.

٣. إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإن فهم مقصوده وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

استفتاءات حول الوصية

س: هل تنفذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات؟

ج: الأفضل رعاية الاحتياط في تنفيذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات.

س: هل يشترط في الوصى الإسلام وعدم الرد، أي عدم رد الموصى إليه؟

ج: لا يشترط الإسلام في الوصى، ويشترط عدم الرد.

س: هل يجوز أن يوصى الإنسان باستئصال عضو من أعضائه وإعطائه لمركز معين أو غير معين، إذ من الممكن أن يعطي هذا العضو لإنسان كافر أو ناصبي، حيث لا يمكن الإشارة بأن يعطي لفئة معينة؟

ج: نعم يجوز للإنسان أن يوصى بالتبرع ببعض أعضائه بعد موته، وحينئذ يجوز تنفيذ ما أوصى به، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد موته كاملاً.

أحكام المعاملات

أحكام المعاملات

قال الله تعالى؟: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

العقود هي عبارة عن المعاملات، والمعاملات اسم يشمل كل أنواع التعامل: من بيع وشراء، ورهن واجراء، وشركة ومضاربة، وصلح ووكالة، وجعله وهبة، ومزارعة ومساقاة، وقرض وحوالة، ونحو ذلك مما اقره الشارع وجعل له موازين وضوابط، سواء كان التعامل بالطريقة العادلة القديمة، او المتطرفة الحديثة، علمًاً بأن تفصيل كل ذلك موجود في الرسائل العملية، مثل كتاب «المسائل الإسلامية» وهنا حيث ان المبني الاختصار تكون الاشارة إلى بعض منها باذن الله تعالى.

البنوك

الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس ولا ضرر فيه على أحد. العمل في البنك جائز وكذلك اخذ الراتب عليه، إلا العمل في القسم الخاص بالقروض الربوية، فإنه لا يجوز ويحرم راتبه أيضًا.

استفتاءات حول البنوك

س: ماحكم الاقتراض من البنوك الربوية من أجل التجارة والتوسعة على النفس والعيال؟

ج: إذا عد ذلك اضطراراً عرفاً جاز، وتدفع الفائض ببيء الهدية.

س: ما حكم الأرباح التي تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير؟

ج: في مفروض السؤال يجوز ذلك على الأظهر.

س: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه ويعطي لمن تصييه القرعة مبلغًا من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه، هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟

ج: نعم يجوز.

س: هل الفائدة المأخوذة من البنك الأجنبي (أى: لغير المسلمين) تخمس أو لا؟

ج: لا، على الأظهر.

س: بعض البنوك في البلاد الإسلامية تشجع التوديع وتعطي فوائد بنسبة المال المودع، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك ان كانت الفوائد بنسبة الأرباح الحاصلة من تشغيل المال لا بنسبة رأس المال المودع والا فلا يجوز، نعم اذا كان البنك حكومياً يجوز لكن بشرط اعطاء خمس الفوائد قبل التصرف فيها، وهذا الخمس هو غير خمس رأس السنة.

س: هل يجوز أخذ الربا (الأرباح) من غير المسلمين، وإذا كان يجوز هل يقتصر الربا على المعاملات المصرفية؟

ج: يجوز أخذ الربا من الكفار، ولكن لا يجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورة، ومعها يجوز أيضاً.

أحكام البيع والشراء

أحكام البيع والشراء

من أكثر المعاملات الجارية بين الناس: البيع والشراء، فلا بد للمسلم ان يتعلم احكامها حتى لا يقع في الحرام ففي الحديث الشريف: «التاجر فاجر ان لم يتفق».«

شروط البائع والمشتري

- يشترط في المتباعين ستة شروط إجمالاً:
- أولاً: أن يكونوا بالعين.
 - ثانياً: أن يكونوا عاقلين.
 - ثالثاً: أن لا يكونوا سفيهين.
 - رابعاً: أن يقصدوا البيع والشراء.
 - خامساً: أن يكونوا مختارين.
 - سادساً: أن يكونوا مالكين للغرض والموضوع (الثمن والمثمن).

شروط الغرض والموضوع

للغرض والموضوع شروط خمسة:

١. إن يكونوا معلومي القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ما يشبه ذلك.
٢. ان يكون المتباعان قادرين على تسليم الغرضين.
٣. ان يعيّنا الأوصاف في الغرضين مما تختلف فيها الأذواق.
٤. ان لا يكون الغرضان متسقين لأحد.
٥. ان يبيع الشيء نفسه لمنفعته على الأحوط.

النقد والنسبة

١. معاملة البيع والشراء تصرف إلى النقد، إلا إذا عين المتباعان عند البيع أخذ المبلغ بعد شهر واحد مثلاً ففي هذه الصورة التي تسمى بيع النسبة يجب على المشتري دفع المبلغ عند حلول الشهر، ولا يجوز للبائع طلب المشتري قبل حلول الشهر، ويجوز بعده ولكن لو تذر على المشتري لضيق يده دفع المبلغ وجب إمهاله.
٢. يجوز في بيع النسبة لمن يعرف قيمة الشيء النقدية أن يبيعه بزيادة على القيمة النقدية الأصلية، مثل أن يقول له: أيعنك هذا الشيء نسبة بزيادة عشرة بالمائة مثلاً على قيمته النقدية، فإذا قبل المشتري صحت المعاملة، لكن إذا كان المشتري لا يعرف قيمة الشيء النقدية وباعه البائع دون أن يخبره بقيمتها بطلت المعاملة.
٣. يجوز في بيع النسبة مع الزيادة وتعيين الأجل لدفع المبلغ، أنه إذا مضى مثلاً نصف المدة أن ينقص من المبلغ ويأخذ الباقي نقداً، ولكن لا يجوز العكس بإضافة المبلغ فيما لو زادت المدة، كما لا يجوز أيضاً إضافة المبلغ فيما لو كان البيع نقداً ولم يدفع المشتري المبلغ نقداً.

استفتاءات في البيع والشراء

س: ما حكم شراء سلاح شخصي للدفاع عن الأموال والأعراض؟
ج: جائز في نفسه، ما لم يستلزم أمراً محظياً.

س: ما حكم بيع وشراء السلاح؟
ج: في نفسه جائز، ما لم يستلزم محظياً.

س: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات والتي يستفاد منها لاختيار زي اللباس

المناسب؟

ج: إذا لم يسبب فساداً يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها، ولكن لا ينظر إلى المقدار المحزن من صور الأجنبية.

س: هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التي تحتوى على مقاطع خلاعية أو تحتوى ثقافات وأفكار لا تلتقي مع الإسلام في أهدافه التكاملية والتربيوية؟

ج: ما يؤخذ من الثمن في قبال ما يحتوى الفيلم من المقاطع الخلاعية ونحوها حرام والبيع بالنسبة إليه باطل.

س: هل يجوز شراء بضاعة مسروقة أو مغصوبة، أو مأخوذة مصادر؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز بيع محل أو ملك لشخص ينوي بيع الخمر للأجانب، وهل يجوز تأجير المحل أو الملك لذك؟

ج: يجوز البيع في فرض السؤال ولا يجوز التأجير لذك.

س: شخص اشتري أسهماً في شركة وهو لا يعلم أن جزءاً من انتاجها هو مشروب (البيئة) والتي بحسب ادعائها خالٍ من الكحول، فهل في أسمها إشكال، وما حكم التداول فيها، وماذا على عندما أبيع الأسهم التي اكتتبت بها؟

ج: يجوز بنسبة قليلة جداً، كواحد بالمائة مع تخفيض نسبة الحرام في المال.

أحكام التلفاز

أحكام التلفاز

التلفاز ونحوه من وسائل البث الحديثة اذا استفادة صحيحة جاز بيعها وشراؤها واقتناؤها وجاز مشاهدة الأفلام والمسرحيات التي تعرض فيها ان لم يكن فيها شيء من الحرام.

استفتاءات حول التلفاز والسينما والتمثيل

س: إن مشاهدة التلفاز في البلاد الأجنبية فيها ردود سلبية على الإنسان وعائلته، وهي: الغفلة عن ذكر الله وقضايا الأمة فهل هذه المشاهدة محرمة؟

ج: المؤمن إذا سافر إلى تلك البلدان لتأمين مستقبله الدنيوي أو لأى سبب آخر، عليه أن لا يخسر مستقبله الآخر، وذلك بتحصين نفسه وعائلته وأولاده وإخوانه في الدين ضد عوارضه ومخاطرها، وخلق الأجواء الدينية المناسبة له بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وتلاوة القرآن وحضور المجالس وغيرها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضعف البنية الدينية في الإنسان.

س: الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهدتها وفيها ممثلات عربيات حاسرات ولكن ليست إلى مستوى الخلاعة والإثارة؟

ج:الأظهر عدم جواز النظر إلى أفلام النساء أو صورهن بما لا يجوز النظر فيه إلى نفس النساء.

س: ما حكم مشاهدة الرسوم الكارتونية المتحركة شبه العارية؟

ج: إذا ترتب عليها مفسدة فلا تجوز.

س: ما حكم ارتياح دور السينما لمشاهدة الأفلام الأجنبية، وهل الحكم يعتمد على نوع الفيلم أم أنه عام لجميع الأفلام، مع الأخذ بنظر الإعتبار أن بعض الأفلام لا تخلو من اللقطات المخلة ل تعاليم الشريعة كالتفيل مثلاً، وما هو حكم مشاهدة هذا النوع من الأفلام مع مراعاة غض البصر عند عرض مثل هذه اللقطات؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: «ان على الإنسان المؤمن أن يحاول ان لا يراه الله في مكان لا يحب أن يراه فيه، وأن لا يفقده في مكان يحب الله أن يراه فيه» ودور السيدنا لعلها لأجل الإختلاط الموجود فيها أو الأفلام التي لا تخلو من محظيات هي من الأماكن التي لا يحب الله أن يرى الإنسان المؤمن فيها.

س: ما حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي، مع تخلل ذلك بعض الصحفات والمزاح بينهما، مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال فيه ما لم تكن مضيعة للوقت ومسدة للإنسان كما لو كانت مصحوبة بحرام كالغناء ونحوه.

س: ما حكم مشاهدة الرجال المتزوجين للأفلام التي تحتوى على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل، علمًا أن ذلك قد يوقعه في الحرام؟

ج: لا يجوز خصوصاً إذا كانت صوراً حقيقة.

س: هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثل شخصية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أو السيدة مریم العذراء عليها السلام بإظهاره الصورة والصوت؟

ج: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة في مفروض السؤال في نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلاله تلك الشخصيات، علمًا بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغي أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان والتقوى والأفضلية، وأن يكون ذا سمعة طيبة عند الناس.

أحكام الشعائر الحسينية

أحكام الشعائر الحسينية

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعَائِرَ اللَّهِ ...

جاء في تفسير الآية الكريمة: ان الشعائر جمع شعيرة، وهي: الامر المرتبط بشيء كأنه من علائمه ومزاياه، والشعائر في الآية الكريمة تكونها مطلقة، تشمل كل شيء كان أو أصبح من الامور المرتبطة بالله مما لم ينه، فمعالم الحج من الشعائر، كما ان تشيد القباب والمنابر فوق اضرحة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله واهل بيته الطاهرين عليهم السلام من الشعائر، واحياء مواليه وذكري استشهاد الرسول واهل بيته، وفي مقدمتها احياء الشعائر الحسينية من لبس السواد إلى التطبير من الشعائر التي امر الله تعالى باحترامها وعدم هتكها وخرق حرمتها.

استفتاءات حول الشعائر الحسينية

س: ما حكم التصفيق في مواليد أهل البيت عليهم السلام اذا كان عالياً مهيباً للطرب في المساجد والحسينيات؟

ج: التصفيق العادي غير المطرب في نفسه جائز، ويلزم مراعاة أن لا يكون فيه هتك لحرمة المكان وقداسته.

س: شخص يريد التطبير ووالده لا يرضى، فهل يجوز له التطبير في الخفاء دون علمه؟

ج: التطبير مستحب شرعاً ويحاول أن لا يتآذى الوالدان بذلك.

س: هل يجوز التطبير على الامام على عليه السلام والسيد الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام؟

ج: يجوز، ولكن اختصاصه بقضية استشهاد الامام الحسين عليه السلام ويوم عاشوراء يكون أحسن وأطيب.

- س: البكاء من خوف الله تعالى في الصلاة جائز، فهل يجوز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام في الصلاة؟
ج: نعم يجوز على الأصح، بل هو من أفضل القربات إلى الله تعالى مالم يكن ماحيًا لصورة الصلاة.
- س: هل يجوز للردادود أن يأخذ ألحان أغانيات ويحولها إلى ألحان لطبيات أو أفراح أهل البيت عليهم السلام بهدف تجنيد الشباب عن الأغاني والتغنى بأشعار وفضائل أهل البيت عليهم السلام؟
ج: إن غير فيها بحيث لا يصدق عليه الغناء عرفاً، جاز.
- س: ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها من أجل لا-تحول المجالس الدينية إلى مجالس لهو وطرب، وهل صحيح ما يقال بأن الطرف في مدح أهل البيت سائع أو ما شابه؟
ج: الملاك هو: أن لا يقال لها غناء عرفاً، فإن الغناء محظوظ وإن كانت الكلمات حقيقة.
- س: يقوم بعض الرواديد بإصدار بعض الأشرطة الحسينية التي يتعمد فيها استخدام ألحان الغناء فهل يجوز الترويج لهم واستعمال إصداراتهم؟
ج: إذا لم يصدق عليه الغناء عرفاً فجائز، والأَنْ فَإِنْ كُلَّ مَا كَانَ عَرْفًا غَنَاءً لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْعَرْسِ لِيَلَهُ الرِّفَافِ.
- س: ما حكم إستعمال الأطوار الغنائية على قصائد في مدح أهل البيت عليهم السلام، وما حكم الأطوار المطربة التي ليست على أطوار غنائية؟
ج: كل ما صدق (الغناء) عليه عرفاً لا يجوز.
- س: لقد قامت مجموعة من محبي أهل البيت بإقامة مأتم للحسين عليه السلام في أيام العاشر من محرم في أحد المساجد وبعد عام قامت فئة من الناس بأخذ المأتم من مؤسسيه بما حكم ذلك؟
ج: يمكنهم تأسيس مأتم آخر في مكان آخر، وذلك وفاءً لولائهم للإمام الحسين عليه السلام إن شاء الله تعالى، علمًا بأن كثرة المآتم الحسينية أمر مطلوب ويجب أن يكون على الإخلاص والتفوي.
- س: ما حكم الشرع في الشعائر الحسينية بجميع أقسامها (اللطم، البكاء، الضرب بالزنجل، التطير، موكب المشاعل، المشى على الجمر...)؟
ج: كل ما تعارف بين المؤمنين مزاولته من الشعائر الحسينية كالمحذورة في السؤال، فهو جائز بل مستحب وفيه أجر جزيل وثواب كبير إن شاء الله تعالى.
- س: هل يجوز اجراء الأعراس والحفلات في أيام محرم الحرام؟
ج: كل ما كان هتكاً لحرمة الإمام الحسين عليه السلام، لا يجوز، مضافاً إلى ما فيه من سلب الخير واليمين والبركة منه.
- س: هل يجوز استبدال المنبر الحسيني داخل الحسينية بمسرح أحياه شعيرة من شعائر أهل البيت عليهم السلام؟
ج: يجوز بإذن المحتوى الشرعي للحسينية.

أحكام المحرمات

أحكام المحرمات

قال الله تعالى؟: قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبُغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ؟

عرضت هذه الآية الكريمة بعض المحرمات الشرعية، مثل الفواحش وهي: معاصي الفرج ما أعلنه منها وما أخفى، وشرب الخمر فان

من اسماء الخمر «الاثم» والظلم والشرك بالله ونسبة شيء لم يعلم كونه من الله إلى الله تعالى، وينبغي الاشارة إلى ما تيسّر منها.

الاستمناء

الاستمناء هو: إنزال المنى متعمداً بملامسة ونظر وتحمّل ونحو ذلك، ويسمى في الروايات الشريفة بالشخصية وفي عرف الناس بالعادة السرية، فإنه معصية وحرام، وفيه أضرار روحية وجسمية، مضافاً إلى الجزاء الشديد الآخر.

استفتاءات حول الاستمناء

س: أنا معتاد على العادة السرية بهدف الإبعاد عن الفاحشة والوقوع فيما هو أعظم منه، ما حكم ذلك؟

ج: الاستمناء (العادة السرية) حرام ويجب الاعتسال للجنابة منه، وفي الحديث الشريف: «سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الشخصية (العادة السرية) فقال عليه السلام: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه ... فقال السائل: أيما أكبر الزنا أو هي؟ قال عليه السلام: هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيمة عند الله، لأنها معاصر، وإن الله تعالى لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقال: لاتعبدوا الشيطان؟ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَيْدُوْ فَاتَّخِذُوهُ عَيْدُوْا، ... مضافاً إلى هذا الحديث الشريف المشير إلى أضرار معنوية، هناك أضرار جسمية أيضاً مثل ضعف الأعصاب، البصر، السامعة والذاكرة العقل، وقد يؤدى إحياناً والعياذ بالله إلى العمى أو الجنون، وذلك بحسب التقريرات الطبية، وأفضل علاج لها هو الزواج ورعاية البساطة في أمر الزواج، وقلة المهر، وحذف التقييدات الباهضة والمعرقلة له.

س: شخص حلق عانته وخرج منه المنى بغیر قصد، ما حكم ذلك؟

ج: إن خرج السائل بشهوة، ودفق، وارتخي البدن بعد خروجه وجب عليه غسل الجنابة، وإن لم يكن فيه بعض هذه العلامات لم يكن عليه شيء.

س: شاب معتاد على العادة السرية ولا- يمكنه تركها ولا- يتمكن من الزواج فهل يجوز له ذلك من باب الحرج وعدم القدرة على تركها؟

ج: لا يجوز ذلك، علماً بأن الإنسان قد اعطاه الله تعالى القدرة على مخالفه النفس والهوى وعلى ترك الذنب والمعصية، نعم يتطلب ذلك: العزم والارادة القوية والاستعانة بالله سبحانه.

س: كنت أتعمّد إنزال المنى ولا أعرف أنه حرام، هل يعتبر ذلك إثماً؟

ج: إذا لم يكن ذلك عن جهل تقديرى بالحرمة، فلا اثم، نعم بعد العلم يجب الاجتناب عنه وعدم الاقتراب منه.

استفتاءات حول الرقص والتصفيق

س: هل يجوز إقامة الزواج في الصالات الجديدة «المخصصة للأفراح» بدلاً من المأتم الحسيني أي الحسينية مع العلم أن الصالة تمتلك التجهيزات الجيدة والتي قد تساعده على الطرف أو الرقص من قبل أهل الفرح والخروج عن الإلتزام الإسلامي؟

ج: إقامة حفلات الزواج في الصالات المخصصة للأفراح جائز في حد نفسه مع الالتزام بالشّؤون الإسلامية وعدم ارتكاب الحرام.

س: ما هو حكم الرقص في أفراح أهل البيت عليهم السلام وهل يعد التمايل وتطويق الرأس يميناً وشمالاً ضمن عنوان الرقص المحزن؟

ج: لا يجوز إلا رقص الزوج لزوجته وبالعكس لوحدهما، وموضوع الرقص (عرفي).

س: ما حكم الرقص البسيط في الأعراس بمعنى التمایل بالجسم واليد قليلاً فقط؟
 ج: اذا صدق عليه الرقص عرفاً فهو حرام مطلقاً، إلا من الزوجة لزوجها وبالعكس.
 س: هل يجوز أن ترقص المرأة إلى زوجها في غرفة النوم مع الموسيقى؟
 ج: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها، والزوج لزوجته لوحدهما ومن دون موسيقى ولا-غناء فإن الموسيقى وكذلك الغناء محظى شرعاً، ولهمما أضرار صحية وروحية كثيرة ويسبان الفقر المعنوي، والمقت السماوي، وحرمان الخير والبركة، والوقوع في البلاء والشقاء.

أحكام القمار

أحكام القمار

قال الله تعالى ... ؟ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلاحون؟ والميسر كما في التفسير هو القمار بجميع انواعه، وفي الحديث الشريف عن الإمام امير المؤمنين عليه السلام: «كَلَمَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمِيَّسِرِ». وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إِنَّ الشَّطَرْنَجَ وَالنَّرْدَ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَكُلَّ مَا قَوْمٌ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مِيَّسِرٌ»
 اللعب قد يكون برهان وقد يكون بـالرهان، وكل منهما يكون بالله قمار كالشطرنج، وقد يكون بغير الله القمار كالمجلس، فالفرض اربعة: ثلاثة منها حرام وهي: اللعب مع الرهان بالله قمار كان أو بغيرها، وكذا اللعب بالله قمار وان كان بلا رهان، وفرض واحد جائز وهو: اللعب بلا رهان وبغير الله قمار كالمجلس.

استفتاءات حول اللعب بالآلات القمار

س: ما حكم لعب الشطرنج؟
 ج: لا يجوز مطلقاً.
 س: ما هو حكم اللعب بالآلات القمار عن طريق الكمبيوتر إذا كان مع شخص آخر جالس معه في المكان نفسه، أو عبر الإنترنت؟
 ج: يحرم مطلقاً.

س: ما هو سبب تحريم الله الشطرنج، علما بأن الشطرنج لم تعد الله قمار في وقتنا الحالي، بل تحولت إلى الله لتنمية الذكاء؟
 ج: الشطرنج ورد النص على حرمتة في روايات أهل البيت عليهم السلام، ومقتضى الإطلاق حرمتة مطلقاً مضافاً إلى اكتشاف بعض علماء النفس بعض ما فيه من أضرار روحية وجسمية، كحدة في الأخلاق، وضعف في الأعصاب.

س: ما هي آلات الله؟
 ج: آلات الله هي الآلات الموسيقية جديدةاً وقديمها، مثل الناي والبربطة والدف وما أشبه ذلك، وكذا آلات القمار مثل النرد والشطرنج وما شابههما.
 س: ما هو حكم النرد؟
 ج: النرد من آلات القمار، ولا يجوز اللعب به مطلقاً، ففي صحيح معاذ، عن الإمام الرضا عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قوْمٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مِيَّسِرٌ».

س: ما هو الحكم الشرعي في لعبة الزنجرفة أو الورق أو كما تسمى البته، ولعبة الدومينو (طبعاً في غير وقت الصلاة وبدون رهان ونقود)؟

ج: المذكورات في السؤال وكذلك غيرها من الآلات المعدّة للقمار حرام مطلقاً، أى: ليس فقط اللعب بها حرام، بل بيعها وشراؤها واقتناؤها في البيت كله حرام.

س: هل يجوز التفرج على اللاعب بالشطرنج؟

ج: يكره التفرج، وفي الحديث الشريف: انه اذا وقع نظر أحدكم على الشطرنج، فليعن يزيد بن معاویة حيث انه لعب بالشطرنج على رأس الإمام الحسين عليه السلام جذلاً وثملًا وإشعاراً منه بالفتح والظفر.

س: ما حكم لعبة الأتاري؟

ج: إذا لم تكن من آلات القمار جاز اللعب بها للتسلية فقط، أى: بدون رهان.

س: ما هو حكم لعبة البلياردو؟

ج: اذا كان من آلات القمار ويتقامر به عادة فلا يجوز اللعب بها حتى للتسلية.

أحكام الكذب

أحكام الكذب

قال الله تعالى: إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ؟

الكذب هو: الإخبار بما لا يطابق الواقع، وهو من صفات المنافقين، وعلامة على ازدواجية الشخصية، وضعف النفس، والتواه الباطن، وانهزام الروح، ولا يرتكبه الإنسان القوى الروح، الكبير النفس، المستقيم الباطن، الصلب اليمان، وعن الإمام العسكري عليه السلام: «جعلت الخبائث كلها في بيت، وجعل مفتاحها الكذب».

استفتاء حول الكذب

س: هل يجوز الكذب على الكافر، وهل هناك فرق بين الكافر المسلم والحربي؟

ج: الكذب قبيح مطلقاً إلا في موارد الإصلاح بين الطرفين، أو إنقاذ نفس أو مال معتمد به، أو مع الكافر الحربي.

س: ما حكم الكذب في الإصلاح بين شخصين متخاصمين؟

ج: عن معاویة بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «المصلح ليس بكذاب» الكذب في الإصلاح بين المتخاصمين صدق ويثاب عليه الإنسان، بخلاف الصدق المورث لشدة التخاصم فإنه كذب ومعاقب عليه.

أحكام القتل

أحكام القتل

قال الله تعالى ...؟ من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؟ ...

القتل من الذنوب الكبيرة التي توعد الله عليها النار، ويجر على الإنسان والمجتمع الويل والدمار، وهو حرام مغلظ لا يجوز حتى في حق الإنسان نفسه، قال الله سبحانه ...؟: وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا؟ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عُدُوًا نَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ...

«وفي الحديث الشريف: لو أن أهل السموات السبع وأهل الأرضين السبع اشتراكوا في دم مؤمن لأكبهم الله جميعاً في النار»

استفتاء حول القتل

س: هل يجوز للرجل أن يقتل زوجته إذا علم يقينا أنها تخونه (أى تزنى) والعياذ بالله ؟
ج: لا يجوز ذلك، بل يسعى في هدايتها أو يطلقها.
س: لو أمر الظالم أحدها بقتل إنساناً بريئاً، والاقتل، فهل يجوز للمأمور قتله مع ما يقال: من ان المأمور معذور؟
ج: لا - يجوز للمأمور أن يقتل البريء، فإن المأمور مأذور وليس معذوراً، وليس في الدماء تقية، بمعنى: أنه لا يجوز للمأمور أن يحفظ نفسه من القتل ويقدم على قتل البريء، بل يجب عليه أن يقتل الأمر لو تمكّن، او يستسلم للقتل بنفسه، وان استطاع الفرار والتخلص منه وجب عليه ذلك.

أحكام السحر والشعبدة

أحكام السحر والشعبدة

قال الله تعالى ... ؟ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ** ...
أى: ان السحر موجب للكفر والعياذ بالله.

السحر من المحرمات المغلظة والذنوب الكبيرة، والساحر والعياذ بالله رجلاً كان أو امرأة في حكم الكافر وحده في الإسلام اذا ثبت بشرطه لدى قاضي المسلمين هو: القتل، ففي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا ان يتوب» هذا مضافاً إلى ماله من عذاب شديد في الآخرة.

استفتاءان حول السحر والشعبدة

س: شخص قد عمل له عمل على نحو السحر والشعبدة وما شابه ذلك، وهو يستفسر بعد أن يئس من جميع الحلول، كيف يبطل تأثير العمل؟

ج: الأمور التي تساعد على حل هذه المشكلة، منها: قول: «استغفر الله ربى وأتوب اليه» مائة مرة صباحاً ومائة مره مساءً في كل يوم، وقراءة دعاء يامن تحل به عقد المكاره في كل يوم مرء، وقراءة القلائل الأربع: التوحيد والجحد والفلق والناس وآية السخرة وهي: الآيات: **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسِيَّحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ *** وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» فانها مفيدة لدفع السحر وما أشبه ذلك إن شاء الله تعالى.

س: ما حكم الشعبدة؟

ج: الأحوط ترك الشعبدة، إلا إذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن ونحوه فيحرم ذلك.

أحكام الرسم والتمثال

أحكام الرسم والتمثال

قال الله تعالى: **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**?
الرسم إذا كان لذوى الارواح من انسان وحيوان فهو مكره، والتمثال إذا كان لذوى الروح وكان كاملاً فالاحوط وجوباً تركه، الا اذا كان ناقصاً غير كامل.

استفتاءات حول الرسم والنحت

س: ما حكم رسم الوجوه سواءً كان وجهًا لشخص موجود أو رسم لوجه خيالي غير موجود إذا كانت النية هي مجرد الرسم وقضاء الوقت بهذه الهواية بما أن الله قد منحنا القدرة على الإبداع في هذا المجال؟

ج: يجوز الرسم على كراهة.

س: ما حكم الرسم بشكل عام؟

ج: رسم ذوى الأرواح مكروه.

س: الرسم الثلاثي الأبعاد للأشخاص هل هو جائز، مع إضافة بعض الحركات مثلاً: إنشاء فلم عبر الكمبيوتر مستخدمين أشخاص تم رسمهم ببرامج ثلاثي الأبعاد، وصورتهم قريبة من الواقع؟

ج: رسم ذوى الأرواح إن كان كمجسمة كاملة لا يجوز، وأما غير ذلك فهو مكروه فيما إذا لم يكن الرسم صورة امرأة حقيقة غير محببة أو غير ذلك مما هو حرام.

أحكام حلق اللحية

أحكام حلق اللحية

قال الله تعالى حكاية عن لسان أبليس واغوائه لبني آدم ... ؟ **وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ...
اى: التغييرات المحرّمة مثل حلق اللحية.

يحرم حلق اللحية ولو بالماكينة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تغير أحكام الله باستهزاء الناس، فمن كان في أول تكليفه أو يستهزئ به الناس إذا لم يحلق لحيته إن حلق لحيته بالموسي أو حلقتها بالماكينة بنحو يشبه الحلق بالموسي فعل حراماً.

استفتاءات حول حلق اللحية

س: هل يجوز أو يستحب حلق شعر البطن وحلق شعر الرجلين والفخذين والأيدي؟

ج: يجوز الحلق، ويستحب الإطلاء بالنورة لإزالة شعر العانة والعورتين وبقية البدن ما عدا اللحية للرجل، وشعر الرأس للمرأة، فانه حرام.

س: هل يجوز فتح محل حلاقة يلتزم العمال بكلمات الأثاث ومعدات الحلاقة، مقابل أن يستلم منهم مبلغاً ثابتاً شهرياً، مع العلم أنه يتحمل أن يكون في هذا المال مبالغ من حلق اللحية؟

ج: يجوز أخذ المال في الفرض المذكور مادام لم يعلم أن فيه مال أخذ مقابل الحرام، كحلق اللحية.

س: هل يجوز للحاقد أن يحلق لحية الغير، وهل يحل له أن يأخذ ثمنا مقابل حلق اللحية؟

ج: لا يجوز حلق لحية الغير، وأخذ الأجرة عليه حرام.

س: هل يعتبر حاقد لحية نفسه أو حاقد لحية الغير فاسقاً؟

ج: كلاهما فعل حراماً وإذا أصرّ على ذلك عد العياذ بالله فاسقاً.

س: هل يجوز مخالفه الأب إذا أمر ولده أن يحلق لحيته؟

ج: حلق اللحية معصية الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س: هل يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعى؟

ج: لا يجوز على الأظهر.

س: هل يجوز حلق العارضين والاكتفاء بما يسمى السكسوك؟

ج: لا يجوز حلق العارضين فإنهما من اللحية.

س: ما هي عقوبة حلق اللحية إذا كان عالماً بحرمه حلقها ولم يكن معذوراً شرعاً في حلقها؟

ج: عقوبة كل حرام يفعله الشخص بلا عذر شرعى التأديب فى الدنيا ويسمى التعزير، ان لم يكن له حد معين كحلق اللحية، وفي الآخرة استحقاق العقوبة لو لا عفو الله تعالى.

س: لو اشترط رب العمل على العامل حلق لحيته، فهل يجوز للعامل أن يقبل بذلك الشرط مع اضطراره للعمل عنده واحتياجه إلى المال لسد حاجيات حياته؟

ج: لا يجوز إلا في حدود الضرورة القصوى.

س: تقدير اللحية باستخدام الماكينة الكهربائية مع إبقاء الشعر، ولكن على مستوى قصير مائل إلى السواد ما حكمه؟

ج: إذا كان بحيث يصدق أنه ملتح كفى.

س: هل المقصود من حرماء حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتًا بشكل كامل ثم يحلق، أو يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذى يكون عادة عند حديثى البلوغ؟

ج: لا يجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحية.

س: لماذا حلق اللحية حرام؟

ج: للروايات المتواترة في المقام، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وآله لمبعوثي كسرى لما رأهما قد حلقا لحيتيهما: من أمر كما بهذا؟ فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال صلى الله عليه وآله: لكن ربى أمرنى بإعفاء لحيتى وقص شاربى. وفي المعتبرة على الأصح: حلق اللحية من المثلثة، ومن مثل فعليه لعنة الله، وعمدتها صحيحة البزنطى عن الإمام الرضا عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال عليه السلام: أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا.

س: شخص تم قبوله في أحدى شركات المطاعم الغربية والتعليمات تقتضي من الموظف حلق اللحية والمخالف يكون عرضة للفصل، فما الحكم في ذلك؟

ج: إن لم يكن بديل، وكان هناك اضطرار شديد، جاز بمقدار الضرورة.

س: ما هو المناطق في تتحقق لفظ «اللحية» بعد الحلق، هل تحديد العرف أم يمكن الإنسان من مسک الشعيرات المتبقية بعد الحلاقة؟

ج: المناطق هو الصدق العرفي.

س: هل يجوز إزاله الشعر باستخدام أدوات غير الموس والماكينة، كالخيط أو المستحضرات الطبية مثلًا؟

ج: نعم، يجوز في غير اللحية للرجل، وغير شعر الرأس للمرأة.

س: هل حرماء حلق اللحية احتياط وجوبى أو فتوى بالحرمة؟

ج: فتوى بالحرمة.

أحكام الغناء والموسيقى

أحكام الغناء والموسيقى

قال الله تعالى: في صفات المؤمنين؟ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ؟

وجاء في تفسير الآية الكريمة: اللغو: كل فعل أو قول أو تفكير لا فائدة فيه، ومن أظهر مصاديق اللغو عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله «إن الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع المال البقل» الغناء والموسيقى وهما محظمان حرم شديدة في الإسلام، وعواملان مهمان للفقر والشقاء دنيا وآخرة بحسب الأحاديث الشريفة وقد ثبت علمياً أنهما منشأ لغالب الأمراض الروحية والعصبية في الإنسان، والغناء هو الصوت المخصوص الذي يعده العرف غناءً، كما إن الموسيقى هي الأصوات المخصوصة التي تكون بالآلات لله من نافع وطنبور ودف ونحوها وما يؤدى مؤذناً بحيث لا يميز السامع بينه وبينهما، كالانغماس المصونة بالأجهزة ونحوها، نعم هناك بعض الآلات المشتركة كالطبل والصنج والبرزان ونحوها، فإذا استخدمت في الحال كالشعائر الحسينية فجائز، والا فحرام.

استفتاءات حول الغناء والموسيقى

س: ما حكم الغناء في مدح النبي وأهل البيت عليهم السلام والتحث على الأخلاق والتقوى، وهل هناك فرق بين الأناشيد والغناء؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، فلا يجوز التغنى حتى بالقرآن الكريم.

س: هل يجوز الذهاب إلى حفل زواج أحد الأقرباء، مع العلم بأنه سوف يتم تشغيل الأغانى مع الموسيقى؟

ج: يجوز الذهاب ولا يستمع إلى الغناء والموسيقى، وإذا أمكنه الأمر بالمعروف أمرهم بالحكمة والمواعظ الحسنة.

س: ما هو الغناء؟

ج: الغناء موضوع خارجي، كال الموضوعات الأخرى، ويشخصه العرف.

س: ما حكم صوت الهاتف، هل يلحق بالغناء والموسيقى المحظيين، وهل الاستماع إليه محرم؟

ج: يمكن جعل تنبيه الهاتف متصل بأصوات وألحان طبيعية لا يصدق عليها الغناء ولا الموسيقى، فإن الاستماع إلى الموسيقى والغناء حرام لا يجوز.

س: ما الأدلة على تحريم الغناء، وما العلة من ذلك، وما الأثر الدنيوي والأخروي والجسدي على الإنسان جراء سماع الغناء؟

ج: الأدلة على تحريم الغناء والموسيقى كثيرة، فالآيات من القرآن الحكيم، مثل الآيات: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحِدْيَةَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَّلَهَا هُزُواً أَوْ لَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ» * وَإِذَا تُتَلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسِيْرِكِيرَا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقُرَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ» وغيرهما من الآيات الأخرى. وأما روايات التحرير فهي كثيرة، وقد أشارت بعضها إلى آثارها السيئة مثل قوله عليه السلام: «بيت الغناء لا يخلو من الفجيعة» وأنه يورث النفاق والفقر، ويذهب بالحياة والغير، وأن الملائكة لا تدخل بيته في غناء أو موسيقى أو شطرنج، مضافاً إلى ما أثبته العلم الحديث من أضرار للغناء والموسيقى، حيث صدرت التقارير بأن الغناء والموسيقى يورثان الهيجان في الإنسان، والهيجان منشأ لكثير من الأمراض حتى تسوس الأسنان، ناهيك عن عقاب الآخرة الذي أعده الله لأهل الغناء والموسيقى في نار جهنم والعياذ بالله.

س: ما حكم من يعمل الحرام، مع علمه أنه حرام، كمثل من يسمع الأغانى والموسيقى مع علمه أنها من المحظيات؟

ج: الذي يعلم الحرام ويرتكبه إثم أكبر من الذي لا يعلمه، لذلك يتأكد في حقه التسرع في التوبة والاستغفار وترك الاستماع إليها، عملاً بـ«الغناء والموسيقى مضافاً إلى الحرمة اضراراً كبيرة على دنيا الإنسان ودينه وتكون سبباً للبلاء والمصائب والعياذ بالله».

س: ما حكم الغناء في الأعراس؟

ج: الغناء وحده في ليلة الزفاف جائز، أي: مجردًا عن الموسيقى والآلات لله من دف ونای ورقص ونحوها.

س: ما حكم استعمال الأدوات الموسيقية مثل الطبل في العرس؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز الدخول في المطاعم التي تُعزف فيها الموسيقى والغناء؟

ج: يجوز، ولا يستمع إليها.

أحكام الخمر والفقاع

أحكام الخمر والفقاع

قال الله تعالى: إنما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...

الفقاع كالخمر نجس وحرام ويسمى في العرف «البيئة» وفي الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فقبل هو واصحابه يأكلون ويسربون الفقاع أى: البيئة، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقة الشترنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشترنج إلى أن قال: ويسرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشترنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشترنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عزوجل بذلك ذنبه ولو كانت بعد النجوم».

وعن الإمام الرضا عليه السلام أيضاً: «أول من اتخد له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهم الله فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشرب ويسقي أصحابه إلى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فإنه شراب اعدائنا فإن كم يفعل فليس منا ... الخ»

الخمر وكل مسكر مائع بالأصل كالفقاع (البيئة) نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش، فظاهر وإن ألقى فيه شيء مائع.

استفتاءات حول الخمر والفقاع (البيئة)

س: هل يجوز شرب الخمر أو البيئة للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟

ج: لا يجوز شرب الخمر ولا البيئة مطلقاً للعلاج وغيره فإنه لاشفاء في النجس كما لاشفاء في الحرام أيضاً.

س: هل للكحول حكم الخمر؟

ج: ليس للكحول الطبيعي أو الصناعي الذي لم يعلم كونه مسكراً أو متخدلاً من مسكر حكم الخمر من حيث التجasse، نعم لا يجوز شربه مطلقاً، وإن كان طاهراً يعني: على فرض أنه لم يكن مسكراً ولا متخدلاً من مسكر، وأما إن كان مسكراً أو متخدلاً من مسكر مائع بالإصالة فنجس أيضاً.

س: ما حكم تناول الأدوية التي تصنع من الكحول؟

ج: يجوز تناول الأدوية في الفرض المذكور .

س: هناك كحول يصنع منه عطر، ما حكم هذا العطر المصنوع في البلاد غير الإسلامية المشتمل على الكحول؟

ج: يجوز استخدامه.

س: هل عطر المسك المأخوذ من الطبيعي ظاهر مع أنه لا نعلم بتذكيته وقد أضيف إليه الكحول أيضاً؟

ج: نعم هو ظاهر.

س: البيئة المكتوب عليها أنها خالية من الكحول هل هي محرمة ولماذا؟

ج: ماء الشعير إذا كان طيباً فهو حلال وظاهر، وإذا كان فقاعاً وهو المسمى بالبيئة فهو نجس وحرام سواء كان فيه كحول أم لم يكن.

- س: يوجد عصير للطماطم به نسبة ١٪ من الكحول فهل يجوز الطبخ به؟
ج: يجوز الطبخ به بشرط عدم إحراز كون الكحول مسكرا ولا متخدناً من مسكر.
- س: هل يجوز للعمال الذين يعملون في مصانع المشروبات الكحولية والاسبرتو العمل في مثل هذه المعامل؟
ج: العمل في مصانع الاسبرتو لا بأس به، وأما العمل في مصانع الخمور والبيرة فلا يجوز.
- س: هل يجوز استعمال المواد المستخدمة في تمسك الشعر والتى تشتمل على نسبة من الكحول، وهل يجوز الصلاة فيها؟
ج: يجوز الاستخدام في الفرض المذكور مطلقاً ويلزم تطهير ظاهره للصلاه مع العلم بكونه من الكحول النجس أى: المسكر أو المتخذ من مسكر، وإلا فلا يلزم التطهير.
- س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلّى الفرد إذا شرب المسكر والعياذ بالله في هذه المدة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟
ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّى، بل يجب على كل مسلم أن يصلّى ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عند الله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تريد أن تهدى الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.
- س: هل صحيح أن الحرام لا يوجد فيه منافع؟
ج: الصحيح هو: إنه لا يوجد في الحرام شفاء.

أحكام الغيبة

أحكام الغيبة

قال الله تعالى ... ؟ ولَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ ؟ ...
الغيبة هي: أن يذكر الإنسان أخاه المؤمن بما يكره، وهي حرام ومن الذنوب الكبائر، والسامع للغيبة كالمحتاب، وفي الحديث الشريف: أن صاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه هو الذي يحله لذلك، إذا اغتاب إنسان مسلماً فالأخوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكن ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو تسببت غيبته لمسلم هتكا وإهانة لذلك المسلم وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

استفتاءات حول الغيبة

- س: ما حكم اغتياب غير الشيعي؟
ج: يحرم اغتياب المؤمن، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ ؟ فمن كان مؤمناً حرم اغتيابه، وغير المؤمن لا دليل على حرمة اغتيابه.
- س: هل يجوز أن تتقد أحداً في غيابه أم يعتبر ذلك من الغيبة؟
ج: إذا كان فيه كشف ستر وكان تنقيضاً كان غيبة محمرة.
- س: هل يعقوب الله الإنسان إذا اغتاب شخصاً ثم ذهب إليه وأخبره بأنه قال عنه كذا وكذا، لكن الطرف الآخر رفض أن يسامحه وأن يبرئ ذمته؟
ج: إذا احتمل المحتاب عدم مسامحة من اغتابه أو تأديبه من إخباره بذلك، فإنه لا يلزم إخباره، وإنما يتوب إلى الله تعالى وبعد التوبة

من الغيبة، يستغفر الله له متى ما ذكره بقوله: «اللهم اغفر لفلان» فإن الله عفوّ غفور. س: ما حكم التكلّم عن شخص معلوم لدى ومحظوظ لدى الآخرين، من دون التطرق إلى اسمه وبكلام لا يرضي به؟ هذه حالة أولى، والحالة الثانية تحدث عن شخص بما لا يرضي له أنس بعضهم يعرفه وبعضهم يجهله، وكذلك دون التطرق إلى اسمه؟ ما الحكم في كلا الحالتين؟

ج: يجوز التكلّم في الحالة الأولى. وأما التكلّم في الحالة الثانية على المؤمن لدى من يعرفه فلا يجوز، لأنّه مع معرفة بعض له، أما غيبة للمؤمن وأما هتك وإيذاء له وكلّها غير جائز.

أحكام الوالدان

أحكام الوالدان

قال الله تعالى: **وَوَصَّيْنَا إِلِّا نَسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا؟**

ومن وصايا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: «ووالديك فاطعهما وبرّهما حيّين كانوا أو ميّتين». وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من نظر إلى أبيه نظر ماقت وهم ظالمان له، لم يقبل الله له صلاه» مضافاً إلى أدلة أخرى كثيرة تقول: «بأن البر إلى الوالدين وكسب رضاهما سبب فوى من أسباب الهناء ورغد العيش في الدنيا، والسعادة والفوز بالجنة ونعمتها في الآخرة».

استفتاء حول حقوق الوالدين

س: هل يجب طاعة الوالدين مطلقاً أو يستحب أو يحرم إيذاؤهما فقط وعدم طاعتهما، وما هي حدود العقوق؟
ج: لا بدّ من معاشرة الوالدين بالمعروف وترك إيذائهم، وإنما يصير الولد عاقاً لهما إذا آذاهما، وينبغى للولد أن يكسب رضاهما بقدر الإمكان ولا يخالفهما ولو في الأمور الدنيوية.

أحكام الثياب والملابس

أحكام الثياب والملابس

قال الله تعالى: **يَا بَنِي آدَمَ قُدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَابَانًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَابُسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ؟**

ارتداء الملابس الساترة والثياب البليضاء النظيفة مما ندب إليه الإسلام، ففي الحديث الشريف: أنه ليس من ثيابكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم، نعم يستحب لبس السواد في عزاء الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وخاصة الإمام الحسين عليه السلام وقد ندب الإسلام إلى لبس العمامة وقال: «العمائم تيجان العرب، متى ما وضعوها وضع الله عزهم» والمقصود من العرب هم المسلمون لأن كتابهم وصلاتهم ومناسكهم ولسانهم المشتركة باللغة العربية.

استفتاءات حول الملابس والثياب

س: ظهرت هذه الأيام في الأسواق ملابس قصيرة وثياب ضيقة تحكي تفاصيل البدن، قصيرة الأكمام والأذية، فما هو حكم لبسها؟
ج: لقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وآله كما في الحديث الشريف عن ارتداء مثل هذه الملابس وقال: «انهى امتى عن حلّ الأزار، وعن الأقبية، وكشاف الأخاذ» وقال الإمام الحسين عليه السلام عندما عُرض عليه لباساً ضيقاً: «هذا لباس من ضربت عليه الذلة»

فينجعى تركها، يل قد يحرم ارتداوتها اذا كان في ذلك تشتها بغير المسلمين.

س: ما هو حكم ارتداء الثياب التي ترسم عليها صور ممثلين وممثلات ومحظيات ومحظيات والصلوة بها؟

ج: لainيغ ذلك، وإذا كان ترويجاً للباطل كان محرّماً، ويكره الصلاة في تلك الشاب.

س: ما هو اللباس المحرّم لبسه على الرجال؟

ج: اللباس المحرم لبسه هو: لباس الشهرة، أي اللباس الذي يشنع بصاحبه ويصغره في العيون، ويحرقه في القلوب، واللباس المثير والمهييج المسبب للفساد والفتنة وما فيه التشبه بالنساء، فففي الحديث الشريف: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينجر الرجل يتشبه بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها.

س: هل يجوز ليس البنطون الكلاسيك إذا كان ملفتاً للانتباه، وماذا لو كان غير ملفت للانتباه؟

ج: ما لم يكن لباس شهرة وسيباً للفساد، جاز لبسه.

س: هل يجوز لبس الملابس الغربية إذا كانت شائعة ولا يعد لبسها تشبههاً بغير المسلمين لشيوخها؟

ج: يجوز لبسها في الفرض المذكور.

س: ما هو حكم ارتداء الملابس السوداء في غير شهر محرم؟

ج: لبس السواد مكروه وليس بحرام ولبسه لمصائب المعصومين عليهم السلام ليس مكرهًا بل هو مستحب، لذلك ينبغي الاكتفاء بلبس السواد في أيام عزاء أهل البيت عليهم السلام كشهرى محرم وصفر حتى يكون الإنسان مثاباً عليه إن شاء الله تعالى.

س: ما حكم لبس الرجال للقلادة غير الذهبية، مع اشتتمالها على سيف الإمام على عليه السلام أو صورته أو القرآن أو أمثالها من الأمور المقدسة؟

ج: جائز في نفسه، ما لم يستلزم عنواناً محّرماً.

س: ما حكم لبس الاسوار والسلالل للرجال؟ وما حكم الحلق التي توضع على المعصم للرجال؟

ج: كل المذكورات لبسها جائز إلا أن تكون من الذهب فلا يجوز للرجال لبسها حينئذ.

أحكام الخيره والاستخاره

أحكام الخير و الاستخاره

قال الله تعالى ... ؟: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ؟ ...

وجاء في تفسير الآية الكريمة: أن من علامات المؤمنين انهم يتشارون في امورهم وجميع شؤونهم التي لم يجعل الله تعالى لها حداً خاصاً وحكماً معلوماً، والاستخاراة هي مضافاً إلى انها طلب الخير من الله تعالى هي نوع استشارة مع الله سبحانه، وهي تكون في الأمور المباحة لا الواجبة ولا المحرمة وفي موارد الحيرة، اي: في الموارد التي قام الإنسان بالتحقيق حول الموضوع والاستشارة فيه ومع ذلك بقى متحيراً فيه، فعندما تكون الحيرة، وفي الحديث الشريف عن الإمام امير المؤمنين عليه السلام قال: «عَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمِنِ فَقَالَ لَهُ أَيُّ الْأَسْتِخْرَاءِ أَفْضَلُ»، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ بَعْدَهَا: اسْتَخِرْ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَهُ فِي عَافِيَهُ، ثُمَّ يُقْدَمُ عَلَى مَا يَرِيدُ.

استفتاءات حول الاستخاره

سٰرٰ : ما هٰيِ الاستخارَةُ؟

ج: الاستخاراة هي مشورة مع الله وطلب الخير منه عند الحيرة في أمر ما، وكيفية عملها حسب الاستخاراة المنسوبة إلى الإمام صاحب الزمان؟ هي: أن تأخذ سبحة ذات مائة حبة فتسأله ثم تصلى على النبي وآلـه ثلاـث مرات، ثم تسمـي الله وتقبـض بيـدك قبـضة من جـبات السـبـحة فتعـدـها زوجـاً زوجـاً، فإنـ بـقـى وـاحـد فالـخـيرـة جـيدـهـ، وإنـ بـقـى زـوـج فالـخـيرـة غـيرـ جـيدـهـ.

س: ما هي موارد جواز الخير؟

ج: مواردها موارد الحيرة في الأمور المباحة دون الواجبة والمحرمة وعدم الوصول بعد التحقيق والتشاور إلى نتيجة واضحة.

س: هل يجوز أخذ الخير على خيرة أخرى؟

ج: ينبغي تركه، لأن التكرار مخلٌ وهو من علامة الوسوس المذموم.

س: ما الفرق بين الفأل والخير؟ وما شرعيةـماـ وما حكمـهـ؟

ج: الخـيرـة مـشـروـعـةـ سواءـ كـانـتـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أوـ السـبـحةـ وأـمـاـ الفـأـلـ فـلاـ شـرـعـيـةـ لـهـ وـهـ مـكـرـوـهـ.

س: شخص يسأل عن حكم الاستخاراة عن طريق إحدى البرامج الإلكترونية التي يقوم شخص بتحريك مؤشر يدل على آية لكنه لا يراها وعند الضغط على الزر تظهر الآية مع تفسيرها من أحد العلماء، هل هذا يجوز؟

ج: الاستخارـةـ يعنيـ طـلـبـ الـخـيرـ منـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ، فـىـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـرـيدـ الـإـنـسـانـ الـإـقـادـمـ عـلـيـهـ، وـهـ يـكـونـ فـىـ أـفـضـلـ طـرـيقـ بـحـسـبـ الـرـوـاـيـاتـ بـعـدـ التـشـيـتـ فـىـ الـأـمـرـ وـالـفـحـصـ وـالـاسـتـشـارـةـ فـيـهـ: بـصـلـاـةـ رـكـعـتـينـ لـلـاسـتـخـارـةـ ثـمـ تـعـقـيـبـ الصـلـاـةـ بـقـوـلـهـ: اـسـتـخـيرـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ خـيرـةـ فـىـ عـافـيـةـ، ثـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ أـمـرـهـ إـنـ كـانـ فـىـ صـالـحـهـ سـهـلـ اللـهـ عـلـيـهـ أـسـبـابـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـصـالـحـهـ لـمـ تـتـيـسـرـ لـهـ أـسـبـابـ فـيـهـ.

س: ماذا لو لم يفعل الشخص ما جاء بالخير؟

ج: لو أراد مخالفـةـ الخـيرـ، فـيـتـصـدـقـ قـبـلـ ذـلـكـ.

س: شخص عمل بالاستخارـةـ بالمصحفـ الشـرـيفـ وـوـرـدـ النـهـيـ، وـبـعـدـهـ مـبـاشـرـةـ قـامـ بـالـاسـتـخـارـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ مـولـانـاـ الـحـجـةـ؟ـ فـوـرـ الـأـمـرـ، فـكـيـفـ الـعـلـمـ حـيـنـيـدـ؟ـ

ج: الأفضلـ فـيـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ هوـ أـنـ إـذـ أـرـادـ الـإـقـادـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ أـنـ يـتـصـدـقـ قـبـلـهـ.

س: هل يجوز أخذـ الخـيرـ قـبـلـ الـأـقـادـمـ عـلـىـ الـزـوـاجـ وـقـبـلـ رـؤـيـةـ الـفـتـاءـ؟ـ

ج: الخـيرـ هـىـ عـنـدـ الـحـيـرـةـ، وـلـيـسـ فـيـ مـكـانـ وـاـضـحـ لـيـسـ فـيـهـ تـحـيـرـ، وـالـاسـتـغـفـارـ مـائـةـ مـرـةـ صـبـاحـاـ وـمـسـاءـاـ يـسـهـلـ أـمـرـ الـزـوـاجـ وـيـسـيـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

أحكام التبليغ والهداية

أحكام التبليغ والهداية

قال الله تعالى: **الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشُونَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ.** ...

تبليـغـ دـيـنـ اللـهـ وـهـدـايـةـ النـاسـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ وـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ مـهـاـمـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ دـرـبـهـمـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ بـالـلـتـىـ هـىـ أـحـسـنـ وـبـالـطـرـقـ الـمـتـعـارـفـةـ لـلـتـبـلـيـغـ وـبـاـسـتـخـدـمـ الـوـسـائـلـ الـحـدـيـثـ وـالـلـغـاتـ الـحـيـةـ، فـفـيـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ عـنـ الـإـمـامـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ أـنـ دـعـاـ لـمـنـ يـحـيـيـ أـمـرـهـ (وـأـمـرـهـ: ثـقـافـةـ الـقـرـآنـ وـالـإـسـلـامـ)ـ قـالـ:ـ أـنـ يـتـعـلـمـ عـلـوـمـاـ وـيـعـلـمـهـاـ النـاسـ،ـ فـاـنـ النـاسـ لـوـعـلـمـوـاـ مـحـاسـنـ كـلـامـنـاـ لـاـتـبـعـوـنـاـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ أـيـضـاـ:ـ (الـدـيـنـ نـورـ)ـ وـلـاـ حـيـاةـ إـلـاـ بـالـدـينـ.

استفتاءات حول التبليغ والهداية

س: هل يجوز التكلم مع النساء من أجل التبليغ والهداية عن طريق (الإنترنت) مع الحفاظ على الشؤون الإسلامية ورعاية الحياة والعفاف؟

ج: في نفسه جائز، وإن كان الأفضل تبليغ النساء للنساء، والرجال للرجال، فقد ورد في الحديث الشريف: إن من مصادن الشيطان محادثة الرجال مع النساء غير المحارم، وكان النبي الكريم صلى الله عليه وآله يأخذ على النساء عند البيعة أن لا يحيّدُن الرجال غير المحارم.

س: هل يجوز في التبليغ والهداية أو على العموم استخدام جهاز الانترنت لعدت كمبيوترات بدون علم شركة الاتصالات؟

ج: إذا اشترطت الشركة عدم استخدام أكثر من كمبيوتر فينبغي اعلامها واخذ موافقتها، أو الاقتصار على كمبيوتر واحد.

س: شخص يصمم الواقع ليكسب من ورائها المال هل يجوز وضع ما هو مخالف للهداية وتبلیغ الدين، مثل وضع صورة سافرة، علماً بأنه لا يوجد أي نوع من الإغراء في الصور، لأن معظم زبائنه مسيحيين؟

ج: لا يجوز.

س: ما هو حكم من يسعى لنشر فكر أهل البيت عليهم السلام عبر الإنترت بأعتمادهم على بعض الأقران التابعة لمراكز التوزيع والمنتجين علماً أن هذه المراكز لا تتجاوز النسخ والطبع وما شاكل ذلك؟

ج: الأحوط وجوباً مراعاة ما عد من الحقوق عرفاً.

س: هل يجوز لشخص أن يفتح موقعًا على الإنترت لكشف وفضح الوهابية ومن على شاكلتهم والطعن، في عقائدهم ومذاهبهم كرد على مواقفهم التي تعطن في مذهب أهل البيت عليهم السلام؟

ج: قال الله تعالى ... : وَحِيَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... فالمجادلة والرد إن كان بالحكمة والمواعظ الحسنة ومع رعاية الأخلاق والأمانة العلمية فجيد.

س: شخص يعمل في أحد مراكز الإنترت، وكثيراً ما يرى الشباب يستمعون إلى الغناء ومشاهدة الصور المخالفة للأخلاق الإسلامية الصحيحة والاتصال بالفتنيات عبر (الماسنجر) وهو غير قادر على ردع الجميع بل وقد يؤثر على عمله كأجير في المركز. فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟ وما حكم راتبه الذي يتقادمه من عمله هذا؟

ج: في الفرض المذكور لا يتعاطى الحرام وينصحهم بالحكمة والمواعظ الحسنة ولا شيء عليه، والراتب الذي يتقادمه جائز شرعاً.

س: هل يصح استخدام وسائل البحث الحديثة كالإنترنت ونحو ذلك، في بيان مضار بعض الأمور التي اعتاد الناس عليها وقد كرهه الإسلام من مثل الوشم والتدخين والتخيّم ونحو ذلك، وارشاد الناس وخاصة الشباب إلى مضارها والتحذير من الواقع فيها؟

ج: نعم يصح ذلك، بل هو مستحب، لأن النهي في الأمور المكرهة، والأمر في الأمور المستحبة مستحب، وقد ثبت علمياً مضار الأمور المذكورة في السؤال أيضاً، فالتبليغ لتعديل ذلك في المجتمع أمر جيد ومفيد إن شاء الله تعالى.

استفتاءات حول الحف

س: ما حكم من حفّ الحاجين (أي نزع الشعر من الحاجين)؟

ج: حف الحاجين جائز.

س: شخص لديه حاجب كثيف نوعاً ما ويسبب له سخرية فهل يجوز له حف الحاجب وتقليله؟

ج: نعم يجوز في مفروض السؤال.

س: ما حكم تحديد الحواجب للرجال للضرورة؟

ج: جائز في نفسه، إلا أن يستلزم محرماً فلا يجوز.

استفتاءات حول التدخين

س: ما هو سبب جواز التدخين للمبتدئ؟

ج: لا يحرم ما لم يكن ضرراً بالغاً يؤدى إلى الموت ونحو ذلك.

س: ما حكم التدخين والخشيشة؟

ج: التدخين في نفسه جائز، وأما الخشيشة ونحوها من المخدرات المفسدة فحرام مطلقاً.

س: إذا كان الإنسان يرى أن التدخين يضره هل يجب عليه أن يحرمه على نفسه؟

ج: الضرر المتعارف إن لم يمكن تحمله حراماً.

س: لماذا لا يحرم التدخين مع العلم إنه يؤدى إلى أمراض تودى إلى وفاة أعداد كبيرة من البشر بحسب التقارير الصحية فضلاً عن تقليله للعمر من وجهة النظر الطبية، وكذلك إضراره بمن يستنشق التدخين وغير ذلك من الأضرار؟

ج: التقارير عن احصائيات القتلى الناتجة عن حوادث المرور هي أكثر من موتى الاصابة بالتدخين، فهل يقال بحرمة ركوب السيارات والباصات والسفر عبرها؟ فكذلك التدخين.

استفتاءات حول الوشم

س: ما حكم الوشم (ما يسمى بالعامي الدَّك على اليد)، في مكان يمر عليه ماء الوضوء للصلوة؟

ج: الوشم مكروه، ولا يمنع من صحة الوضوء ولا الغسل، واعلم أن في الحديث الشريف عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله أنه قال: «من استغنى أغناه الله».

س: هل يجوز وضع الوشم في جزء من الجسم لإخفاء شيء يسبب حرجاً بين الناس؟

ج: جائز وليس بحرام شرعاً.

س: ما سبب كراهيَةِ الوشم؟

ج: لعل كراهيته لما فيه من الأذى، أو التدليس لأنَّه نوع تجميل، أو ما أشبه ذلك.

استفتاءات حول حكم العطور

س: ما حكم العطورات الأجنبية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة علمًا بأن هذه العطورات تحتوى على مادة الكحول، هل هذه المادة نجسة؟

ج: ما لم تعلم نجاستها، محكومة بالطهارة.

س: هل عطر المسك المأخوذ من حيوان الغزال ظاهر مع عدم العلم بأنه مذكى أم لا؟

ج: ظاهر.

١. سورة النور: الآية ٥٩.

پی نوشتہا

١. سورة التوبہ: الآیة ١١٩.

١. سورة الفرقان: الآیة ٤٨.

١. سورة النساء: الآية ٤٣.
١. سورة التوبه: الآية ٢٨.
٢. الفقاع: هو الشراب المخصوص المستخدم من الشعير ويسمى في العرف «البيرة».
١. الحيوان الذي يأكل عذرة الإنسان.
١. سورة المدثر: الآية ٤.
١. سورة الإنسان: الآية ١٥.
١. سورة المائدة: الآية ٦.
١. أى مقبولًا عند العقلاة.
١. سورة المائدة: الآية ٦.
١. سورة المائدة: الآية ٦.
١. سورة طه: الآية ١٤.
٢. الكافي: المجلد ٣ ص ٢٦٩ ح ٧.
٣. الكافي: المجلد ٦ ص ٤٠٠ ح ١٩.
١. الكافي: المجلد ٣ ص ٢٦٨ ح ٦.
١. بحار الانوار: باب آداب الصلاة، المجلد ٨١ ص ٢٢٦.
٢. بحار الانوار: المجلد ٧٩، ص ٢٣٥.
٣. الكافي: المجلد ٣، ص ٢٦٦.
١. الكافي: المجلد ٣، ص ٢٩٦.
٢. وسائل الشيعة: المجلد ٤ ص ٣٤.
٣. ثواب الاعمال: ص ٢٣٠.
١. مستدرك الوسائل: المجلد ٣ ص ٢٣ ح ٢٩٢٢.
١. سورة طه: الآية ١٣٢.
١. سورة الإسراء: الآية ٧٨.
١. سورة البقرة: الآية ١٨٥.
١. سورة الغافر: الآية ٨١.
١. سورة البقرة: الآية ١٥٦.
١. بعض أولاد الإمام.
١. سورة البقرة: الآية ١٨٥.
٢. مکاتیب الرسول: المجلد ١، الاحمدی المیانجی: ص ٣٩١، وفتح الباری: المجلد ١ ص ١٨٢، وعمدة القاری: المجلد ٢ ص ١٥٨ و ١٧٦.
١. سورة النجم: الآية ٦٢.
٢. سورة العلق: الآية ١٩.
٣. سورة فصلت: الآية ٣٧.

- .٤. سورة السجدة: الآية ١٥.
- .١. جامع احاديث الشيعة: المجلد ٥ ص ٣٣١ ح ٨ عن مصباح الشيخ الطوسي: ص ٤٩.
- . وسائل الشيعة: المجلد ٣ ص ١٧٥ ب ٣٩ من ابواب المواقف.
- . سورة الواقعة: الآيات: ٢٥ ٢٦.
- . سورة محمد صلى الله عليه و آله: الآية ٣٣.
- . سورة الدخان: الآية ٩.
- . سورة النساء: الآية ١٠١.
- . سورة النساء: الآية ١٠٢.
- . سورة الجمعة: الآية ٩.
- . سورة الأعراف: الآية ١٤٢.
- . سورة الأنبياء: الآيات ٨٧ ٨٨.
- . سورة الأنعام: الآية ٥٩.
- . سورة المائدۃ: الآية ١١٤.
- .١. سورة البقرة: الآية ١٨٣.
- . سورة الانفال: الآية ٤١.
- . سورة الروم: الآية ٣٩.
- . سورة التوبۃ: الآية ٦٠.
- . سورة الأعلى: الآيات ١٤ ١٥.
- . سورة آل عمران: الآية ٩٧.
- . سورة العنكبوت: الآية ٦٩.
- . سورة آل عمران: الآية ١١٠.
- . سورة النحل: الآية ١٢٥.
- . سورة المؤمنون: الآية ٩٦.
- . سورة فصلت: الآية ٣٤.
- . الكافي: المجلد ٢ ص ٧٧.
- . سورة المائدۃ: الآية ٥٦.
- . سورة الممتحنة: الآية ٤.
- . سورة الممتحنة: الآية ٨.
- . سورة البقرة: الآية ٢٤٥.
- . وسائل الشيعة: المجلد ١٣ ص ٨٧ ب ٦ ح ٣.
- . وسائل الشيعة: المجلد ١٣ ص ٨٨ ب ٦ ح ٥.
- . سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
- . سورة الماعون: الآية ٧.

- . سورة النور: الآية ٣٢.
- . سورة النور: الآيات ٣١ ٣٠.
- . سورة الطلاق: الآية ١.
- . سورة الكهف: الآية ٧٩.
- . وسائل الشيعة: المجلد ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ ح ٢.
- . سورة يوسف: الآية ٧٢.
- . الدرهم الشرعي هو $\frac{6}{12}$ حمصة من الفضة الخالصة يساوى $\frac{6}{2}$ غرام تقربياً.
- . الوسائل: ب ١ من كتاب اللقطة ح ٣.
- . سورة الانعام: الآية ١١٨.
- . سورة البقرة: الآية ٦٠.
- . سورة البقرة: الآية ٢٢٤.
- . سورة الإنسان: الآية ٧.
- . سورة الإسراء: الآية ٣٤.
- . سورة البقرة: الآية ١٨٠.
- . سورة المائدة: الآية ١.
- . سورة المائدة: الآية ٢.
- . سورة الاعراف: الآية ٣٣.
- . سورة فاطر: الآية ٦.
- . سورة المائدة: الآية ٩٠.
- . امامي الشيخ الطوسي: ص ٣٣٦ و ٣٨١.
- . تفسير العياشي: المجلد ١ ص ٣٣٩.
- . الوسائل: المجلد ١٢ ص ٢٣٧ ب (١٠٤ ١٠٢) من ابواب ما يكتسب به.
- . سورة النحل: الآية ١٠٥.
- . البحار: المجلد ٦٩ ص ٢٦٣.
- . الوسائل: ب ١٤١، من ابواب احكام العشرة ح ٣.
- . سورة المائدة: الآية ٣٢.
- . سورة النساء: الآيات ٣٠ ٢٩.
- . مستدرك الوسائل: المجلد ١٨ ب ٢ ح ٧ ص ٢١٢.
- . سورة البقرة: الآية ١٠٢.
- . وسائل: المجلد ١٨ ص ٥٧٧.
- . سورة الأعراف: الآيات ٥٦ ٥٤.
- . سورة الأنبياء: الآية ٥٢.
- . سورة النساء: الآية ١١٩.

- . سورة المؤمنون: الآية ٣.
- . الرسائل كتاب التجارة: المجلد ٢ ب ١٤ من ابواب ما يكتسب به ح.^٤
- . سورة لقمان: الآيات ٧٦.
- . سورة المائد़ة: الآية ٩١.
- . وسائل الشيعة للحر العاملی: المجلد ٢٥ ص ٣٦٣.
- . سورة الحجرات: الآية ١٢.
- . وسائل الشيعة: المجلد ٨ ص ٥٩ ح.^٩
- . سورة الحجرات: الآية ١٢.
- . سورة الأحقاف: الآية ١٥.
- . الكافي: المجلد ٢ ص ١٥٧.
- . الكافي: المجلد ٢ ص ٣٤٩.
- . سورة الأعراف: الآية ٢٦.
- . تذكرة الفقهاء: المجلد ١ للعلامة الحلی ص ٤١.
- . وسائل الشيعة: المجلد ٥ ص ٥٧.
- . بحار الأنوار: المجلد ٤٥ ص ٥٤.
- . وسائل الشيعة للحر العاملی: المجلد ٥ ص ٢٥ ح ٥٧٩٤.
- . سورة الشورى: الآية ٣٨.
- . البحار الانوار: المجلد ٩٥ ص ٤٥.
- . سورة الأحزاب: الآية ٣٩.
- . عيون أخبار الرضا: ?المجلد ٢ ص ٦٩.
- . غرر الحكم: ص ٢١٣.
- . القاضي النعمان المغربي: ح ٧٨٨.
- . دعائم الاسلام: المجلد ٢ ص ٢١٤، القاضي النعمان المغربي: ح ٧١٩.
- . سورة النحل: الآية ١٢٥.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُّمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)

الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطلي مصباً لها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقفٍ كل يوم. مركز "القائمة للتحرّي الحاسوبي" - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنتهّطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعي مدّه جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ لمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطنة أو الرّديئة - في المحاميل (= الهواتف المنقوله) و الحواسيب (= الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعةً جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواً براميّج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدد مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظيم، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائی" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران: ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريّة والمبيعات .٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتناسع للأمور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترافقاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩